

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# أثر القميين في الأحكام الشرعية

رسالة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم اليحيى

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فقد حث الإسلام على التعلم وطلب العلم وأمر بذلك، وأهم هذه العلوم العلم الذي يعرف به الخالق سبحانه، ثم ما يعلم به أوامره ونواهيه وهو علم الفقه، وفي هذا العصر تفرعت العلوم وكثرت الأبحاث فيها وفي فروعها ومسائلها ومن هذه الأبحاث علم الفقه وذلك من أجل كثرة المسائل المستجدة وتوسع العلوم، ووفرة كتب العلم التي يرجع إليها في بحث المسائل الفقهية، ومن أجل إثراء المكتبة الإسلامية، وإيجاد البحوث المتخصصة لكل فن ولتريح الفقهاء والمفتون وطلاب العلم من البحث عن كل مسألة لوحدها مما يضيع عليهم الأوقات ، لذلك، فقد رأيت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير بموضوع له أهميته الكبيرة كما سيأتي؛ لأنه يتعلق بآيتين من آيات الله العظيمة، وهما الشمس، والقمر، وقد عنونت لهذا البحث بأثر القمرين في الأحكام الشرعية.

هذا وقد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي في جمع المادة العلمية لهذا البحث، سالكاً في ذلك ما رسمت لنفسي من منهج - كما سيأتي - وسرت عليه في جميع البحث، إلا أن هذا جهد بشري يعتره الخلل والنقص؛ لذا أرجو من القارئ الكريم العذر فيما وجد في البحث من خلل أو نقص حصل سهواً أو غفلة، ولم أتعمده، وإليك أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج الباحث والدراسات السابقة.

### أولاً: أهمية البحث:

الناظر إلى خلق الله المتأمل لجميل صنعه وعظيم قدرته ، وما سن الله في هذا الكون من سنن كونية ، يجد من بينها آيتين عظيمتين من آيات الله جعل الله في تعاقبهما وجريانهما في هذا الفلك آية للناس، وهما الشمس والقمر، وقد جعلهما الله

لبعض ما شرع لعباده من عبادات وأحكام علامات ودلائل يعلم بهما أوقاتها؛ لذلك فقد رأيت أن يكون بحثي في مرحلة الماجستير في أثر القمرين في الأحكام الشرعية، وذلك جمعاً للمسائل المتعلقة بهما سواء في ذلك المسائل الخلافية أو غيرها مما رأيت وضوح تعلقها بالموضوع ليكتمل البحث.

## ثانياً: أسباب اختيار البحث:

- ١- من أسباب اختياري لهذا البحث أهميته كما سبق.
- ٢- ولأني لم أجد من بحث في هذا الموضوع بحثاً منفرداً تكلم عن مسائله أو جمعها في مصنف واحد - على حد علمي - فأردت أن أتصدر لجمع المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بالقمرين في بحث مستقل.
- ٣- وكذلك لما لدى الباحث من قصر علم في كثير من الأحكام المتعلقة بهذا البحث طلباً للعلم وزيادة في التحصيل والاستفادة.

## ثالثاً: الدراسات السابقة:

ولما ارتأيت بحث هذا الموضوع بحثت في فهارس رسائل المعهد وكلية الشريعة وكذلك فهارس مركز الملك فيصل فلم أجد أحداً بحث هذا الموضوع وجمع مسائله، ولكني وجدت بحثين بحث معدهما فيهما بعض المسائل التي سوف أتطرق لها وكان بحثهما لتلك المسائل من الجهة التي تطابق موضوعهما .

- ١- وأول البحثين هو بحث بعنوان المسائل التي يختلف حكمها في الليل عن النهار إعداد أحمد بن حمد الونيس وإشراف فضيلة الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، ولما راجعت خطة بحثه وجدته تكلم عن سبع مسائل وهي: الوقوف بعرفة، والدفع من مزدلفة، ورمي الجمار أيام التشريق، ورمي جمرة العقبة، والنية لصيام النفل، والاعتكاف، ولكنه بحثها من جهة اختلاف حكمها في الليل عن النهار، والباحث - إن شاء الله - سيبحثها من ناحية أثر القمرين أو أحدهما في هذه المسائل، وهي جهة تختلف عما بحثها الباحث.

٢- والبحث الآخر بعنوان معرفة أوقات العبادات بالظواهر الكونية إعداد خالد بن علي المشيخ وإشراف فضيلة د/عبدالكريم بن محمد اللاحم، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، وقد تناول فيها الباحث بعض المسائل التي سوف أبحثها ووافق فيها البحث الذي سبق، وزاد عليه ست مسائل وهي وقت السواك للصائم، وأوقات الصلوات، وأوقات النهي، ووقت دخول، وخروج رمضان، ووقت الصيام، ووقت الاعتكاف، ولكنه بحثها من حيث أنها أوقات للعبادات دون النظر إلى أثر القمرين أو أحدهما فيها، وهذا يختلف عن الجهة التي سيبحثها الباحث - إن شاء الله -، ولذلك سأتكلم عنها في بحثي ناظراً في ذلك أثر القمرين فيها، وقد زدت على ما بحثه ثمان وثلاثين مسألة.

هذا والله أسأل أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

#### رابعاً : منهج الباحث:

سرت في هذا البحث على النحو الآتي:

##### أ- منهجي في صلب البحث:

- ١- أذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة من مصادرها ومراجعها المعتمدة مع ذكر من قال بكل قول من الصحابة **y** ، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وفقهاء المذاهب الأربعة ما أمكنني.
- ٢- اذكر ما احتج به أصحاب كل قول مع بيان وجه الدلالة للأدلة النصية ما استطعت.
- ٣- ذكر ما يرد على الدليل أو التعليل من مناقشات أو اعتراضات ، والجواب عنها ما أمكنني .
- ٤- أرحح ما يظهر رجحانه، وأبين سبب الترجيح.
- ٥- أذكر منشأ الاختلاف متى أمكن ذلك وأبين نوعه.
- ٦- أبين الثمرة المترتبة على الخلاف.

٧- أعرف ما التزمت في خطة البحث النص على تعريفه، وأعرفه لغوياً واصطلاحياً ، واذكر الاعتراضات الواردة عليه والمناقشات، ثم اختار ما أراه صواباً ، ثم أشرحه ما أمكنني ذلك.

#### ب - الهوامش:

- ١- أعزو الآيات إلى سورها مرقمة، وإن كانت جزءاً من آية أبين ذلك.
- ٢- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها ، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دوناً بالمصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته ما استطعت.
- ٣- أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكنني.
- ٤- أعرف المصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث ، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة على قدر الاستطاعة.
- ٥- أبين المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث وتحتاج إلى ذلك ، مع توثيقها من كتب المعاجم اللغوية المعتمدة.
- ٦- في حالة النقل من المصدر أو المرجع أذكر اسمه والجزء والصفحة ، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر ...).
- ٧- أترجم ترجمة مختصرة لكل علم يرد في صلب البحث تتضمن؛ اسمه ، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته ، وتاريخ مولده ، ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته ما استطعت .

#### ج - النواحي الشكلية والنظامية:

- ١- أضبط الآيات بالشكل وفقاً لما في المصحف.
- ٢- أضبط الأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.
- ٣- أعني بعلامات الترقيم، وأضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكنني .
- ٤- أضع النصوص بين قوسين على النحو التالي:

- أ - أضع الآيات بين قوسين مزخرفين هكذا [ ... ] .
- ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين هكذا (...).
- ج- أضع النصوص المنقولة من المصادر والمراجع بين قوسين معقوفين هكذا [...].
- د - الفهارس:

ألحقت البحث بعدد من الفهارس التي تعين القارئ، والمراجع في الرجوع إلى ما يريده من البحث من آيات، وأحاديث، وآثار وأعلام، ومراجع، ومصادر، ومحتويات، وذلك على النحو التالي:

- ١ - فهرس الآيات وأراعي فيه أن تكون مرتبة وفق ورود السور في المصحف، مع ذكر رقم الصفحة أو الصفحات التي وردت فيها الآيات في البحث .
- ٢ - فهرس الأحاديث مرتبة هجائياً ، مع ذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات التي ورد فيها الحديث في البحث.
- ٣ - فهرس الآثار مرتبة هجائياً، مع ذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات التي ورد فيها الأثر في البحث.
- ٤ - فهرس الأعلام مرتبة هجائياً، مع ذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات التي ورد فيها العلم في البحث.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع وترتب هجائياً ويراعى في ذلك كله ذكر اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، واسم الناشر ، ومكان النشر، وتاريخ النشر إن وجدت.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

### **خامساً: خطة البحث:**

وتتكون من ؛ تمهيد وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

**التمهيد:** ويشمل على التعريف بعنوان البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف مفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القمرين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بموضوع البحث مركباً.

الفصل الأول: أثر القمرين في العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر القمرين في الطهارة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشمس في الطهارة بالماء المشمس.

المطلب الثاني: حكم استقبال واستدبار القمرين في الخلاء.

المطلب الثالث: أثر الشمس في تطهير الثوب من النجاسة.

المطلب الرابع: أثر الشمس في تطهير الأرض من النجاسة.

المطلب الخامس: أثر الشمس في طهارة الخمر إذا خلل بها.

المطلب السادس: أثر الشمس في وقت التسوك للصائم.

المبحث الثاني: أثر القمرين في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القمرين في الدلالة على القبلة.

المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات، وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر.

الفرع الثاني: أثر الشمس في وجوب صلاة العصر.

الفرع الثالث: أثر الشمس في وجوب صلاة المغرب.

الفرع الرابع: أثر الشمس في وجوب صلاة العشاء.

الفرع الخامس: أثر الشمس في وقت صلاة الفجر.

الفرع السادس: أثر الشمس في وجوب صلاة الجمعة.

الفرع السابع: أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين وخروجه.

الفرع الثامن: أثر الشمس في وقت صلاة الاستسقاء.

الفرع التاسع: أثر الشمس في أوقات النهي عن الصلاة.  
المطلب الثالث: أثر كسوف القمرين وخسوفهما ، وفيه ستة فروع:  
الفرع الأول: تعريف الكسوف والخسوف والفرق بينهما.  
الفرع الثاني: أثر كسوف القمرين وخسوفهما في ابتداء وقت صلاة الكسوف وانتهائه.

الفرع الثالث : أثر اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات .  
الفرع الرابع: أثر كسوف القمرين في زيادة عدد الركعات في صلاة الكسوف واختلاف العلماء فيها.

الفرع الخامس : أثر كسوف القمرين في إعادة الصلاة عند عدم التجلي .  
الفرع السادس: أثر كسوف أحد القمرين في وقت طلوع الآخر في مشروعية صلاة الكسوف.

المبحث الثالث : أثر القمرين في الزكاة وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: أثر القمرين في تحديد مدة حول الزكاة .  
المطلب الثاني: أثر القمرين في وجوب زكاة الفطر.  
المبحث الرابع: أثر القمرين في الصيام، وفيه خمسة مطالب:  
المطلب الأول: أثر القمر على دخول شهر رمضان، وفيه فرعان:  
الفرع الأول: حكم دخول شهر رمضان بالحساب.  
الفرع الثاني: أثر القمر في دخول شهر رمضان برؤية الهلال وخروجه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في عدد الشهود في الشهادة على رؤية هلال رمضان وشوال.

المسألة الثانية: أثر اختلاف مطالع الهلال في دخول شهر رمضان.  
المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه.  
المطلب الثالث: أثر القمرين في ابتداء الاعتكاف في العشر الأواخر وانتهائه.



المطلب الرابع : أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع.

المطلب الخامس: أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد الفطر وخروجه.

المبحث الخامس: أثر القمرين في الحج، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم دخول شهر ذي الحجة بالحساب.

الفرع الثاني: حكم دخول شهر ذي الحجة برؤية الهلال.

الفرع الثالث : عدد الشهود في الشهادة على رؤية هلال ذي الحجة وغيره من الشهور غير رمضان وشوال .

المطلب الثاني: أثر القمرين في تعليق الإحرام عليهما.

المطلب الثالث: أثر الشمس في الاستئذان للمحرم منها.

المطلب الرابع : أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات وانتهائه.

المطلب الخامس: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة والدفع منها.

المطلب السادس: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد.

المطلب السابع : أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق وانتهائه.

المطلب الثامن: أثر القمرين في مشروعية التكبير أيام عشر ذي الحجة وفي وقته.

الفصل الثاني: أثر القمرين في فقه الأسرة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر القمرين في الطلاق والعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تعليق الطلاق على القمرين أو أحدهما، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم ما إذا علق الطلاق على طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما.

الفرع الثاني: حكم ما إذا علق الطلاق على مشيئتها فعلمت مشيئتها على طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما.

الفرع الثالث: حكم ما إذا علق الطلاق على رؤية هلال رمضان.

الفرع الرابع: حكم ما إذا علق الطلاق على شهر معين أو سنة معينة، وأثر القمرين في ابتداءهما .

المطلب الثاني: أثر القمر في حساب عدة المطلقة.

المبحث الثاني: أثر القمرين في الإيلاء والظهار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القمرين في حكم من حلف لا يطاء زوجته إلى طلوع أحدهما أو غروبه.

المطلب الثاني: أثر القمرين في الظهار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر توقيت الظهار بطلوع أحد القمرين أو غروبه.

الفرع الثاني: أثر القمرين في حساب الأشهر في كفارة الظهار.

الفصل الثالث: أثر القمرين في المعاملات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر القمرين في شرط الخيار في البيع إلى طلوع أحدهما أو غروبه.

المبحث الثاني: أثر القمرين في مدة الإجارة إذا أجره شهراً أو سنة .

المبحث الثالث: أثر الشمس في إبطال عقد بيع العرايا إذا شتمت الرطب .

المبحث الرابع: أثر الشمس في ضمان تلف المغصوب إذا تلف بالشمس.

المبحث الخامس: أثر القمرين في معرفة أول الشهر أو السنة وآخرهما فيما إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا.

المبحث السادس: أثرا لقمرين في حكم السلم بالأشهر الهلالية أو الشمسية.

الفصل الرابع: مسائل مستجدة تتعلق بالقمرين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصعود على سطح القمر والأحكام المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصعود إلى القمر .

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الصعود إلى القمر ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التيمم على سطح القمر.

الفرع الثاني: استقبال القبلة على سطح القمر.

الفرع الثالث: حكم دخول شهر رمضان على سطح القمر.

المبحث الثاني: حكم التأريخ بالتاريخ غير الهجري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

وبعد أن بينت أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته ، فإنه لا يسعني في الختام إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ثم إني أشكر جميع من أسدى لي النصح والإعانة في هذا البحث، وأخص بذلك المشرف على هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ /عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش الذي لم يأل جهداً في إسداء النصائح والتوجيهات، وبذل وقته مع كثرة مشاغله في مراجعة وتصحيح وتقييم البحث حتى خرج بهذه الصورة فالله أسأل أن يوفقه ويجزيه عني خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة المعهد العالي للقضاء وأخص بالشكر رئيس وأعضاء قسم الفقه المقارن لدعمهم المتواصل لطلاب العلم بالتوجيه والنصح والإرشاد.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يتقبله مني فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني والشيطان واستغفر الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباحث

**التمهيد**

**التعريف بعنوان البحث**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان**

**البحث.**

**المبحث الثاني: التعريف بموضوع البحث**

**مركباً**

## توطئة

درج الباحثون على أنه قبل البدء في موضوع البحث أن يسبق بعدة عناصر يذكر فيها تعريف موضوع البحث، وأهم المفردات التي وردت في العنوان؛ لذا رأيت أن أقدم بين يدي قارئ البحث مبحثين يشتملان على التعريف بعنوان البحث، وتحتهما مطالب، وسوف أتكلم عن كل مبحث معرّفًا ما أردت تعريفه في اللغة والاصطلاح فأبدأ أولاً: بالمبحث الأول، وهو تعريف مفردات البحث.

## المبحث الأول تعريف مفردات البحث

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر في اللغة:

جاء في القاموس [الأثر محرّكة بقية الشيء - والجمع آثار وأثور -، والخبر]<sup>(١)</sup>. وفي معجم مقاييس اللغة ما نصه [أثر الهمزة والشاء والراء له ثلاثة أصول، تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي... ثم قال: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقه، والآثار، والأثر كالفلاح، والفلح، والسداد، والسد]<sup>(٢)</sup>.

فمما سبق تبين أن من معاني الأثر في اللغة أنه بمعنى ما يبقى بعد الشيء، أي بقية الشيء، يقال أثر الجرح، أي ما يبقى بعد الجرح، وأثر القدم ما يبقى على الأرض من رسم القدم، وأنه بمعنى الخبر، ومنه أخذ الأثر للحديث المرفوع أو الموقوف. ولعل أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي للأثر هو أنه بمعنى بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، فيقال أثر العقد أي ما يحدثه العقد من التزامات على المتعاقدين وغيرها من الآثار.

الأثر في الاصطلاح:

جاء في التعريفات [الأثر له ثلاثة معانٍ، الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، ص ٣٤١، مادة أثر.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٢ مادة أثر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

الشيء والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء] (١) .  
واستعمال الفقهاء والأصوليين للفظ الأثر لا يخرج عن المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - كبقية النجاسة، ونحوها، ويطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى عندهم بالحكم كما إذا أضيف إلى الشيء، فيقال أثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك (٢) .  
ولعل التعريف الذي يناسب موضوع البحث هو تعريف الأثر بما يترتب على الشيء وهي النتيجة أو بقية الشيء.

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، ص ١٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٢٤٩/١ .

## المطلب الثاني: تعريف القمرين لغة واصطلاحاً:

### تعريف القمرين في اللغة:

القمران هما الشمس، والقمر، وأطلق عليهما بالقمرين تغليياً<sup>(١)</sup> لأحدهما على الآخر [والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر منهما كالقمرين والعمرين]<sup>(٢)</sup> ومن ذلك الأسودان أي الحية والعقرب، والأسودان الماء، والتمر، والعمران أبوبكر<sup>(٣)</sup>، وعمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> **y** أجمعين، والبردان صلاة العصر، وصلاة الفجر، والأبوان أي الأب، والأم، ومنه قوله تعالى: [كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ]<sup>(٥)</sup>. وقوله: [وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ] إلى قوله [وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ]<sup>(٦)</sup> وكذلك البيعان وهما البائع، والمشتري، وغيرها مما يغلب اسم أحدهما على الآخر، وقد اجتمع في القمرين ثلاثة أسباب جعلت العرب تغلب القمر على الشمس وهي التذكير والشهرة والقرب، وللعرب أسباب لتغليب اسم أحد

(١) هذا ما يسمى بالثنى التغليبي وهو اسم دال على اثنين بزيادة ألف ونون مكسورة في آخر أحد مفرديه غير صالح للتجريد وعطف مثله عليه. بحث في المثنى التغليبي وتراث العربية فيه إعداد د. عبدالرزاق بن فراج الصاعدي، مجلة الدراسات اللغوية المجلد الثاني، العدد الثالث رجب - رمضان ١٤٢١هـ - تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث للدراسات الإسلامية ص ٢٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢. وانظر: الغريب لابن سلام ج ٤/٣١٨-٣١٩، وانظر المثنى التغليبي للصاعدي، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

(٣) هو الصحابي الجليل أبوبكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي التيمي أحد الخلفاء الراشدين خليفة رسول الله ﷺ توفي في ١٣هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٠٥/٣-٢٢٤، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥-٣١٧.

(٤) هو: الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي الخليفة الراشد المحدث الملقب بـ"عمر" توفي سنة ٢٣هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥٢/٤-٧٨، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٧-٤٤١.

(٥) سورة الأعراف، جزء من آية: (٢٧).

(٦) سورة النساء، جزء من آية: (١١).



الشيئين على الآخر كثيرة (١) .

### والقمر في اللغة:

[القاف، والميم، والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء، ثم يفرع منه، من ذلك القمر قمر السماء سمي قمراً لبياضه] (٢) وليله مقمرة أي بياض (٣) . وهو الكوكب المعروف في السماء [ويسمى في أول الشهر هلال قيل: في الليلتين الأولتين وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين من آخر الشهر وما بين ذلك يسمى قمراً وقيل الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك] (٤) .

### وفي الاصطلاح:

القمر كوكب يهتدى به في تمييز الأشهر (٥) .

### وأما اصطلاح أهل الفلك:

عرف القمر [إنه أقرب تابع (كوكب) للأرض في الفضاء...، والقمر أكثر الأجسام لمعاناً في السماء ليلاً، ولكنه لا يصدر ضوءاً من ذاته خلافاً لنجم الشمس مثلاً الذي يصدر ضوء من ذاته] (٦) .

والذي يتلخص أن القمر هو الكوكب المعروف، وهو الذي يعرف به حساب الزمان قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

(١) منها الخفة والسهولة وهو السبب الأصلي ومنها الشرف والفضل والقدم والعظم والقوة والعقل انظر: المثني التغلبي، مجلة الدراسات اللغوية ص ٤٨-٦١، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر ١٤٨/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة "قمر" ٨٣٢ وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية، مادة "قمر" ٥١٦ .

(٣) المصباح المنير، ٥١٦، مادة "قمر" .

(٤) المرجع السابق، مادة "ه ل ل" ٦٤٠ بتصرف يسير .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/١ .

(٦) الموسوعة العربية العالمية ، طبعة أولى، مؤسسة أعمال الموسوعة ٣٠٧/١٨ .

يَعْلَمُونَ] <sup>(١)</sup> . وقال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(٢)</sup> الآية وقد علق الشارع عليه أحكام كثيرة تمر معنا - إن شاء الله - في هذا البحث.

### والشمس في اللغة:

جاء في القاموس [الشمس معروفة مؤنثة] <sup>(٣)</sup> ، وهي الكوكب المعروف في السماء المضيء .

وفي الاصطلاح كما في التعريفات الشمس هو كوكب مضيء نهارى <sup>(٤)</sup> . وعرفت أيضاً بأنها كوكب ذو إشراق يعقب الإصباح <sup>(٥)</sup> .

### وفي اصطلاح أهل الفلك:

الشمس هي كرة هائلة من الغاز المتوهج وسط المجموعة الشمسية <sup>(٦)</sup> . ويتضح مما سبق أن الشمس هي الكوكب المعروف النهاري، وقد علق الشارع عليها جملة من الأحكام تمر معنا في البحث - إن شاء الله - وقد امتن الله علينا بأن جعلها مما يعلم به الحساب قال تعالى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا] <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة يونس، آية: (٥).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٩).

(٣) القاموس المحيط مادة "ش م س" ٥٥٢، والمصباح المنير ٣٢٣ .

(٤) التعريفات للجرجاني ١٣٢ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/١ .

(٦) الموسوعة العربية العالمية ٢٤٠/١٤ وقد بحثت: في جمع من كتب أهل الفلك المؤلفة عن الشمس ولم أجد من عرفها غير ما ذكر - على حسب علمي - وذلك لأنها كوكب معروف .

(٧) سورة الإسراء، آية: (١٢).

## المطلب الثالث: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً:

تعريف الأحكام الشرعية في اللغة:

الأحكام جمع حكم، والحكم في اللغة بالضم القضاء وجمعه أحكام (١).  
وفي معجم مقاييس اللغة [الحاء، والكاف، والميم أصل، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَه الدابة لأنها تمنعها] (٢).  
والشرعية نسبة إلى الشرع والشرع في اللغة: من شرع أي سن يقال شرع لهم كذا أي سن لهم (٣).  
وجاء في معجم المقاييس [الشين، والراء، والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربه الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة] (٤).

أما في الاصطلاح:

لا بد من تقييد الحكم بالشرعي لتعريفه من جهة الاصطلاح؛ لأن الحكم يختلف بحسب اصطلاحات الفنون مثل الحكم اللغوي... الخ وغيره، فنقول الحكم الشرعي عرف بأنه [خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع] (٥).

شرح التعريف:

قولنا: (خطاب الشرع) أي الخطاب من جهة الشارع، وهو الله سبحانه

(١) القاموس المحيط ١٠٩٥ مادة "ح ك م".

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "ح ك م" ٢٥٨.

(٣) القاموس المحيط ٧٣٢، مادة "ش ر ع".

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "ش ر ع" ٥٣٣.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ط ٢، ١٤١٩هـ توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية

السعودية ١/٢٤٧. والمهذب في علم أصول الفقه المقارن وعبدالكريم النملة مكتبة الرشد، طبعة أولى،

١٤٢٠هـ ١/١٢٥.

وتعالى، وإضافة الخطاب إلى الله أخرج خطاب غيره من الإنس، والجن، وغيرهم، فخطاباتهم لا تسمى حكماً حيث لا حكم إلا للشارع.

قولنا: (المتعلق) المرتبط .

قولنا: (بأفعال المكلفين) احترازاً من الخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين، وهي ما تعلق بذات الله، أو صفته، أو فعله، أو بالحيوان، أو بالجماد، أو بذوات المكلفين كقوله تعالى : **[وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ]** <sup>(١)</sup> والمكلف هو البالغ العاقل.

قولنا (بالاقتضاء) أي الطلب والطلب نوعان طلب الفعل وطلب الترك ، وخرج به خطاب الشرع لا على جهة الطلب.

قولنا (أو التخيير) تكميل للحد ليدخل المباح؛ لأن لفظه (الاقتضاء) أدخلت الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه فأُتي بهذه اللفظة؛ لإدخال المباح.

قولنا (والوضع) تقييد؛ لإدخال الأحكام من جهة الوضع مثل العلة، والسبب، والمانع، والصحة، والبطلان <sup>(٢)</sup> .

والفقهاء يطلقون الحكم الشرعي على ما ثبت بالخطاب الشرعي؛ أي أثر الخطاب الشرعي المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النحل، جزء من آية: (٧٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٤٧/١-٢٥٤ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ١٢٥/١-١٢٩ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٩هـ، ٢٩٢-٢٩٣ .

(٣) المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١٣٠/١ .

## المبحث الثاني

### التعريف بموضوع البحث مركباً

المقصود بتعريف موضوع البحث مركباً أن يعرف الموضوع مجتمعاً، وليس مفرداً كل كلمة لوحدها، فيقال في تعريف أثر القمرين في الأحكام الشرعية : هو ما يترتب على الشمس، والقمر، وما ينتج بسببها من أحكام شرعية.

## **الفصل الأول**

### **أثر القمرين في العبادات**

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: أثر القمرين في الطهارة.**

**المبحث الثاني: أثر القمرين في الصلاة.**

**المبحث الثالث: أثر القمرين في الزكاة.**

**المبحث الرابع: أثر القمرين في الصيام.**

**المبحث الخامس: أثر القمرين في الحج.**

## المبحث الأول أثر القمرين في الطهارة

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: أثر الشمس في الطهارة بالماء المشمس.**

**المطلب الثاني: حكم استقبال واستدبار القمرين في**

**الغلاء.**

**المطلب الثالث: أثر الشمس في تطهير الثوب من النجاسة.**

**المطلب الرابع: أثر الشمس في تطهير الأرض من النجاسة.**

**المطلب الخامس: أثر الشمس في طهارة الخمر إذا خلل بها.**

**المطلب السادس: أثر الشمس في وقت التسوك للصائم.**

## المطلب الأول: أثر الشمس في الطهارة بالماء المشمس:

صورة المسألة:

الماء المشمس هو الماء الموضوع في الشمس من أجل تسخينه، فهل إذا وضع في الشمس ينتقل حكمه إلى الكراهة أو يبقى على الإباحة؟

### تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق العلماء على أن الطهارة بالماء المشمس بالنسبة لظاهرة الثوب والأرض - غير البدن - تصح بلا كراهة.
- ٢ - واتفقوا على عدم كراهة المشمس في الحياض، والبرك لا المشمس في الأواني<sup>(١)</sup>.
- ٣ - واختلفوا في استعمالها في طهارة البدن سواء الطهارة من الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو إزالة النجاسة التي على البدن إذا كان الماء المشمس في الأواني. على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

أن الطهارة تصح بالماء المشمس بلا كراهة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، والظاهر عند المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ٧٧/١، وروضة الطالبين للنووي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ١٢٠/١، مغني المحتاج للشربيني، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ، ١٩/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣/١.

(٢) المغني لابن قدامة، دار هجر، ط ٢، ١٤١٢هـ، ٢٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير، دار هجر، ط ١، ١٤١٤هـ، ٤١/١، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٥/١.

(٣) حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ٢٩٠/١-٢٩١.

(٤) حاشية الدسوقي ٧٦/١، مواهب الجليل للحطاب، دار الكتب العلمية، ١٠٩/١-١١١.

(٥) روضة الطالبين ١٢٠/١.



## القول الثاني:

الكرهه مطلقاً، وهو المعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> (٣)،  
وقول للمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## القول الثالث:

قول من يقول بالكرهه ولكن تقيد بشروط  
وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٧)</sup> والشروط هي:

- ١ - أن يكون في البلاد الحارة.
- ٢ - وأن يكون الماء المشمس في الأواني المنطبعة، وهي ما تمد بالمطرقة، غير  
النقدين كالنحاس ونحوه.
- ٣ - أن يستعمل في حال حرارته.
- ٤ - أن يقصد تشميسه<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

- (١) فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ٣٧/١، وحاشية ابن عابدين،  
٢٩١/١.
- (٢) هو: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد  
الأئمة الأربعة ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٤هـ، من مؤلفاته: الرسالة، والأم، والمسند وغيرها.  
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١-١٤، والأعلام ٦/٢٤٩-٢٥٠، وسير أعلام  
النبلاء ١٠/٥-٩٩.
- (٣) الأم للشافعي، دار المعرفة ١٧/١، ٩٢/٨-٩٣.
- (٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٦/١، والحاشية ٧٧/١ ومواهب الجليل ١٠٩/١.
- (٥) المغني ٢٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤١/١.
- (٦) روضة الطالبين ١١٩/١، ومغني المحتاج ١٩/١.
- (٧) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٦/١-٧٧، ومواهب الجليل ١٠٩/١.
- (٨) حاشية الدسوقي، ٧٧/١، وروضة الطالبين ١١٩/١، ومغني المحتاج ١٩/١.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

أن الماء سخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار (١).

### الدليل الثاني:

لأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس، وعدمه (٢).

### الدليل الثالث:

ولعدم وجود أثر صحيح يدل على كراهته: أي ليس لها دليل يعتمد (٣).

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

### الدليل الأول:

لما روي عن عائشة (٤) بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص) (٥).

---

(١) المغني ٢٨/١ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ٤١/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٢٠/١ .

(٤) هي: أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان القرشية التيمية زوج النبي ﷺ الفقيهة قبية ت ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٥٠١/٥-٥٠٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢-٤٣٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب كراهة التطهر بالماء المشمس ٦/١ وقال: وهذا لا يصح. وجاء في تلخيص الحبير بعد ذكر الحديث (أخرج الحديث من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وخالد قال بن عدي: كان يضع الحديث، وتابعه وهب بن وهب أبو البختری عن هشام، قال: ووهب أشرف من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى ابن معين) التلخيص ٢٠/١ . قال الألباني في إرواء الغليل موضوع ٥٠/١

## الدليل الثاني:

ما روي عن جابر (١) بن عبدالله t أن عمر t (كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص) (٢) .

## الدليل الثالث:

ولما في استعماله من الضرر لأن الشمس بحدتها - مع الأواني المنطبعة - تفعل منه زهومه (٣) تعلق الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فيحتبس الدم، فيحصل البرص (٤) .

## أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بالكراهة المقيدة بالشروط السابقة بنفس أدلة القول الثاني إلا أنهم اشترطوا هذه الشروط بناء على الاستقراء.

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

## أما الدليل الأول:

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري الخزرجي السلمي من مكثري الصحابة في رواية الحديث عن النبي e ت ٧٤هـ وقيل ٧٣هـ وقيل ٧٧هـ وقيل ٧٨هـ . انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٢٥٦-٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢-٤٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى كتاب الطهارة باب ما تكون به الطهارة من الماء برقم ٢٠٣ ، السنن الصغرى للبيهقي ١/١٥٦، وفي سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب كراهة التطهير بالماء المشمس برقم ١٣ سنن البيهقي الكبرى ١/٦١ وقال في نصب الراية ١/١٠٣ في سننه إبراهيم بن محمد الأسلمي قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: كان قدرياً لكنه ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى وصدقه بن عبدالله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكاة العسل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما انتهى . الأم للشافعي ١/١٧ .

(٣) الزهومة هي : الزهم الذي فيه باقي طرق، والزهومه لحم سمين متن ، لسان العرب مادة (زههم) ١/١٨٨٢-١٨٨١/٣ .

(٤) انظر مغني المحتاج ١/١٩ .

فالحديث ضعيف وهو غير ثابت بل من العلماء<sup>(١)</sup> من عده من الموضوعات<sup>(٢)</sup> .

وأما الدليل الثاني:

فيناقش بأن الأثر المروي عن عمر t ضعيف لا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

وأما الدليل الثالث:

فإنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء<sup>(٤)</sup> ، وحكى عنهم أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر<sup>(٥)</sup> .

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

أما الدليل الأول:

فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الماء المشمس في الأواني يخالف ماء البرك والأنهار لأن الماء في البرك لا يمكن حفظه عن الشمس بخلاف الماء الذي في الأواني فيمكن حفظ عنها.  
الوجه الثاني: أن لم يتعلق بماء الأنهار، والبرك المنع وإنما تعلق بالماء المشمس في الأواني<sup>(٦)</sup> .

أما الدليل الثالث:

فيناقش أنه وجد ما يدل على المنع كما استدللنا في أدلتنا وحديث عائشة

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٧٩-٨٠ . وانظر: الحاشية رقم ٥ ص ٢٥ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٨، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف ١/٤١ وروضة الطالبين ١/١٢٠ .

(٣) مواهب الجليل ١/٨٠، والمجموع شرح المهذب للنووي، دار إحياء التراث العربي ١/١٣٣ . وانظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٦ .

(٤) المجموع للنووي ١/١٣٣ .

(٥) المغني ١/٢٩ .

(٦) المجموع ١/١٣٣ .

رضي الله عنها صحيح عندنا (١) .

## الترجيح:

- ولما مر من الأدلة والمناقشة الواردة عليها يتضح أن الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل أن الطهارة تصح بالماء المشمس بلا كراهة للأسباب الآتية:
- ١- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشة القوية عليها.
  - ٢- قوة أدلة القول الأول.
  - ٣- حيث لم تثبت الآثار المروية بذلك ولو ثبتت لكانت حجة يجب العمل بها.
  - ٤- أن سبب المنع هو وجود الضرر وهو حدوث البرص في جلد الإنسان، وهذا يثبت عن طريق الطب، وحيث أنه لم يثبت عن أهل الطب شيء كما مر (٢) ، وبهذا يتقوى جانب قول أصحاب القول الأول، وإذا ثبت عند الأطباء ضرره فإنه يكرهه استعماله لما علم من الشريعة من منع الضرر والله أعلم بالصواب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩١/١ .

(٢) مر في مناقشة أدلة القول الثاني من أصحاب القول الأول ص ٢٧ .

## المطلب الثاني: حكم استقبال واستدبار القمرين في الخلاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي قضاء المتخلي حاجته، وهو مستقبل الشمس، أو القمر، أو مستدبرهما، وفيما يلي الخلاف في المسألة وهو على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن استقبال واستدبار القمرين أو أحدهما جائز وليس بمكروه وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن استقبال القمرين، أو أحدهما مكروه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

### القول الثالث:

أن استقبال القمرين، أو أحدهما، أو استدباره مكروه. وهو رواية عند الحنفية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٤٠٧/١، وحاشية الدسوقي ١٨٢/١ .

(٢) الإنصاف مع الشرح ٢٠٢/١ .

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحبوب نرموزا (منلا خسرو) دار إحياء الكتب العربية ٥/١، والبحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ٢٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٧٥/١، ومغني المحتاج ٤٠/١، ونيل الأوطار للشوكاني دار الصميعي، ط ١، ١٤١٦هـ، ٨٢/١ .

(٥) المغني ٢٢٢/١، والشرح مع المقنع والإنصاف ٢٠٢/١، والإنصاف مع الشرح ٢٠٢/١، ومنتهي الإرادات ٣٤/١، وكشاف القناع للبهوتي، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ، ١١٤/١ .

(٦) مواهب الجليل ٤٠٧/١ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٨١/١ .

(٨) مواهب الجليل ٤٠٧/١، والتاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ٤٠٧/١ .

(٩) البيان للعمرائي، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢١١/١ . مغني المحتاج ٤٠/١ وروض الطالبين

١٧٦/١ . وكلا المذهبين يقولان أن الكراهة في استقبال أو استدبار - على القول الثالث -

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

أنه لم يرد دليل صحيح بتحريم ، ولا كراهة استقبال القمرين، أو استدبارهما<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن القمرين كغيرهما من الكواكب، فكما جاز استقبال، واستدبار الكواكب والنجوم الأخرى فكذلك القمران.

### الدليل الثالث:

ويستدل لهم بحديث النهي عن استقبال القبلة جاء فيه (ولكن شرقوا وغربوا)<sup>(٢)</sup> حيث أمر  $e$  باستقبال المشرق أو المغرب وفيهما القمران فدل على جواز استقبالهما واستدبارهما.

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بتعليلات منها :

- ١ - لأنهما من آيات الله الباهرة.
- ٢ - لأجل الملائكة الذين معهما<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ولما فيهما من نور الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

---

بالقمرين بأعينهما، فإذا حال بينهما حائل من سحاب، أو بنيان فلا كراهة . المراجع السابقة.

(١) مواهب الجليل ٤٠٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب قبلة أهل الشام والمشرق برقم ٣٩٤ فتح الباري ٤٩٨/١ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة شرح النووي مع مسلم ١٥٢/٣-١٥٣ كلهما عن

أبي أيوب الأنصاري **t**

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٨١/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٢/١ .

(٤) المغني ٢٢٢/١ والشرح مع المقنع لابن قدامة ٢٠٢/١ .

## الدليل الثاني:

وقد روي عن الحسن <sup>(١)</sup> - رحمه الله - قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أبو هريرة <sup>(٢)</sup> ، وجابر ، وعبدالله <sup>(٣)</sup> بن عمرو ، وعمران <sup>(٤)</sup> بن الحصين ، ومعقل <sup>(٥)</sup> بن يسار ، وعبدالله <sup>(٦)</sup> بن عمر ، وأنس <sup>(٧)</sup> بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث (أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل ، وفرجه باد إلى الشمس ، والقمر) <sup>(٨)</sup> .

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى الأنصار تابعي من أكابر التابعين ولد سنة ٢١هـ - ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : الإعلام للزركلي ٢/٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠ .

(٢) هو: الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة نحو ٥٣٧٤ حديثاً أسلم عام خيبر ت ٥٧هـ وقيل انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/٣١٥-٣١٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢-٢٦٧ .

(٣) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ت ٦٣هـ وقيل ٦٥هـ وقيل ٥٥هـ وقيل ٦٨هـ وقيل ٦٧هـ وقيل ٧٣هـ وقيل ٧٧هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٢٣٣-٢٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) هو الصحابي الجليل عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ت ٥٢هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤/١٣٧-١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٢٥-١٢٦ .

(٥) هو: الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبدالله المزني † توفي ما بين ٦٠-٧٠هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤/٣٩٨-٣٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥-٢٣٦ .

(٦) هو: الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد قبل البعثة بسنة وقيل بعدها بستين وقيل ولد في سنة البعثة ت ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٢٢٧-٢٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٨-٣٣٠ .

(٧) هو : الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ت ٩٥هـ وقيل ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل ٩٣هـ وقيل ٩٠هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/١٢٧-١٢٩ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٦-٣٧٩ .

(٨) نيل الأوطار ١/٨٢ قال فيه روى الحكيم الترمذي عن الحسن ... ثم ذكر الحديث ثم قال فذكر



## الدليل الثالث:

إن استقبال القمرين يقاس على استقبال القبلة، فإنه كما ورد النهي عند استقبال القبلة فكذلك هنا.

## أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الثاني وقالوا لا فرق بين الاستدبار والاستقبال.

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القولين الثاني والثالث بما يلي:

أما الدليل الأول: فيجاب عنه:

(١) قولهم لأنهما من آيات الله الباهرة يقال وكذلك الجبال والأشجار وغيرهما من الكواكب فهي من آيات الله الباهرة.

(٢) وأما قولهم لأجل الملائكة الذين معهما، فيقال أنا لو نظرنا إلى هذا لكره استقبال الآدمي فإنه معه الحفظة<sup>(١)</sup>.

أما الدليل الثاني:

فيجاب بأنه حديث ضعيف بل هو باطل<sup>(٢)</sup>.

أما الدليل الثالث:

وأما قياسهم استقبال القمرين على استقبال القبلة، فهو قياس مع الفارق؛ لأنه مخالف لها في أربعة صور:

---

حديثاً طويلاً في خمسة أوراق على هذا الأسلوب قال الحافظ وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه وقال النووي في شرح المذهب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف انتهى وفي تلخيص الحبير بعد ذكر الحديث (وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد) تلخيص الحبير ١/١٠٣ .

(١) من هامش روضة الطالبين ١/١٧٥ وقال بعده قال الزركشي وفيما قال نظر انتهى.

(٢) انظر: ما قيل سابقاً هامش (١) في الصفحة السابقة وانظر أيضاً: المجموع شرح المذهب للنووي ٢/١١٠ .

الأولى: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره كثير من العلماء.

الثاني: إن النهي في القبلة للتحريم وهنا للتتريه.

الثالث: أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا بأس بالاستدبار إنما كرهوا الاستقبال.

الرابع: يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء ولا فرق هنا (١).

### **الترجيح:**

مما سبق من الأدلة، والمناقشة، تبين رجحان القول الأول القائل بأن استقبال، واستدبار القمرين، أو أحدهما جائز بلا كراهة، وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة القولين الآخرين؛ ولأنه لم يثبت في ذلك أثر صحيح، ولو ثبت لأخذ به؛ ولأن الأصل الجواز - أي جواز الاستقبال والاستدبار للقمرين - ما لم يرد دليل على النهي، ولم يرد دليل صحيح على ذلك فيبقى على الأصل.

---

(١) المجموع للنووي ١١٠/٢ .

## المطلب الثالث: أثر الشمس في تطهير الثوب من النجاسة:

إذا أصابت الثوب النجاسة فلا تخلو إما أن تكون ذات جرم أو مائعة لا جرم لها، فإن كانت ذات جرم؛ أي ليست مائعة فقد اتفق العلماء على وجوب إزالتها وأنها لا تزول بالشمس.

وأما إن كانت مائعة فالعلماء على أنه يجب إزالة النجاسة التي على الثوب بالماء ولا تطهرها الشمس، ولأن أجزاء النجاسة تتحلل في الثوب كما تتحلل رطوبتها لتخلخل أجزاء الثوب، وبالجباف انجذبت الرخويات إلى نفسها فتبقى أجزاءها فيه (١).

وقد روي قول للشافعية (٢)، ورواية عند الحنابلة (٣) أنها تطهر بالشمس قياساً على الأرض (٤).

والصحيح الأول لما روي أن الأرض تُطهر الخف، والنعل، وذيول النساء فلأن تطهر نفسها أولى بخلاف الثوب (٥).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٥/١، وانظر فتح القدير ١٩٧/١.

(٢) المجموع ٦١٧/٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح ٢٩٨/٢ وقال اختار هذا القول الشيخ تقي الدين وانظر الاختيارات ٣٢.

(٤) ستأتي هذه المسألة في المطلب الذي بعد هذا المطلب.

(٥) انظر: أحاديث تطهير الأرض للخف والنعل وذيول النساء في المسألة الآتية، وانظر مسألتنا في بدائع

الصنائع ٢٤١/١-٢٤٢ وفتح القدير ١٩٧/١-١٩٨ وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/١ والكافي لابن

عبد البر ١٩ ومواهب الجليل ٢٣٩/١، وحاشية الدسوقي ١٣١/١، والأم للشافعية ١٢٣/١،

والبيان ٤٤٦/١، وروضة الطالبين ١٤١/١، والمجموع ٦١٧/٢، والإنصاف للمرداوي مع الشرح

الكبير ٢٩٨/٢، وكشاف القناع ٤٣٨/١.

## المطلب الرابع: أثر الشمس في تطهير الأرض من النجاسة:

لا تخلو النجاسة التي تصيب الأرض من أن تكون نجاسة جامدة أو نجاسة مائعة، فالنجاسة الجامدة لا بد من إزالة عينها، وإما المائعة فقد اتفق العلماء على أنها تزول بالماء واختلفوا بزوالها بالشمس.

### تحرير محل النزاع:

١ - اتفق العلماء على أن الأرض النجسة تطهر بالماء (١).

واختلفوا في طهارة الأرض المتنجسة بالدائب من النجاسة إذا جفت بالشمس

على قولين:

### القول الأول:

أن النجاسة التي تصير على الأرض تطهر بالشمس وبالريح والهواء وهو مذهب الحنفية (٢)، وقول للشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) (٦) وفرق الحنفية بين الصلاة عليها والتيمم فأجازوا الصلاة ومنعوا

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/١، وفتح القدير ١٩٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/١، والكافي لابن عبد البر

١٩، ومواهب الجليل ٢٣٨/١، وحاشية الدسوقي ١٣٥/١، وروضة الطالبين ١٤١/١، والأم ١١٨/١، والبيان ١٧/١، والمغني لابن قدامة ٤٩٩/٢، وكشاف القناع ٤٣٣/١، والمنتهى ١٠٩/١.

(٢) المبسوط للسرخسي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢١هـ، ٣٦٦/١، وبدائع الصنائع ٢٤٢/١ -

٢٤٣، وفتح القدير ١٩٩/١ - ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

(٣) المجموع ٦١٦/٢، وروضة الطالبين ١٣٩/١، والبيان ٤٤٦/١.

(٤) الإنصاف مع الشرح ٢٩٨/٢.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي شيخ

الإسلام تقي الدين من محققي الحنابلة ولد سنة ٦٦١هـ وت ٧٢٨هـ له مؤلفات كثيرة منها درء تعارض العقل والنقل ومنها العقيدة الحموية والواسطية ومنهاج السنة وغيرها.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢ - ٤٠٨، والأعلام للزركلي ١٤٠/١ - ١٤١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع بجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٤١٦هـ - ٤٨٠/١.

التيتم (١).

## القول الثاني:

أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهب لونها وطعمها وريحها بالشمس لم تطهر وهو مذهب الجمهور المالكية (٢)، والحنابلة (٣)، والأصح عند الشافعية (٤)، وهو الجديد عندهم، وزفر (٥) من الحنفية (٦).

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر  $t$  أنه قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله  $e$  وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (٧).

### وجه الدلالة:

حيث دل على أن الكلاب كانت تبول بالمسجد، ولم يكونوا يرشون على

---

(١) المبسوط ٣٦٦/١، وبدائع الصنائع ٢٤٢/١-٢٤٣، وفتح القدير ١٩٩/١-٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/١-٤٤٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ١٩، ومواهب الجليل ٢٢٩/١، وحاشية الدسوقي ١٣٥/١.

(٣) المغني ٥٠٢/٢، والشرح والإنصاف ٢٩٧/٢-٢٩٨، وكشاف القناع ٤٣٨/٦-٤٣٩، والمنتهى ١١٢/١.

(٤) الأم للشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١١٩/١، والبيان ٤٤٦/١، والمجموع ٦١٦/٢، ونيل الأوطار ٤٣/١.

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠هـ، وت ١٥٨هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢-٢٠٩، والأعلام ٧٨/٣.

(٦) المبسوط ٣٦٦/١، وبدائع الصنائع ٢٤٣/١، وفتح القدير ١٩٩/١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم ٥٣٨٩، المسند ٢٨٧/٩، وقال في الهامش حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود كتاب الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست ٩١/١.

بولها شيء مما يدل على اعتبار الطهارة بالجفاف، وإذا كانت الأرض تطهر بالجفاف فالشمس، وغيرها مما يجفف الأرض أولى، وقوله وتقبل وتدبر يدل على أنها يقع منها ذلك كثيراً في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة؛ ولأن تبقية النجاسة، وعدم رشها ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف (١).

### الدليل الثاني:

واستدلوا أيضاً بحديث (زكاة الأرض يبسها) (٢) وهو واضح الدلالة حيث أن الأرض تجف بالشمس.

### الدليل الثالث:

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) (٣).  
وما روي عنه ﷺ أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال (يطهره ما بعده) (٤).

### وجه الدلالة:

إذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه

(١) فتح القدير ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٦٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ قال الزيلعي في نصب الراية (الحديث الخامس عن النبي ﷺ أنه قال (زكاة الأرض يبسها) قلت غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه) نصب الراية ٢١١/١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٨٧٧ وقال المحقق في هامشه إسناد صحیح المسند ٣٧٩/١٨، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (١٥١/١)، قال في تلخيص الحبير بعد ذكر الحديث وهو معلول... وسنده ضعيف ٢٧٨/١ .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ٢٣٦/١ وأبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ٩١/١ وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١٩٠/١ ومالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ٢٩-٣٠، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يتكلم عليه ٢٧٨/١ .

طهوراً فلأن يطهر نفسه بطريقه الأولى، والأحرى، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم تبق نجاسة (١) .

### الدليل الرابع:

أن النجاسة تحرقها الشمس، وتفرقها الريح، وتحول عينها الأرض، وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها ، وتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة (٢) .

### الدليل الخامس:

ولأن الأرض إذا جفت لم يبق شيء من النجاسة، أو يبقى الشيء القليل معنى عنه (٣) .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

حديث أبي هريرة **t** قال قام أعرابي فبال في المسجد، فثار إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال النبي **e** (دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) (٤) .

### وجه الدلالة:

حيث أمر الرسول **e** بأن يصب على النجاسة ذنوباً من الماء، والأمر يقتضي

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٠-٤٨١ .

(٢) المبسوط ١/٣٦٦ .

(٣) البيان ١/٤٤٦ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب قول النبي **e** (يسروا ولا تعسروا) وكان يجب التخفيف والتسري على الناس برقم ٦١٢٨ فتح الباري ١٠/٥٢٥ وأخرجه مسلم عن أنس **t** كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد شرح مسلم للنووي ٣/١٩١ والسجل الدلو الملائى ، أو الدلو الضخم، نيل الأوطار ١/٤٣ .

الوجوب مما يدل على عدم جواز التطهير بغيره (١) .

### الدليل الثاني:

ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب (٢) .

### المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: يجب عليه بأجوبة منها:

#### الجواب الأول:

أن أمر النبي ﷺ للصحابة أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، ليحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبق إلى أن تستحيل (٣) .

#### الجواب الثاني:

أن أمره ﷺ للصحابة أن يصبوا على بول الأعرابي الماء كان نهاراً، والصلاة فيه تتابع نهاراً، وقد لا تستحيل النجاسة قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل (٤) .

#### الجواب الثالث:

أو أراد النبي ﷺ إعلام الناس بأن الماء أكمل الطهارتين (٥) .

### مناقشة الدليل الثاني:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأننا نقول أن بعض الأشياء تطهر بغير الغسل

(١) الشرح الكبير مع المقنع ٢/٢٩٨، والمغني ٢/٥٠٢ .

(٢) المراجع السابقة والبيان ١/٤٤٩ .

(٣) مجموع فتاوى ، ابن تيمية ٢١/٤٨٠ .

(٤) فتح القدير ١/٢٠١ .

(٥) المرجع السابق.



كالنعل ، والخف ، وذيل المرأة إذ يطهرها التراب، وهذا المطهر غير الغسل ، فكذلك الأرض تطهر بغير الغسل كالشمس ، واستحالة النجاسة فيها، والله أعلم .

## الترجيح :

مما سبق من الأدلة والمناقشة يظهر رجحان القول الأول القائل بأن الأرض تطهر بالشمس لقوة أدلته .

### سبب الخلاف:

(سبب اختلاف العلماء في إزالة النجاسة بما عدا الماء، فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ... ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخص فقط وهو المخرجان) (١) .

### ثمرة الخلاف :

الخلاف هنا في هذه المسألة له ثمرة كبيرة منها:  
أن المصلي إذا صلى في مكان يعلم أنه كانت به نجاسة فأزالتها الشمس، ثم صلى عليها ، فهل صلاته صحيحة، ولا يعيد ، أم غير صحيحة، ويعيد؟  
فعلى القول الأول، وهو الراجح أن صلاته صحيحة ، ولا يعيد وعلى القول الثاني يعيد؛ لأن البقعة لم تطهر، ومن شروط الصلاة طهارة البقعة والله أعلم.

(١) بداية المجتهد دار الكتب العلمية، ط ١٠٠، ١٤٠٨هـ، ١/٨٣-٨٤ .

## المطلب الخامس: أثر الشمس في طهارة الخمر إذا خلل :

الخمر إن كانت في الشمس، فلا تخلو من أن تكون موضوعة في الشمس لقصد التحليل، أولاً، فإن لم تكن موضوعة لقصد التحليل، ولكن الخمر تخلل بنفسه من تأثير الشمس، فقد اتفق العلماء على أنه طاهر، نقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية (١). وإن كانت موضوعة في الشمس لقصد التحليل فقد اختلف في طهارتها العلماء على أقوال ثلاثة هي:

### القول الأول:

أنها نجسة ولا تطهر بالشمس، ولا بوضع شيء فيها؛ إذا كان ذلك بقصد من الآدمي إلى التحليل (أي إذا خللها صاحبها). وهو مذهب الشافعية (٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة (٣).

### القول الثاني:

أما طاهرة مطلقاً، سواءً كان التحلل بسبب الشمس، أو بوضع شيء فيها. وهو مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، ووجه ضعيف عند الشافعية (٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١، ٥١٧ وانظر المبسوط ٩/٢٤، ٢٣، وبدائع الصنائع ٤/٢٧٨، وفتح القدير ١٠/١٢٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/١٣٨-١٣٩، حاشية الدسوقي ١/٨٩، البيان للعمري ١/٤١٧، والمجموع ٢/٥٩٦، وتحفة المحتاج ١/١٠٤، ومغني المحتاج ١/٨١، والمغني لابن قدامة ١/٩٧، ١٢/٥١٧-٥١٨، والشرح الكبير، والإنصاف ٢/٢٩٩، وكشاف القناع ١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) البيان للعمري ١/٤٢٧، المجموع ٢/٥٩٤، وتحفة المحتاج ١/١٠٥، ومغني المحتاج ١/٤٨١.

(٣) المغني ١٢/٥١٧-٥١٨، والشرح والإنصاف ٢/٣٠١-٣٠٢، وكشاف القناع ١/٤٤٠-٤٤١.

(٤) المبسوط ٢٧/٢٤-٣٠، وبدائع الصنائع ٤/٢٧٨-٢٨٠، والهداية للمرغيناني مطبوعة مع فتح القدير وتكملته ١٠/١٢٤-١٢٥.

(٥) مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/١٣٨-١٣٩، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ١/٨٩ مع العلم؛ أن المذهب المالكي فيه ثلاث روايات في حكم التحليل بخلاف الحنفية فيرون الجواز، وعلى روايات المذهب المالكي، فإنه إن تخلل، أو خلل طهر في الجميع، كما في حاشية الدسوقي.

(٦) المجموع للنووي ٢/٥٩٤.

## القول الثالث:

أما أن نقلت من موضع إلى آخر، كأن تنقل من شمس إلى ظل، وعكسه، ولم يوضع فيها شيء، فإنها تطهر. وهو وجه للشافعية، وهو الأصح عندهم فيما إذا نقل الخمر من شمس إلى ظل وعكسه (١)، واحتمال (٢) عند الحنابلة (٣).

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

- (١) ما روى أبي سعيد (٤) **t** قال: كان عندنا خمر لیتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله **e**، فقلت: يا رسول الله، إنه لیتيم؟ قال (أهريقوه) (٥).
- (٢) وعن أبي طلحة (٦) **t**، أنه سأل النبي **e** عن أیتام ورثوا خمرًا؟ فقال: (أهريقها) قال أفلا أخللها؟ قال: (لا) (٧).

- 
- (١) البيان للعمري ٤٢٨/١، والمجموع ٥٩١/٢، وتحفة المحتاج ١٠٥/١، ومغني المحتاج ٨١/١، والوجه الثاني عدم الطهر، لأنه قصد التحليل وهو فعل محرم وهذا هو القول الأول - كما ذكرت - .
  - (٢) قال ابن بدران في المدخل: [أما الاحتمال فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أول دليل مساو له]
  - (٣) المغني ٥١٧/١٢-٥١٨، والشرح والإنصاف ٣٠١/٢-٣٠٢، وكشاف القناع ٤٤٠/١-٤٤١.
  - (٤) هو: الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٦٣هـ وقيل ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ .
  - (٥) انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٨٩/٢-٢٩٠، ٢١١/٥، وتهذيب التهذيب ٤٧٩/٣-٤٨١.
  - (٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٢٦٧/٥ وقال حديث حسن صحيح.
  - (٦) هو: الصحابي الجليل أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري النجاري توفي سنة ٥١هـ وقيل ٣٤هـ وقيل ٣٣هـ وقيل ٣٢هـ .
  - (٧) انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٣٢/٢-٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٤١٤/٣-٤١٥.
  - (٧) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٢٩٢/٣٢-٢٩٣ وأحمد برقم ١٢١٨٩ المسند ٢٢٦/١٩ قال المحقق في الحاشية إسناده حسن وأورده في نصب الراية ولم يتكلم عليه ٣١١/٤.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى صلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما، وهي لأيتام يجرم التفريط في أموالهم<sup>(١)</sup>، فعلم كون التخلييل محرماً بأي شكل كان.

### الدليل الثاني:

عن أنس **t** قال: سئل رسول الله **e**: أفنتخذ الخمر خلاً؟ قال: (لا)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن التخلييل، وإذا حرم التخلييل، فإن الخمر لا تطهر سواء كانت في الشمس، أو غيرها ما دام أن الفعل كان بقصد الآدمي.

### الدليل الثالث:

وتحريم التخلييل - الذي يكون بقصد الإنسان - أجمع عليه الصحابة فقد روي عن عمر بن الخطاب **t** أنه صعد المنبر فقال: (لا يشرب خل خمر أفسدت، حتى يبدي الله تعالى فسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب خلاً، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، بعدما عادت خمرًا)<sup>(٣)</sup> وهذا قول يشتهر - لأنه خطب به الناس على المنبر - فلم ينكر<sup>(٤)</sup> فيكون إجماعاً.

### الدليل الرابع:

لأنه أي المخلل بوضعه للخمر في الشمس لكي تتخلل استعجل إلى مقصوده بفعل محرم - وهو التخلييل - فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٥١٨/١٢ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر شرح مسلم للنووي ١٥٢/١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الرهن باب العصير المرهون يصير خمرًا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر

بعمل آدمي برقم ١٠٩٨٣ سنن البيهقي الكبرى ٣٧/٦ .

(٤) المغني ٥١٨/١٢

(٥) تحفة المحتاج ١٠٥/١، مغني المحتاج ٨٢/١ .

### الدليل الخامس:

أن حبس الخمر معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة (١).

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام (نعم الإدام الخل) (٢).

وجه الدلالة حيث لم يفصل النبي ﷺ بينما إذا كان الخل من خل الخمر، أو غيره (٣).

### الدليل الثاني:

قوله ﷺ (خير خلكم خل خمركم) (٤).

وهو واضح الدلالة على خيرية خل الخمر، وإذا كان الخل الناتج عن الخمر خير الخل دل على جواز التحليل، وطهورية الخمر بالتحليل ومن ذلك التحليل بوضعه في الشمس.

### الدليل الثالث:

قوله عليه الصلاة والسلام في جلد الميتة (يحل دباغها كما يحل خل الخمر) (٥).

وهذا الحديث صريح في حل الخل المخلل من الخمر، فإذا حل طهر، والتحليل يكون بالشمس وبغيرها.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨١/٢١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به مسلم بشرح النووي ٦/١٤.

(٣) انظر فتح القدير ١٢٤/١٠.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (حديث آخر خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ... الحديث تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر) نصب الراية ٣١١/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في الأشربة (٢٦٦/٤) قال بعده تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها، وانظر نصب الراية للزيلعي ٣١١/٤.

## الدليل الرابع:

قالوا: لأن في التحليل (إصلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة، والشرع لا ينهى عما هو حكمة، وبيان الوصف؛ أن الخمر جوهر فاسد، فأصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتحليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه) (١) .

## أدلة القول الثالث:

### الدليل الأول:

أنه لا فرق بين تخلل الخمر بنفسها، وبين تخللها بنقلها من موضع إلى آخر كأن تنقل من شمس إلى ظل أو عكسه إلا النية (٢) ، ولا أثر لها هنا.

### الدليل الثاني:

[لأن علة النجاسة، والتحريم الإسكار وقد زال] (٣) بالتخلل بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه .

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

### أما الدليل الأول:

فيمكن مناقشته؛ بأن الحديث جاء في معرض بيان مزية الخل على غيره من الإدادات ، ولم يتطرق إلى ما يصنع منه الخل، مع أن الخل يمكن أن يصنع من غير الخمر بل يكون خلًا مباشرة.

### أما الدليل الثاني:

فيناقش من وجهين:

(١) المبسوط ٢٤/٢٩، وهذه الأدلة أدلة الحنفية ولم أجد للمالكية أدلة فيما أطلعت عليه في كتبهم.

(٢) المغني ١٢/٥١٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٠١ .

(٣) مغني المحتاج ١/٨١ .

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف <sup>(١)</sup> ، بل ليس من كلام رسول الله ﷺ قال شيخ الإسلام: [وأما ما يروى: (خير خلکم خل خمرکم) فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ، ومن نقل عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء: ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه، وأيضاً فكل خل يعمل من العنب بلا ماء، فهو مثل خل الخمر] <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الأثر يدل على أن خل الخمر خير الخل، وهو إخبار عن مزية خل الخمر على جميع الخل؛ لأن خل الخمر لا يكون به ماء - كما سبق في كلام شيخ الإسلام - وقد يصنع الخل، وليس به ماء دون تخليل الخمر، فيكون مثل خل الخمر.

وليس في الأثر دليل على جواز تخليل الخمر، وإنما يدل على خيرية خل الخمر. مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة أصحاب القول الثالث:

### أما الدليل الأول:

وهو أنه لا فرق بين تخلل الخمر بنفسها، وبين تخليلها بالنقل من موضع إلى آخر إلا النية، فيجاب، بما قال شيخ الإسلام: [وأما أهل القول الراجح - يقصد أصحاب القول الأول -، فقالوا قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهي عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً، وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين إذا كانت محرمة لم تصر محلله بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة] <sup>(٣)</sup> .

وأما الدليل الثاني فيمكن أن يناقش بما سبق من مناقشة للدليل الأول.

### مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي:

(١) كما مر في ص ٤٤ حاشية رقم ٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٥/٢١ .

(٣) المرجع السابق ٤٨٦/٢١ .

أما الأدلة الأولى والثاني فتناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النهي يحمل على استعمال الخمر استعمال الخل؛ بأن يؤتمم به وغير ذلك من استعمالات الخل .

**الوجه الثاني:** أن النهي عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة ، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر فأمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . بإراقتها ، ونهى عن التخليل.

يجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

قال شيخ الإسلام : (فإن قيل هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية الظروف؛ ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه: أحدها: أن أمر الله ورسوله ﷺ ، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص بنسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب **t** : ثم ذكر الأثر السابق<sup>(٢)</sup> ثم قال: ... وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال .

الوجه الثالث: أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم الله عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها، وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم<sup>(٣)</sup> .

**وأما الدليل الثالث:**

وهو إجماع الصحابة فيناقش بأنه روي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> **t** أنه سئل عن ذلك

(١) انظر: الإجابتان في المبسوط ٢٤/٢٩-٣٠ ، وبدائع الصنائع ١/٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ حاشية ٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٨٤ .

(٤) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غيرها ت٦٩هـ وقيل ٧٩هـ وقيل ٦٨هـ



فقال لا بأس به (١) .

وما روي عن عمر بن الخطاب t يحمل على الوجهين السابقين (٢) .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، وأدلتها، ومناقشة أصحابها بعضهم للآخر، تبين رجحان القول الأول القائل بأن الخمر إذا خُلل بالشمس، أو بغيرها، فإنها لا تطهر لما يلي:

(١) قوة أدلة هذا القول.

(٢) ورود المناقشة القوية على القولين الآخرين.

(٣) صحة الأحاديث التي تنهي عن تحليل الخمر كحديث أنس t، ولم يرد ما ينسخهما.

---

وقيل ٧٣هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/١٩٢-١٩٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٧٦-٢٧٩ .

(١) المسوط ٣٠/٢٤ .

(٢) المسوط ٣٠/٢٤ .

## المطلب السادس: أثر الشمس في وقت التسوك للصائم:

السواك مشروع للمسلم في كل وقت؛ لقول النبي e (عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك...) (١) الحديث، وغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية السواك، وقد اتفق العلماء على أن السواك مشروع للصائم قبل الزوال (٢)، واختلفوا في حكمه بعد الزوال على قولين:

### القول الأول:

أن التسوك مشروع للصائم مطلقاً قبل الزوال أو بعده .  
وهو مذهب الحنفية (٣) ، وهو مذهب المالكية (٤) ، ورواية عند الحنابلة (٥) ، اختارها شيخ الإسلام (٦) ، وهو مروى عن بعض الصحابة (٧) ، وبعض التابعين (٨) ،

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة شرح مسلم للنووي ١٤٧/٣ .
- (٢) انظر: المبسوط ١٠٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٤/١-١٠٥ ، ٢٦٨/٢-٢٦٩ ، وفتح القدير ٣٥٢/٢-٣٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب دار ابن حزم ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٤٤١/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٣١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٧٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧٢/١-٤٧٣ ، وحاشية الدسوقي ١٦٧/٢-١٦٨ ومذهب المالكية بشرط أن يكون يابساً لا رطباً يتحلل ، والأم للشافعي ١٣٨/٢ ، البيان للعمري ٩٢/١ ، روضة الطالبين ١٦٧/١ ، والمجموع ٣٣٠/١ ، وتحفة المحتاج ٧٩/١ ، ومغني المحتاج ٥٦/١ ، والمغني لابن قدامة ١٣٩/١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٩/١ ، والمنتهى ٤٠/١ ، وكشاف القناع ١٤٦/١ .
- (٣) المبسوط ١٠٩/٣-١١٠ ، وبدائع الصنائع ١٠٤/١-١٠٥ ، ٢٦٨/٢-٢٦٩ ، وفتح القدير ٣٥٢/٢-٣٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣ .
- (٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤١/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٣١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٧٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧٢/١-٤٧٣ ، وحاشية الدسوقي ١٦٧/٢-١٦٨ بشرط أن يكون يابساً لا رطباً يتحلل فإنه يكره من أجل التحلل ، انظر المراجع السابقة.
- (٥) المغني لابن قدامة ١٣٩/١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/١ .
- (٦) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام اختيار البعلي ط١ ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ٢٠ .
- (٧) روى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، المجموع ٣٣٢/١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٢/١ .
- (٨) كالنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير رحمهم الله ، انظر المجموع ٣٣٢/١ ، والمغني لابن قدامة ١٣٩/١ .

ومحكي عن الشافعي<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن التسوك للصائم بعد الزوال مكروه .  
وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو مروى عن بعض  
الصحابة<sup>(٤)</sup>، والتابعين<sup>(٥)</sup>.

## الأدلة:

استدل أصحاب القول بما يلي:

### الدليل الأول:

قوله e (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)<sup>(٦)</sup> .  
وجه الدلالة:

الحديث عام لجميع الصلوات، فيتناول الظهر، والعصر، والمغرب، وكل هذه  
الصلوات تفعل بعد الزوال فيكون السواك مأمور به بعد الزوال<sup>(٧)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله e (من خير خلال الصائم السواك)<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) المجموع ١/٣٣٠ .
  - (٢) الأم للشافعي ١٣٨/٢، والبيان للعمري ٩٢/١، وروضة الطالبين ١٦٧/١، والمجموع ١/٣٣٠، ٣٣٢، وتحفة المحتاج ١/٧٩، ومغني المحتاج ١/٥٦ .
  - (٣) المغني ١/١٣٨، والشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤١، والمنتهى ١/٤٠، وكشاف القناع ١/١٤٦ .
  - (٤) روي ذلك عن عمر بن الخطاب t، المغني ١/١٣٨ .
  - (٥) روي ذلك عن إسحاق وأبو ثور وعطاء ومجاهد والأوزاعي، المجموع ١/٣٣٢، والمغني ١/١٣٨، والشرح الكبير ١/٢٤١ .
  - (٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧، فتح الباري ٢/٣٧٤ ومسلم كتاب الطهارة باب السواك شرح مسلم للنووي ٣/١٤٢-١٤٣ عن أبي هريرة t .
  - (٧) انظر فتح القدير ٢/٣٥٣ وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٦ .
  - (٨) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/٥١٥ جاء في تلخيص

## وجه الدلالة:

حيث أخبر النبي e بأن خير خصال الصائم السواك، دون تقييد بما قبل الزوال، أو بعده.

## الدليل الثالث:

وعن عامر<sup>(١)</sup> بن ربيعة t قال: (رأيت رسول الله e مالا أحصي، ولا أعد يستاك، وهو صائم)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن هذا يعم ما قبل الزوال؛ وما بعده .

## الدليل الرابع:

ما روي عن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> بن غنم - رحمه الله - قال: (سألت معاذ<sup>(٤)</sup> بن جبل t أتسوك، وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، غدوة، وعشية، قلت إن الناس يكرونه عشية، ويقولون: إن رسول الله e قال: (الخلوف<sup>(٥)</sup> فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)<sup>(٦)</sup>، فقال: سبحان الله

---

الحبير ٦٨/١ بعد ذكر الحديث (رواه ابن ماجه وهو ضعيف) أي الحديث .

(١) هو: الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك وقيل عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك العزي حليف الخطاب بن نفيل العدوي ت٣٢هـ وقيل ٣٧هـ وقيل ٣٦هـ وقيل ٣٤هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٨٠/٣-٨١، وتهذيب التهذيب ٦٢/٥-٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً باب السواك الرطب واليابس للصائم فتح الباري ١٥٨/٤ وضعفه الألباني في الإرواء ١٠٧/١ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن غنم بن كرز الأشعري الشامي مختلف في صحبته ولد في حياة النبي e ت٧٨هـ . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦-٢٥١، والأعلام ٩٥/٤-٩٦ .

(٤) هو: الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ت١٧هـ وقيل ١٨هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٧٦/٤-٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠-١٨٨ .

(٥) الخلوف: بضم الخاء وهو تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام فتح الباري ١٠٥/٤ .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤ فتح الباري ١٠٣/٤ ومسلم كتاب

لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف، وإن استاك، أو ما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا حديث صريح في المسألة .

#### الدليل الخامس:

أنه كما جاز السواك للصائم قبل الزوال، فكذلك بعده<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل السادس:

أن السواك تطهير للفم، فلا يكره، كالمضمضة<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة: أن في استعمال السواك إزالة للخلوف الذي يظهر عن خلو المعدة، ويكون الخلو - خلو المعدة من الطعام - بعد الزوال .

---

الصيام باب فضل الصيام شرح مسلم للنووي ٣١/٨ عن أبي هريرة **t** .

(١) قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (أخرجه الطبراني من رواية بكر بن حنيس عن أبي عبدالرحمن عن عبادة بن نسي وأبو عبدالرحمن أظنه المصلوب وهو من الوضاعين) الداربيه ٢٨٢/١ المعجم الكبير للطبراني برقم ١٣٣ المعجم ٧٠/٢٠ .

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤٤١/١ .

(٣) المبسوط ١٠٩/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥١ حاشية ٦ .

## الدليل الثاني:

ما روي عن النبي e أنه قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة) (١)، وهذا الحديث نص في المسألة .

## الدليل الثالث:

روي عن النبي e قال: (أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً... ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) (٢). وهذا نص في المسألة؛ إذ أن المساء هو ما كان بعد الزوال، وإذا استاك فإنه يذهب عنه الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وأطيبيه الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته (٣) .

## الدليل الرابع:

ولأنه - أي الخلوف وبقاء رائحة الفم بعد الصوم - أثر عبادة مشهود له بالطيب يكره إزالته، كدم الشهيد (٤) .

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

- (١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم ٢٧٤/٤ والدارقطني باب السواك للصائم ٢٠٤/٢ والطبراني في الكبير برقم ٣٦٩٦ المعجم الكبير ٧٨/٤ قال: في مجمع الزوائد (رواه الطبراني في الكبير ورفع عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره) ١٦٥/٣ وفي تلخيص الحبير ٦٢/١ إسناده ضعيف وضعفه الألباني في الإرواء ١٠٦/١ .
- (٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الباب الثالث والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصيام برقم ٣٦٠٣ شعب الإيمان ٣/٣٠٣ جاء في الترغيب والترهيب بعد ذكر الحديث إسناده مقارب ٥٦/٢ .
- (٣) انظر: مغني المحتاج ٥٦/١ .
- (٤) المجموع ٣٢٩/١ .

## أما الدليل الأول:

أن مبنى الدليل على أن السواك يزيل الخلوف المأمور بإبقائه؛ لأنه أطيب عند الله من ريح المسك، فيقال أن السواك لا يزيل الخلوف، بل، يزيد فيه إنما يزيل النكهة الكريهة، ثم أراد النبي ﷺ بيان درجة الصائم، لا عين الخلوف (١).

## أما الدليل الثاني:

فإنه ضعيف (٢) وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يحتج به.

## أما الدليل الرابع:

وهو أنه أثر عبادة... الخ، فيحجب عنه: أن هذا غير مسلم به؛ لأنه مبني على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير صحيح [بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الأصفرار، وهذا؛ لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام؛ ليرتفع السبب] (٣).

## مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يلي:

أما على وجه العموم فإن أصحاب هذا القول استدلوا بالأحاديث الحاتئة على السواك وهي أدلة عامة مخصصة بما استدللنا به (٤).

أما الدليل الثاني: فهو ضعيف، وإن كان ضعيفاً فإنه لا يحتج به (٥).

أما الدليل الخامس: فيجاب أن الكراهة إنما قيل بها؛ لأن السواك يزيل

الخلوف، ولا يظهر ذلك إلا بعد الزوال، بخلاف قبل الزوال، فإنه لا يظهر.

أما الدليل السادس: يجاب عنه أن المضمضة لا تزيل الخلوف بخلاف

(١) المسوط ١٠٩/٣.

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٥٣.

(٣) فتح القدير ٣٥٣/٢.

(٤) المجموع ٣٣٣/١.

(٥) انظر الحاشية رقم ٨ ص ٥٠.

السواك (١) .

## الترجيح :

تبين من سياق الأقوال والأدلة، وما ورد عليها من اعتراضات، وإيجابيات رجحان القول الأول القائل، بأن السواك مشروع في كل وقت للصائم، وغيره قبل الزوال، أم بعده، وذلك؛ لصراحة الأدلة الصحيحة باستحباب السواك للمسلم في كل وقت، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فقد وردت عليه المناقشة القوية، فتبين رجحان القول الأول، والله أعلم بالصواب .

---

(١) المجموع ٣٣٣/١ .



## **المبحث الثاني أثر القمرين في الصلاة**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أثر القمرين في الدلالة على القبلة.**

**المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات.**

**المطلب الثالث: أثر كسوف القمرين وخسوفهما.**

## المطلب الأول: أثر القمرين في الدلالة على القبلة :

اتفق العلماء على أن الشمس، والقمر من دلائل القبلة التي تعرف بها (١) ، قال تعالى : [وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ] (٢) .

والشمس، والقمر يخرجان من المشرق، ويغيبان من المغرب، فبمعرفة منازلهما تعرف الجهات الأربع، ثم تعرف بها جهة القبلة، وتختلف القبلة باختلاف البلدان كل بلد، وموقعه، بالنسبة لمكة يعرفها أهل الخبرة. والله أعلم .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٢/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٨، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٩٦/٢، والأم للشافعي ١٩٠/١، والبيان للعمري ١٤٠/٢، والمغني ١٠٢/٢-١٠٥ والشرح الكبير مع المقنع ٣٤٠/٣-٣٤٢، والمنتهى ١٩٤/١ .

(٢) النحل، آية : (١٦).

## المطلب الثاني أثر الشمس في أوقات الصلوات

وفيه تسعة فروع:

**الفرع الأول: أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر.**

**الفرع الثاني: أثر الشمس في وجوب صلاة العصر.**

**الفرع الثالث: أثر الشمس في وجوب صلاة المغرب.**

**الفرع الرابع: أثر الشمس في وجوب صلاة العشاء.**

**الفرع الخامس: أثر الشمس في وقت صلاة الفجر.**

**الفرع السادس: أثر الشمس في وقت صلاة الجمعة.**

**الفرع السابع: أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين**

**وخروجه.**

**الفرع الثامن: أثر الشمس في وقت صلاة الاستسقاء:**

**الفرع التاسع: أثر الشمس في أوقات النهي عن الصلاة.**

## الفرع الأول: أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر:

يتبين أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر حيث علق الشارع وجوب الصلاة على دخول أول وقتها، واتفق العلماء على أن أول وقت الظهر، هو حين تزول الشمس<sup>(١)</sup> ، نقل الإجماع ابن المنذر<sup>(٢)</sup> (٣) ، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> (٥) جاء في المغني ما نصه (وأجمع المسلمون أهل العلم على أن أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر)<sup>(٦)</sup> .

ويدل على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ما يلي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ] (٧) . والدلوك : ميل

(١) المبسوط ٢٨٩/١ وبدائع الصنائع ٣١٧/١ وفتح القدير ٢٢١/١ وحاشية ابن عابدين ١٥/٢ والإشراف ١٩٨/١ والكافي لابن عبد البر ٣٤ وبداية المجتهد ٩٢/١ الفواكه الدواني ٢٥٧/١ ومواهب الجليل والتاج الإكليل ٩/١-١١ وحاشية الدسوقي ٢٨٧/١ والأم ١٥١/١ والبيان ٢١/٢ وروضة الطالبين ٢٨٩/١ وتحفة المحتاج ١٤٦/١ ومغني المحتاج ١٢١/١ والمغني ٨/٢-٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢٦-١٢٧/٣ والمنتهى ١٤٩/١ وكشاف القناع ٣٤٥/١ .

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة ٣٤٢هـ وت ٣١٠هـ وقيل ٣٠٩هـ وقيل ٣١٩هـ له مؤلفات منها: الإجماع والإشراف والإقناع والمبسوط وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٢/٣٧٤-٣٧٥ ، والإعلام ٦/١٨٤ ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ .

(٣) المغني ٨/٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/١٢٦ .

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث ولد سنة ٣٦٨هـ وت ٤٦٣هـ من علماء المالكية له من المؤلفات الكثير منها : الاستيعاب والاستذكار والكافي وغيرها.

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١١٩ ، والإعلام ٩/٣١٦-٣١٧ .

(٥) المغني ٨/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/١٢٦ .

(٦) المغني ٩/٣ وانظر الاستذكار ١/٢٤ والإجماع لابن المنذر ٤١ .

(٧) سورة الإسراء ، آية: (٧٨) .

الشمس عن كبد السماء<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني:

ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص **t** أن النبي **e** قال: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ...) <sup>(٢)</sup> الحديث .

### الدليل الثالث:

ما روى أبو موسى الأشعري <sup>(٣)</sup> **t** أن رسول الله **e** أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال (صل معنا هذين) وفيه (ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس) الحديث<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الرابع:

ما روى أبو برزه <sup>(٥)</sup> **t** (قال كان رسول الله **e** يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس) <sup>(٦)</sup> . ومعنى (تدحض الشمس) أي تزول الشمس<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: القاموس المحيط مادة ذلكه ٩٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس مسلم بشرح النووي ١١٢/٥ .

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري من مكثري الصحابة توفي سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ وقيل ٤٩هـ وقيل ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وقيل ٥٢هـ وقيل ٥٣هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٤٥/٣-٢٤٦ و ٣٠٨/٥-٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٣٦٢/٥-٣٦٣ .

(٤) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس مسلم بشرح النووي ١١٥/٥-١١٦ .

(٥) هو: الصحابي الجليل أبو برزه الأسلمي اختلف في اسمه واسم أبيه وأصح ما قيل نضله بن عبيد بن الحارث وقيل نضله بن عبدالله وقيل ابن عابد وقيل خالد بن نضله وقيل عبدالله بن نضله توفي سنة ٦٠هـ وقيل ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٩/٥-٢٠، ١٤٦-١٤٧، وتهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠-٤٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت صلاة العصر برقم ٥٤٧ فتح الباري ٢/٢٦ و باب ما يكره من السمر بعد العشاء رقم ٥٩٩ فتح الباري ٢/٧٣-٧٤ .

(٧) انظر: القاموس المحيط مادة "دحض" ٦٤٢ ولسان العرب لابن منظور مادة "دحض" ١٣٣٥/٢ .

## الدليل الخامس:

ما روى جابر بن عبد الله **t** أن النبي **e** جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس... (١) الحديث.

وغيرها من الأحاديث الدالة على أن أول وقت الظهر، حين تزول الشمس، والزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء (٢).

إلا إنه قد روي خلاف شاذ، عن بعض الفقهاء حيث قالوا: إن أول وقت الظهر حين يصير الفيء مثل الشراك (٣) واستدلوا بحديث إمامة جبريل للنبي **e** وفيه (فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك) (٤).

وهذا القول قول شاذ وليس التمثل في قوله **e** (مثل الشراك) تحديد واشتراط لدخول الوقت يدل على ذلك الأدلة السابقة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم ١٤٥٣٨ مسند أحمد ٢٢/٤٠٨-٤٠٩، والنسائي كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١-٢٥٦، ٢٦٣، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٤٩/١ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٠/١-٢٧١.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١٠١١ مادة "زوال" وانظر على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ١٥/٢ والكافي لابن عبد البر ٣٤ والفواكه الدواني ٢٥٧/١-٢٥٨ والأم ١٥١/١ وتحفة المحتاج ١٤٦/١ والمغني لابن قدامة ١٠/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢٩/٣.

(٣) المبسوط ٢٨٩/١ والبيان ٢٤/٢ والشراك هو أحد سيور النعل انظر المجموع ٢٣/٣، ولسان العرب مادة شرك ٢٢٥٠/٤.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٣٠٨١ مسند أحمد ٥/٢٠٢ والنسائي كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر ٢٤٩/١-٢٥١، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٤٧/١-٢٤٨ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٨/١-٢٦٩ من رواية ابن عباس رضي اله عنهما.

## الفرع الثاني: أثر الشمس في وجوب صلاة العصر:

يتبين أثر الشمس في وجوب صلاة العصر، وذلك بدخول أول وقتها - كما سبق في صلاة الظهر- وقد اختلف العلماء في أول وقت العصر، على أربعة أقوال هي:

### القول الأول:

أن أول وقت صلاة العصر، هو مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال. وهو مذهب الجمهور الشافعية (١)، والحنابلة (٢)، وبعض الحنفية ورواية عن أبي حنيفة (٣)، وبعض المالكية (٤).

### القول الثاني:

أن أول وقت صلاة العصر، هو مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال. وهو قول أبي حنيفة (٥) (٦).

### القول الثالث:

أن أول وقت صلاة العصر، هو أول وقت صلاة الظهر وهو إذا زالت الشمس.

---

(١) الأم ١٥٣/١ والبيان ٢٦/٢ وروضة الطالبين ٢٩٠/١ وتحفة المحتاج ١٤٧/١ ومغني المحتاج ١٢٢/١.

(٢) المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٦/٣ والمنتهى ١٤٩/١ وكشاف القناع ٣٤٦/١، ٣٤٨.

(٣) المبسوط ٢٨٩/١-٢٩١ وبدائع الصنائع ٣١٧/١-٣١٨ والهداية مع فتح القدير ٢٢٠/١-٢٢٢ وحاشية ابن عابدين ١٥/٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٤ وبداية المجتهد ٩٤/١.

(٥) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كارس التيمي بالولاء الكوفي الفقيه الإمام المجتهد ولد سنة ٨٠هـ وقيل ٦١هـ وقيل ٦٣هـ وتوفي ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤٩/١-٦٣، والأعلام ٤/٥-٥.

(٦) المبسوط ٢٨٩/١-٢٩١ وبدائع الصنائع ٣١٧/١-٣١٨ والهداية مع فتح القدير ٢٢٠/١-٢٢٢ وحاشية ابن عابدين ١٥/٢.

وهو قول ربيعة (١) - رحمه الله - (٢) .

## القول الرابع:

أن أول وقت صلاة العصر، هو مصير ظل الشيء مثله وهو آخر وقت الظهر، ويشتركان في قدر الصلاة - فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلي الظهر، والآخر العصر، حين صار ظل الشيء مثله كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها - .  
وهو قول المالكية (٣) ، وبعض الحنابلة (٤) ، وقال به إسحاق (٥) (٦) .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الشيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ... وجاء فيه ... وصلى المرة

---

(١) هو: أبو عثمان ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء المعروف بريعة الراي توفي سنة ١٣٦هـ - وقيل ١٣٣هـ - وقيل ١٤٢هـ .

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣-٢٥٩، والأعلام ٤٢/٣ .

(٢) المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٧/٣ .

(٣) الأشرف ٢٠١/١ وبداية المجتهد ٩٤/١ الفواكه الدواني ٢٦٠/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل

١٩/٢-٢٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٨/١-٢٨٩ .

(٤) الإنصاف مع الشرح ١٤٢/٣ .

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ -

وقيل ١٦٦هـ - وتوفي ٢٣٨هـ - وقيل ٢٣٧هـ .

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢١٧/١-٢١٩، والأعلام ٢٨٤/١ .

(٦) المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٣ .



الثانية الظهر، حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس... ثم التفت جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث نص في المسألة؛ حيث جعل أول وقت صلاة العصر، حين كان ظل كل شيء مثله.

### الدليل الثاني:

ما روى عبدالله بن عمرو **t** قال: قال رسول الله **e** قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي **e** أخبر أن وقت صلاة الظهر، وصلاة العصر متصل ليس بينهما فاصل، وآخر وقت الظهر هو كون ظل الشيء مثله، كما في هذا الحديث وفي حديث ابن عباس السابق فيكون هو أول وقت صلاة العصر.

### الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة **t** أن النبي **e** قال: (إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث كالحديث الذي سبقه في وجه الدلالة والله أعلم.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) سبق تخريجه ص ٦١ حاشية ٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠ حاشية ٢.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ١٠/٢٥٠-٢٥١، وأحمد في المسند برقم ٧١٧٢ المسند ١٢/٩٤ وقال المحقق في هامشه إسناده صحيح رجال ثقات رجال الشيخين. هـ وفي نصب الراية ١/٢٢٨ قال بعد ذكر الحديث (رواه الترمذي وضعفه).

## الدليل الأول:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي e قال: (مثلكم، ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر إجرأ، فقال: من يعمل لي من غدوه إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قراطين، فأتمهم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً، وأقل عطاء قال: هل نقصت من حقكم، قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء) (١) الحديث.

**وجه الدلالة:** بين الحديث [أن المسلمين أقل عملاً من النصارى، فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك، إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين] (٢).

## الدليل الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

بأحاديث الإبراد بالظهر، منها ما روى أبو هريرة t عن النبي e أنه قال: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) (٣).

## وجه الدلالة:

أن [أشد ما يكون من الحر في ديارهم - أي الحجاز منها المدينة النبوية - إذا صار ظل كل شيء مثله] (٤) [والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه] (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار برقم ٢٢٦٨ فتح البار ٤/٤٤٥.

(٢) المبسوط ١/٢٩٠ وانظر بدائع الصنائع ١/٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر شدة الحر برقم ٥٣٨ فتح البار ٢/١٨ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر مسلم شرح النووي واللفظ للبخاري من أبي سعيد الخدري t

(٤) المبسوط ١/٢٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣١٨ وانظر فتح القدير ١/٢٢٢.

### الدليل الثالث:

قالوا: [أنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين، ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار، واليقين لا يزال بالشك] <sup>(١)</sup> فتبين أن أول وقت العصر هو مصير ظل الشيء مثليه؛ لأنه متيقن أنه آخر وقت الظهر. والله أعلم .

### الدليل الرابع:

استدل لأصحاب هذا القول بقوله تعالى [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ] <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة: أن معنى الآية على قولكم يا أصحاب القول الاول تكون صلاة العصر وسط النهار، لا طرفه، أما على قولنا فتكون في طرفه <sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً فيما اطلعت عليه .

### دليل القول الرابع:

استدلوا بحديث ابن عباس t السابق وفيه (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس...) <sup>(٤)</sup> الحديث.

### وجه الدلالة:

أن هذا دليل على أن [الصلاتين أوقعتا في وقت واحد فدل أنه وقت لهما] <sup>(٥)</sup> .

### المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني

أما الدليل الأول فيجاب من عدة وجوه منها:

(١) المبسوط ٢٩٠/١ .

(٢) سورة هود، من الآية: (١١٤). انظر الاستدلال بها في المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٣ .

(٣) انظر المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦١ حاشية ٥ .

(٥) الإشراف ٢٠١/١ .

الوجه الأول : أن هذا الحديث [ساقه النبي e في سياق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات، والمجاز] <sup>(١)</sup> فليس فيه دليل لهم على آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر .

الوجه الثاني: أن [كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان، فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه] <sup>(٢)</sup> .

أما الدليل الرابع: وهو قوله تعالى : [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ] <sup>(٣)</sup> .

فتناقش : أن استدلالكم بهذه الآية لا ينافي ما قلنا [لأن الطرف ما تراخى عن الوسط] <sup>(٤)</sup> وهو ما قلنا، والله أعلم.

مناقشة أصحاب القول الأول لدليل القول الرابع:

قالوا أن المراد بقوله e (لوقت العصر بالأمس) <sup>(٥)</sup> [أراد مقارنة الوقت؛ يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء الظهر في اليوم الثاني، أو مقارب له؛ لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي e في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) <sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup> .

(١) المجموع ٢٧/٣ .

(٢) المجموع ٢٧/٣ .

(٣) سورة هود، من الآية: (١١٤).

(٤) المغني ١٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦١ ح ٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٠ ح ٢ .

(٧) المغني ١٤/٢-١٥ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٧/٣ .

## الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات يترجح رجحان القول الأول، القائل بأن أول وقت صلاة العصر، هو من مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، وذلك لقوة أدلته، ولصراحة الأحاديث في ذلك، والله أعلم .

## سبب الخلاف:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو تعارض الأحاديث في ذلك (١) .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٩٢، ٩٤ .

## الفرع الثالث: أثر الشمس في وجوب صلاة المغرب:

يتبين أثر الشمس في وجوب صلاة المغرب، وذلك بدخول أول وقتها - كما سبق في الكلام على أول وقت الظهر - (١)، واتفق العلماء على أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس (٢): أي غروب قرص الشمس كله، وإقبال الظلمة من المشرق قال في المغني: [أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس، فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً فيه] (٣)، وفي بدائع الصنائع [وأما أول وقت المغرب، فحين تغرب الشمس بلا خلاف] (٤).

ويدل على أن أول وقت صلاة المغرب، هو غروب الشمس أحاديث منها:

### الدليل الأول:

ما روى سلمة بن الأكوع (٥) t (أن رسول الله e كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب) (٦).

(١) سبق في ص ٥٩ .

(٢) المبسوط ٢٩٢/١ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ والهداية مع فتح القدير ٢٢٢/١ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ والكافي لابن عبد البر ٣٤ والفواكه الدواني ٢٦١/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٤-٢٣/٢ وحاشية الدسوقي ٢٩٠/١ والأم ١٥٤/١ والبيان ٢٧/٢ وروضة الطالبين ٢٩٠/١ وتحفة المحتاج ١٤٨/١ ومغني المحتاج ١٢٢/١ والمغني ٢٤/٢ والشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٣ والمنتهى ١٥١/١ وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(٣) المغني ٢٤/٢ وكذا في البيان ٢٧/٢ وكذا مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٤/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٢/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

(٥) هو: الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي كان سريع العدو توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٥٠-١٥٢ .

(٦) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس مسلم بشرح النووي ٥/١٣٥-١٣٦ .

## الدليل الثاني:

ما روى بريدة بن الحصيب <sup>(١)</sup> **t** عن النبي **e** أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: (صل معنا هذين يعني اليومين) ... وجاء فيه (ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس) <sup>(٢)</sup> الحديث.

## الدليل الثالث:

حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي **e** كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه (فصلى المغرب حين وجبت الشمس) <sup>(٣)</sup> وكان ذلك في اليوم الأول .

## الدليل الرابع:

حديث أبو موسى الأشعري **t** السابق، وفيه (فأقام حين غربت الشمس) <sup>(٤)</sup> الحديث .

---

(١) هو: الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي توفي سنة ٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/١٧٥-١٧٦، وتهذيب التهذيب ١/٤٣٢-٤٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس مسلم بشرح النووي ١١٤/٥ .

(٣) سبق تخريج حديث جابر **t** ص ٦١ ح ٢ وحديث ابن عباس **t** ص ٦١ ح ٥

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠ ، ح ٤ .

## الفرع الرابع: أثر الشمس في وجوب صلاة العشاء:

يتبين أثر الشمس في وجوب صلاة العشاء، وذلك بدخول أول وقتها - كما سبق ذلك في الكلام على أول وقت الظهر<sup>(١)</sup> -، واتفق العلماء على أن أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق<sup>(٢)</sup>، جاء في البيان شرح المهذب [وأول وقت العشاء: إذا غاب الشفق بلا خلاف بين أهل العلم]<sup>(٣)</sup>، وفي المغني [لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق]<sup>(٤)</sup>.

ويدل على أن أول وقت صلاة العشاء، هو مغيب الشفق، أحاديث منها:

### الدليل الأول:

حديث بريدة **t** - السابق - عن النبي **e** أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال (صلي معنا هذين) ... وفيه ... (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)<sup>(٥)</sup> الحديث، وذلك في اليوم الأول.

### الدليل الثاني:

وكذلك حديث أبو موسى الأشعري **t** - السابق - ... وفيه ... (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)<sup>(٦)</sup>، وذلك في اليوم الأول.

(١) سبق في ٥٩ .

(٢) المبسوط ٢٩٣/١ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، والهداية مع فتح القدير ٢٢٣/١ وحاشية ابن عابدين ١٨-١٧/٢ والإشراف ٢٠٢/١ والكافي لابن عبد البر ٣٥ والفواكه الدواني ٢٦٢/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٩/٢-٣٠ وحاشية الدسوقي ٢٩١/١ والأم ١٥٦/١ والبيان ٢٩/٢ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ وتحفة المحتاج ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٢٣/١ والمغني ٢٩/٢ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ وتحفة المحتاج ١٤٩/١ ومغني المحتاج ١٢٣/١ والمغني ٢٥/٢ والشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٣ والمنتهى ١٥٢/١ وكشاف القناع ٣٥٠/١ .

(٣) البيان للعمري ٢٩/٢ .

(٤) المغني ٢٥/٢ وكذا في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٨/٣ وانظر بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠ ح ٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٠ ح ٤ .



## الدليل الثالث:

حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي e وفيه (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) <sup>(١)</sup> ، وذلك في اليوم الأول.

لكن العلماء اختلفوا في الشفق هل هو الشفق الأحمر، أو الأبيض؟ على ثلاثة أقوال هي:

## القول الأول:

أن المراد بالشفق هو الحمرة المعترضة في الأفق.

وهو مذهب الجمهور المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، وبعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم <sup>(٥)</sup>، ومروى عن عمر بن الخطاب، وعلي <sup>(٦)</sup>، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة <sup>(٧)</sup> بن الصامت، وابن مسعود <sup>(٨)</sup>، وشداد <sup>(٩)</sup>

- 
- (١) سبق من حديث جابر t ص ٦١ ح ٢ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ٦١ ح ٥ .
  - (٢) الإشراف ٢٠٢/١ والكافي لابن عبد البر ٣٥ ، بداية المجتهد ٩٦/١ والفواكه الدواني ٢٦٢/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٩/٢ وحاشية الدسوقي ٢٩١/١ .
  - (٣) الأم ١٥٦/١ والبيان ٢٩/٢ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ وتحفة المحتاج ١٤٨/١ .
  - (٤) المغني ٢٥/٢ والشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٣-١٥٤ والمنتهى ١٥١/١ وكشاف القناع ٣٥٠/٢ .
  - (٥) كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة المبسوط ٢٩٣/١ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ وفتح القدير ٢٢٣/١ - ٢٢٤ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ .
  - (٦) هو: الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم النبي e وزوج فاطمة بنت النبي e الخليفة الراشد توفي سنة ٤٠ هـ .  
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٦/٤-٤٠، وتهذيب التهذيب ٣٣٤/٧-٣٣٩ .
  - (٧) هو: الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري توفي سنة ٣٤ هـ .  
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٠٦/٣-١٠٧، وتهذيب التهذيب ١١١/٥-١١٢ .
  - (٨) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن نافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة من فقهاء الصحابة توفي سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ .  
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥٦/٣-٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٢٧/٦-٢٨ .
  - (٩) هو: الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي توفي سنة ٤١ هـ وقيل ٥٨ هـ —  
وقيل ٦٤ هـ .

ابن أوس **Y** ، وقال به مكحول<sup>(١)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٣)</sup> ، والزهرى<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق ، وعطاء<sup>(٥)</sup> ، ومجاهد<sup>(٦)</sup> ، وسعيد<sup>(٧)</sup> بن جبير<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٣٨٧-٣٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣١٥ .  
هو: أبو عبدالله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مكحول الشامي - رحمه الله - توفي سنة ١١٨هـ -  
وقيل ١١٢هـ وقيل ١١٣هـ وقيل ١١٤هـ وهو أحد التابعين الأعلام .  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩-٢٩٣ .
- (٢) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر ولد سنة  
٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ أمير المؤمنين في الحديث .  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/١١١-١١٥ ، والأعلام ٣/١٥٨ .
- (٣) هو أبو ثور ويكنى أيضاً بأبي عبدالله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب  
الإمام الشافعي ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي ٢٤٠هـ .  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢-٧٤ ، والأعلام ١/٣٠-٣١ .
- (٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام  
ولد سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وقيل ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وتوفي سنة ١٢٣هـ وقيل ١٢٤هـ -  
وقيل ١٢٥هـ .  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١ .
- (٥) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر تابعي فقيه ولد سنة ٢٧هـ وتوفي  
١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .  
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣ ، والأعلام ٥/٢٩ .
- (٦) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم شيخ القراء والمفسرين ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة  
١٠٤هـ وقيل ١٠٠هـ وقيل ١٠١هـ وقيل ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ .  
انظر ترجمته في: الأعلام ٦/١٦١ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢-٤٤ .
- (٧) هو: أبو محمد ويقال أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي تابعي فقيه ولد سنة  
٤٥هـ وتوفي سنة ٩٥هـ وقيل ٩٤هـ .  
انظر ترجمته في: الأعلام ٣/١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٤/١١-١٤ .
- (٨) انظر البيان ٢/٢٩ والمجموع ٣/٤٤ والمغني ٢/٢٥ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/١٥٤ والمبسوط  
١/٢٩٣ وبدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

## القول الثاني:

أن المراد بالشفق البياض المعترض في الأفق.  
وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (١) ، وبعض الشافعية (٢) ، ومروى  
عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهم (٣) وقول  
الأوزاعي (٤) ، وابن المنذر، وروى عن عمر بن عبدالعزيز (٥) (٦) وروى أيضاً عن أبي  
بكر، وعمر، ومعاذ، وعائشة (٧) .

## القول الثالث:

أن المراد بالشفق هو الشفق الأبيض في الحضر، والأحمر في غيره.  
وهو رواية عن الإمام أحمد (٨) - رحمه الله - واختارها بعض أصحابه (٩) .

- 
- (١) المبسوط ٢٩٢/١-٢٩٣ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ وفتح القدير ٢٢٣/١-٢٢٤ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ .
  - (٢) البيان ٢٩/٢ والمجموع ٤٤/٣ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ .
  - (٣) انظر : المجموع ٤٤/٣ والمغني ٢٥/٢-٢٦ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٤/٣ والمبسوط ٢٩٢/١ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ .
  - (٤) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ وقيل ٩٣هـ ت ١٥٧هـ له من المؤلفات: السنن في الفقه، وله كتاب في المسائل . انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨، والأعلام ٩٤/٤ .
  - (٥) هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح ولد سنة ٦١هـ وقيل ٦٣هـ وتوفي سنة ١٠١هـ . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧-٤٧٨ ، الأعلام ٢٠٩/٥ .
  - (٦) المراجع السابقة .
  - (٧) المبسوط ٢٩٢/١-٢٩٣ وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ وانظر المجموع ٤٤/٣ .
  - (٨) هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام أهل السنة الإمام المجتهد امتحن في فتنه القول بخلق القرآن فصر ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ له من المؤلفات: المسند والزهد وعلل الحديث وغيرها .
  - (٩) انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجزري ١٦/١٣-١٩، ٤٠٩-٤١١ وغيرها ، وفيات الأعيان ٦٢/١-٦٥، والأعلام ١٩٢/١ .
  - (٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٣/٣-١٥٤ وانظر مختصر الخرق مع المغني ٢٥/٢ .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما جاء أن النبي e قال: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) <sup>(١)</sup> وفي رواية (فور الشفق) <sup>(٢)</sup> وجه الدلالة قالوا: [فور الشفق فورانه وسطوعه وثورته ثوران حمرة] <sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي e أنه قال: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) <sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثالث:

قالوا إن اسم الشفق يطلق بالعربية ويراد به الشفق الأحمر، لا الأبيض <sup>(٥)</sup> .  
جاء في القاموس المحيط [الشَّفَقُ محرّكة: الحمرة من الأفق في الغروب إلى العشاء الأخرى، أو إلى قريبتها، أو إلى قريب العتمة] <sup>(٦)</sup> ، وفي معجم مقاييس اللغة [الشين، والفاء، والقاف أصل واحد يدل على رقعة في الشيء، ثم يشتق منه ... ثم قال: ومنه

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس مسلم بشرح النووي

١١١/٥-١١٢ عن عبدالله بن عمرو t .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في المواقيت سنن أبي داود ٩٥/١ .

(٣) المغني ٢/٢٦٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/١٥٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني باب في صفة المغرب والصبح ١/٢٦٩، جاء في تلخيص الحبير (رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق أقل إسناداً وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات . هـ وقد قال قبله L بكذا البيهقي وفقهه) . هـ تلخيص الحبير ١/١٧٦ .

(٥) انظر: المجموع ٣/٤٤، والبيان ٢/٣٠ .

(٦) القاموس المحيط مادة شفق ٨٩٧ .

الشفق الندأة: التي ترى في السماء عند غيوب الشمس، وهي الحمرة، وسميت بذلك  
للوها ورقتها .. [ (١) . ثم ذكر ما روى عن بعض أهل اللغة: والمفسرين في أن معنى  
الشفق الحمرة .

#### الدليل الرابع:

قالوا: إن جعل نهاية وقت المغرب، ودخول وقت العشاء بذهاب البياض  
المعترض في الأفق فيه معنى الحرج، والالتباس؛ لأنه لا يذهب إلا بعد نصف الليل، وقد  
يطول في الصيف؛ لذا لزم أن يكون الشفق، هو الحمرة المعترضة في الأفق (٢) .

#### أدلة القول الثاني:

##### الدليل الأول:

قوله تعالى : [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ] (٣) .  
وجه الدلالة: حيث جعل الله [الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي  
النور المعترض] (٤) فإن كان المراد بالشفق الحمرة، فيلزم من ذلك ذهاب الحمرة  
وبقي البياض، وحينئذ لا يكون ذلك غسق، والله أعلم .

##### الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة t قال: قال رسول الله e (إن آخر وقت المغرب حين  
يسود الأفق) (٥) .

##### وجه الدلالة:

قالوا: أن سواد الأفق يكون حينما يغيب البياض، ولا يبقى في الأفق من الشفق

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة شفق ٥٠٨-٥٠٩ .

(٢) انظر: المبسوط ٢٩٣/١ ، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١-٣٢١، وكشاف القناع ٣٥٠/١ .

(٣) سورة الإسراء ، من الآية : (٧٨) .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢١/١ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/١ (الحديث التاسع روي عن النبي e أنه قال آخر وقت المغرب

إذا اسود الأفق) قلت غريب .

شيء (١) .

### الدليل الثالث:

قالوا : إن الشفق في اللغة يطلق على مارق - كما سبق فيما جاء في معجم مقاييس اللغة (٢) - [يقال ثوب شفيق أي رقيق، ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف والمحبة] (٣) ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض (٤) .

### الدليل الرابع:

أن معنى الشفق إذا تردد بين البياض، والحمرة، فلا ينقضي وقت المغرب بالشك، فلزم الأخذ باليقين، وهو خروجه بالبياض، واليقين لا يزول بالشك (٥) .

### الدليل الخامس:

قالوا : [ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً ، ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير] (٦) وهو إلى زوال البياض المعترض في الأفق .

### أدلة القول الثالث:

استدلوا : بأدلة القول الأول بأن المراد بالشفق الشفق الأحمر، وخصوا ذلك في السفر ونحوه .

واستدلوا : بأدلة القول الثاني بأن المراد بالشفق الشفق الأبيض، وخصوا ذلك في الحضر ، وجه ذلك [لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتوارى الجدران، فيظن أنها قد

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) سبق ص ٧٦ .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة شفق ٥٠٨ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢١ .

(٥) انظر: فتح القدير ١/٢٢٤ .

(٦) فتح القدير ١/٢٢٤ .

غابت، فإذا غاب البياض، فقد تيقن ووجبت العشاء الآخرة] (١) .

## المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني:

أما الدليل الثاني:

فيناقش بأنه [ لا حجة لهم منه، فقد كان النبي e يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأولى، والأفضل] (٢) .

أما الدليل الثالث:

يناقش بأننا قد بينا أن معنى الشفق في اللغة هو الشفق الأحمر، وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الشفق بخلاف ما قلتم.

أما الدليل الرابع:

فيناقش : بأن الشارع يخاطب المكلفين بما تدركه أفهامهم، والمعروف عند أهل العربية أن الشفق هو الحمرة المعترضة في الأفق، فلا يكون هناك شك في الوقت لأن الشارع علق دخول وقت العشاء بمغيب الشفق وهو الشفق الأحمر كما بينا ذلك في أدلتنا والله أعلم .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة يتبين رجحان القول الأول القائل، بأن الشفق هو الحمرة في الأفق والحمرة هي أثر من آثار الشمس؛ لذا تبين تأثير الشمس في وجوب صلاة العشاء.

ويدل على رجحان القول الأول قوة أدلتهم ولأن الشفق في اللغة يطلق على الحمرة كما تبين من أدلة القول الأول (٣) ، والله أعلم.

(١) مختصر الخريفي مع المغني ٢/٢٥ .

(٢) المغني ٢/٢٧ .

(٣) سبق ص ٧٥-٧٦ .

## سبب الخلاف :

[وسبب اختلافهم في هذه المسألة، اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض] (١) .

---

(١) بداية المجتهد ٩٦/١ .



## الفرع الخامس : أثر الشمس في وقت صلاة الفجر :

يتبين أثر الشمس في وقت صلاة الفجر، وذلك في آخر الوقت، وقد اختلف العلماء في آخر وقت صلاة الصبح على قولين :

### القول الأول:

أن آخر وقت الفجر الاختياري، هو طلوع الشمس .  
وهو مذهب الجمهور الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وبعض المالكية (٤) .

### القول الثاني:

أن آخر وقت صلاة الفجر الاختياري هو الإسفار، والضروري من الإسفار إلى طلوع الشمس .  
وهو قول أكثر المالكية (٥) ، وبعض الشافعية (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) .

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- (١) المبسوط ٢٨٨/١-٢٨٩ وبدائع الصنائع ٣١٥/١-٣١٧ وفتح القدير ٢١٨/١ - ٢١٩ وحاشية ابن عابدين ١٤/٢ .
- (٢) الأم ١٥٦/١ والبيان ٣٣/٢ وروضة الطالبين ٢٩٣/١ وتحفة المحتاج ١٥١/١ ومغني المحتاج ١٢٤/١ .
- (٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٥/٣ والمنتهى ١٥٢/١ وكشاف القناع ٣٥٣/١ .
- (٤) الإشراف ٢٠٦/١ والفواكه الدواني ٢٥٧/١ وبداية المجتهد ٩٧/١ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣٤/٢ وحاشية الدسوقي ٢٩٢/١ .
- (٥) الكافي لابن عبد البر ٣٥ وبداية المجتهد ٩٧/١ والفواكه الدواني ٢٥٧/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٢/٢، ٣٤ وحاشية الدسوقي ٢٩٢/١ .
- (٦) البيان ٣٣/٢ وروضة الطالبين ٢٩٣/١ قال سعيد الاصطرخي: أن خروج وقت الفجر الإسفار ولا وقت ضرورة فمن فاتته الصلاة قبل الإسفار فقد فاتته الصلاة انظر المراجع السابقة.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٧/٣ وكشاف القناع ١٥٣/٢ .

## الدليل الأول:

ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي **e** قال: (...  
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) <sup>(١)</sup> والحديث نص في  
المسألة .

## الدليل الثاني :

ما روى أبو هريرة **t** أن النبي **e** قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن  
تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،  
فقد أدرك العصر) <sup>(٢)</sup> والحديث نص في المسألة.

## الدليل الثالث:

ما روى جرير <sup>(٣)</sup> بن عبدالله **t** قال: كنا جلوساً عند النبي **e** إذ نظر إلى  
القمر ليلة البدر قال: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا يضامون في رؤيته،  
فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقيل غروها فافعلوا) <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة: بين رسول الله **e** نهاية وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس إذ لا  
صلاة مكتوبة قبل طلوع الشمس إلا الصبح، فدل الحديث على أن آخر وقت الصبح  
هو طلوع الشمس .

(١) سبق تخريجه ص ٦٠ حاشية ٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة برقم ٥٧٩ فتح الباري  
٥٦/٢ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة  
مسلم بشرح النووي ١٠٦/٥ .

(٣) هو: الصحابي الجليل جرير بن عبدالله بن جابر البجلي توفي سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ .  
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٢٧٩-٢٨٠ وتهذيب التهذيب ٢/٧٣-٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥٤ فتح الباري ٣٣/٢ وباب  
فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٣ فتح الباري ٥٢/٢، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل  
صلاحي الصبح والعصر والمحافظة عليهما مسلم بشرح النووي ١٣٤/٥ واللفظ للبخاري.

## الدليل الرابع :

ما روى أبو موسى الأشعري **t** عن النبي **e** قال: (وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر...) الحديث وفيه (... ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت) <sup>(١)</sup> . الحديث .

وغيرها من الأحاديث الدالة على أن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس .

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

## الدليل الأول:

حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي **e** في اليوم الثاني وفيه (... ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت) <sup>(٢)</sup> .

## الدليل الثاني:

ما روى بريدة **t** عن النبي **e** أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: (صلي معنا هذين) الحديث وفيه (... فلما كان اليوم الثاني أمره بالظهر...) وفيه (... وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة) فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) <sup>(٣)</sup> .

## المنافسة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديثهم محمولة على أن النبي **e** ابتداء الصلاة بعد الإسفار لا أنه **e** انتهى من الصلاة حين الإسفار يدل لذلك حديث ابن عمرو **t** <sup>(٤)</sup> السابق .

(١) سبق تخريجه ص ٦٠ حاشية ٤ .

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر **t** ص ٦١ حاشية ٢ وابن عباس رضي الله عنهما ص ٦١ حاشية ٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٠ حاشية ٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠ حاشية ٢ .

الوجه الثاني: أن أحاديث أصحاب القول الأول، أصح من أحاديث القول الثاني، وأصرح. وحديث بريدة **t** محمول على ابتداء الصلاة، كما سبق في الوجه الأول.

### **الترجيح :**

ومن خلال عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يتبين رجحان القول الأول القائل بأن وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وذلك لصراحة أدلتهم من ذلك حديث عبدالله بن عمرو **t**، وحديث أبو هريرة **t** (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ...) <sup>(١)</sup> وأدلة القول الثاني محمولة على ما سبق في المناقشة، لذا فقد تبين وجه رجحان القول الأول والله أعلم.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٦١ حاشية ٢ .

## الفرع السادس : أثر الشمس في وجوب صلاة الجمعة :

يتبين أثر الشمس في وجوب صلاة الجمعة، وذلك بدخول أول وقتها - كما سبق بيانه في أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر - <sup>(١)</sup> وقد اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال :

### القول الأول:

أن أول وقت الجمعة الذي تجب، وتلزم به هوزوال الشمس : أي أول وقت الظهر، وهو مذهب الجمهور الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، وبعض الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني:

أن أول وقت صلاة الجمعة، هو أول وقت صلاة العيدين، وهو بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، وهو مذهب الحنابلة <sup>(٦)</sup> .

### القول الثالث:

أن أول وقت يجوز فيه فعل صلاة الجمعة هو ما قبل الزوال بقليل في الساعة السادسة وهو قول بعض الحنابلة <sup>(٧)</sup> .

---

(١) سبق ص ٥٩ .

(٢) المبسوط ٣٩/٢ وبدائع الصنائع ٦٠٢/١ وفتح القدير ٥٤/٢ وحاشية ابن عابدين ١٨/٣ .

(٣) الإشراف ٣٣٣/١ والكافي لابن عبد البر ٧٠ وبداية المجتهد ١٥٧/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥١٨/٢ وحاشية الدسوقي ٥٩٢/١ .

(٤) الأم ٣٣٢/١ وروضة الطالبين ٥٠٨/١ والمجموع ٣٧٩/٤ وتحفة المحتاج ٣٣٤/١ ومغني المحتاج ٢٧٩/١ .

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٨/٥ والمنتهى ٣٥١/١ وكشاف القناع ٦٤/٢ .

(٦) المغني ٢٣٩/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٨٦/٥، ١٨٩ والمنتهى ٣٥١/١ وكشاف القناع ٦٣/٢ .

(٧) المغني ٢٣٩/٣ والشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٥ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

### الدليل الأول:

ما روى أنس بن مالك **t** أن رسول الله **e** (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) <sup>(١)</sup> والحديث نص في المسألة لأن ميل الشمس هو زوالها.

### الدليل الثاني:

ما روى سلمة بن الأكوع **t** قال (كنا نجمع مع رسول الله **e** إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) <sup>(٢)</sup> والحديث أيضاً نص في المسألة .

### الدليل الثالث:

أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر للأوجه التالية :  
الوجه الأول: [لأنها صلاتا وقت فكان وقتها واحداً، كما المقصورة،  
والتمامة] <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني: [أن إحداهما - وهي الجمعة - بدل الأخرى - وهي الظهر -،  
وقائمة مقامها، فأشبهها الأصل المذكور] <sup>(٤)</sup> .

الوجه الثالث: قالوا: ولأنهما اتفقا في آخر الوقت، فيتفقا في أوله <sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى جابر بن عبد الله **t** قال : (كان رسول الله **e** يصلي الجمعة ثم

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم ٩٠٤ فتح الباري ٣٨٦/٢ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس مسلم بشرح النووي ١٤٨م٦ .

(٣) المغني ٢٤٠/٣ وانظر مغني المحتاج ٢٧٩/١ والإشراف ٣٣٤/١ .

(٤) المغني ٢٤٠/٣ وانظر مغني المحتاج ٢٧٩/١ والإشراف ٣٣٤/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة.

نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) (١) .

وجه الدلالة: حيث أخبر جابر **t** أنهم كان يصلون مع النبي **e** الجمعة، ثم يخرجون إلى إبلهم فيريحونها حين تزول الشمس، مما يدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

### الدليل الثاني:

ما روى سلمة بن الأكوع **t** قال: (كنا نصلي مع رسول الله **e** الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به) (٢) .

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن رسول الله **e** كان يصلي الجمعة قبل الزوال، وذلك لأنهم كانوا يخرجون من الصلاة، وليس للحيطان ظل يُستظل به، وذلك يكون قبل الزوال، ولو كان يصلي الجمعة بعد الزوال لكان خروجهم من الصلاة، وللحيطان ظل فدل على أن الصلاة تكون قبل الزوال .

### الدليل الثالث:

ما روى سهل (٣) بن سعد **t** قال (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله **e**) (٤) .

وما روى أنس بن مالك **t** قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة) في

---

(١) أخرجه مسلم . كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس مسلم بشرح النووي ١٤٨/٦ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية برقم ٤١٦٨ فتح الباري ٤٤٩/٧ ومسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس مسلم بشرح النووي ١٤٨/٦ .

(٣) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وتوفي سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٦٦/٢-٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٤-٢٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) برقم ٩٣٩ فتح الباري ٤٢٧/٢ ، ومسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس مع شرح النووي

١٤٨/٦ .

عهد رسول الله ﷺ (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : قالوا: لا يسمى غداء، ولا قائلة إلا ما كان قبل الزوال، وما بعده لا يسمى، فدل على أن أول وقتها قبل الزوال (٢) .

#### الدليل الرابع:

ما روى عن بعض التابعين قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر t، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب t فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان (٣) بن عفان t فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره (٤) . هذا الأثر يدل على أنهم كانوا يصلون صلاة الجمعة قبل الزوال .

#### الدليل الخامس:

أن صلاة الجمعة صلاة عيد فأشتبهت صلاة العيدين في أول، وقتها وأول وقت صلاة العيدين إذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح (٥) .

#### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول، بأدلة القول الثاني إلا الدليل الخامس .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم ٩٠٥ فتح الباري ٣٨٧/٢ .

(٢) انظر: المغني ٢٤٠/٣ .

(٣) هو: ذو النورين أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي توفي سنة ٣٥هـ .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/٣٧٦-٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٧/١٣٩-١٤٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار برقم ٥١٢١ مصنفه ٤٤٤/١ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجمعة باب وقت الجمعة برقم ٥٢١٠ مصنفه ١٧٥/٣ وأخرجه الدارقطني كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ وجاء في نصب الراية بعد ذكر الحديث (فهو حديث ضعيف قال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان) نصب الراية ٢/١٩٥ وضعفه الألباني في الإرواء ٣/٦٠-٦١ .

(٥) انظر: كشاف القناع ٦٤/٢ .



## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني، والثالث بما يلي:  
يمكن مناقشة أحاديث القولين الثاني والثالث بجوابين إجمالي، وتفصيلي.  
أما الجواب الإجمالي : فيقال: أن أحاديثكم كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال (١) .  
أما التفصيلي فيقال:

### أما الدليل الأول:

فيناقش بأن الحديث [فيه إخبار أن الصلاة، والرواح إلى جمالم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله] (٢) .  
ويرد على هذه المناقشة : أن لفظه [حين الزوال] لا تحتل ما قلم، وذلك يدل على أن الرواح إلى الجمال كان حين الزوال دون الصلاة، فكانت قبل الزوال (٣) .  
يجاب على هذا الرد : أن المراد بقوله (حين الزوال) ما يقارب الزوال. لا نفس الزوال، وذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: (صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله) (٤) فذلك يدل على أن الصلاة كانت بعد الزوال .

### أما الدليل الثاني:

يناقش بأن هذا الحديث حجة لنا، وذلك بأنه ورد في الرواية الأخرى عن سلمة ابن الأكوع t قال: (كنا نجمع مع رسول الله e إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) (٥) ثم أن معنى روايتكم أي ليس للحيطان فيء كثير، بحيث يستظل به

(١) المجموع ٣٨٠/٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠ حاشية ٢، ٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥ حاشية ٢ .

المار، وليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء (١) .

### أما الدليل الثالث:

فمعنى الحديثان [أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في يوم الجمعة إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها] (٢) فعلم من ذلك أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد الجمعة لا أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال .

### أما الدليل الرابع :

فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به (٣) .

الجواب الثاني: على فرض صحته فإنه يتأول، لمخالفته الأحاديث الصحيحة (٤) .

### أما الدليل الخامس:

فإن [التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه] (٥) ، وليس لديكم ما يدل على أن أول وقت الجمعة هو أول وقت العيد، والله أعلم.

مناقشة أصحاب القولين الثالث والثاني لأدلة القول الأول:

قالوا: أن أحاديث أصحاب القول الأول [تدل على أن النبي e ، فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما] (٦) .

(١) المجموع ٣٨٠/٤ .

(٢) المجموع ٢٨١/١ بتصرف .

(٣) انظر تحريجه ص ٨٧ حاشية ٣ .

(٤) المجموع ٣٨١/٤ بتصرف .

(٥) المغني ٣٤١/٣ .

(٦) المغني ٣٤١/٣ .

## الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات يترجح القول الأول القائل بأن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس، وذلك لصراحة الأدلة في ذلك، ولأن صلاة الجمعة مكان الظهر، والظهر تجب بالزوال فكذلك الجمعة والله أعلم بالصواب.

## سبب الخلاف :

هو الاختلاف في فهم معاني الآثار في ذلك (١) .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٧ .

## الفرع السابع: أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين وخروجه:

الكلام على هذه المسألة يشتمل على أمرين، الأمر الأول أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين، والأمر الآخر أثر الشمس في خروج وقت صلاة العيدين، وسوف أبحث كل واحد منهما على حده فأقول:

### الأمر الأول:

أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين.

اختلف العلماء في أول وقت صلاة العيدين، الذي يصح أن تفعل فيه على قولين:

### القول الأول:

أن أول وقت صلاة العيدين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح. وهو مذهب الجمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أن أول وقت صلاة العيدين هو طلوع الشمس. وهو الصحيح، أو الأصح<sup>(٥)</sup> في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روى عقبة<sup>(٧)</sup> بن عامر **t** قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله **e** ينهانا

(١) بدائع الصنائع ٦١٩/١ وفتح القدير ٧١/٢-٧٢ وحاشية ابن عابدين ٤٩/٣ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٨ وبداية المجتهد ٢١٨/١ ومختصر خليل والتاج والإكليل ٥٦٩/٢-٥٧٠ وحاشية الدسوقي ٦٢٩/١ .

(٣) المغني ٢٦٦/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٨/٥ والمنتهى ٣٦٦/١ وكشاف القناع ٩١/٢ .

(٤) الأم ٣٨٦/١ والبيان ٦٢٦/٢ المجموع ٧/٥ وروضة الطالبين ٥٧٧/١ وتحفة المحتاج ٣٧٥/١ ومغني المحتاج ٣١٠/١ .

(٥) معنى الصحيح والأصح أي من الوجهين ويقال الأصح في الخلاف القوي والصحيح في الخلاف الضعيف انظر روضة الطالبين ١١٤/١ وتحفة المحتاج ٢٤/١ .

(٦) المجموع ٧/٥ وروضة الطالبين ٥٧٧/١ وتحفة المحتاج ٣٧٥/١ ومغني المحتاج ٣١٠/١ .

(٧) هو: الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني توفي سنة ٤٧هـ وقيل سنة ٣٨هـ وقيل

أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ... (١) الحديث .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وبارتفاعها قيد رمح تدخل صلاة العيد لأن ما قبله وقت نهي .

### الدليل الثاني:

أن النبي e ومن بعده، لم يصلوا العيد حتى ترتفع الشمس، يدل على ذلك الإجماع إجماعنا على أن فعلها في ذلك الوقت أفضل، والنبي e لم يكن إلا ليفعل الأفضل (٢) .

### الدليل الثالث:

ولأن هذا الوقت، وهو من طلوع الشمس إلى قبيل ارتفاعها قدر رمح وقت نهي عن الصلاة فيه فلا يكون وقت لصلاة العيدين (٣) .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روي أن عبدالله (٤) بن بسر t خرج في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة

٥٥٨ هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٤١٧، وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٢-٢٤٤ .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها مسلم شرح النووي ٦/١١٤ .

(٢) انظر: المغني ٣/٢٦٦ والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٣١٨-٣١٩ .

(٣) انظر: المغني ٣/٢٦٦ والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٣١٨-٣١٩ .

(٤) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن بسر المازني القيسي توفي سنة ٨٨ هـ وقيل ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في: أسد اغابة ٣/١٢٥-١٢٦، وتهذيب التهذيب ٥/١٥٨-١٦٠ .

التسبيح) (١) .

وجه الدلالة : أن عبدالله بن بسر t أنكر على الإمام إبطاءه في إقامة صلاة العيد بعد الوقت الذي تصلى فيه، وهو بعد طلوع الشمس .

### الدليل الثاني:

قالوا أن [هذه صلاة لها سبب: أي وقت محدود الطرفين، فهي صاحبة الوقت، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب] (٢) .

### المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

### أما الدليل الأول:

وهو ما روى عن عبدالله بن بسر t فيناقش من وجهين:  
الوجه الأول: أن المراد بصلاة التسبيح هي صلاة النافلة (٣) ، ومعلوم أن صلاة النافلة لا تحل إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح .

الوجه الثاني: أن الأثر محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقت صلاة العيد المجمع عليه، وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويدل على ذلك أنه لو حمل على غيره وهو تأخير الصلاة عن وقت طلوع الشمس إلى ما بعد ارتفاعها؛ لكان النبي e يفعلها في الوقت المنهي عنه، وهو مكروه بالاتفاق، ولم يكن النبي e يداوم على المفضول، ولا المكروه فتعين حمله على ما ذكرنا (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب وقت الخروج إلى العيد ٢٥٩/١، وابن ماجه كتاب الصلاة باب وقت صلاة العيدين ٣٩٥/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين برقم ١٠٩٢ وقال بعده (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) المستدرك ٤٣٤/١ وفي نصب الراية ٢١١/٢ قال بعد ذكر الحديث (قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٥/١ .

(٣) فتح القدير ٧١/٢ .

(٤) انظر: المغني ٢٦٦/٣ - ٢٦٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٩/٥ .

## الترجيح :

من سياق الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتبين رجحان رأي أصحاب القول الأول، القائلين أن أول وقت صلاة العيدين هو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو وقت حل النافلة، وذلك لصراحة أدلتهم، وقوتها، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

## الأمر الثاني:

أثر الشمس في خروج وقت صلاة العيدين:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة العيدين هو قبل الزوال<sup>(١)</sup>، جاء في روضة الطالبين [واتفقوا على خروج الوقت بالزوال]<sup>(٢)</sup> وفي بداية المجتهد [واتفقوا على أن وقتها - أي صلاة العيد - من شروق الشمس إلى الزوال]<sup>(٣)</sup>.  
ويدل على ذلك ما يلي:

## الدليل الأول:

الإجماع من العلماء السابق ذكره<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الثاني:

ما روى أبو عمير<sup>(١)</sup> بن أنس - رحمه الله - عن عمومه له من الأنصار قال:

---

(١) بدائع الصنائع ٦١٩/١، وفتح القدير ٧١/٢-٧٢ وحاشية ابن عابدين ٤٩/٣ والكافي لابن عبد البر ٧٨ وبداية المجتهد ٢١٨/١ ومختصر خليل والتاج والإكليل ٥٧٠/٢ وحاشية الدسوقي ٦٢٩/١ والبيان ٦٢٦/٢ وروضة الطالبين ٥٧٧/١ وتحفة المحتاج ٣٧٥/١ ومغني المحتاج ٣١٠/١ والمغني ٢٦٦/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٨/٥ والمنتهى ٣٦٦/١ وكشاف القناع ٩١/٢.

(٢) روضة الطالبين ٥٧٧/١ وانظر مغني المحتاج ٣١٠/١.

(٣) بداية المجتهد ٢١٨/١.

(٤) بدائع الصنائع ٦١٩/١، وفتح القدير ٧١/٢-٧٢ وحاشية ابن عابدين ٤٩/٣ والكافي لابن عبد البر ٧٨ وبداية المجتهد ٢١٨/١ ومختصر خليل والتاج والإكليل ٥٧٠/٢ وحاشية الدسوقي ٦٢٩/١ والبيان ٦٢٦/٢ وروضة الطالبين ٥٧٧/١ وتحفة المحتاج ٣٧٥/١ ومغني المحتاج ٣١٠/١ والمغني ٢٦٦/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٨/٥ والمنتهى ٣٦٦/١ وكشاف القناع ٩١/٢.

(غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم) (٢) .

### وجه الدلالة :

قالوا ولو كانت الصلاة تصح بعد الزوال لأمرهم ﷺ بها فدل على أن آخر وقتها، هو زوال الشمس ولأن بالزوال تدخل صلاة الظهر، فيخرج وقت صلاة العيد (٣) .

---

(١) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك قيل اسمه عبدالله الأنصاري أكبر ولد أنس **t** صحح حديثه أبو بكر ابن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبدالبر مجهول لا يحتج به .  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/١٨٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رواية الهلال ١/٥٠٧ وغيره وجاء في نصب الراية ٢/٢١١-٢١٢ بعد أن تكلم عن رواية الحديث وأن أبو عمير بن أنس مجهول وعموميته من الأنصار أيضاً مجهولون أورد كلام النووي في الخلافة ونصه (هو حديث صحيح وعمومه أبي عمير صحابه لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول...) وحسنه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء ٣/١٠٢-١٠٣ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٣١٠ .



## الفرع الثامن : أثر الشمس في وقت صلاة الاستسقاء:

اختلف العلماء في وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

### القول الأول :

أن صلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت من ليل، أو نهار – أي ليس لها وقت معين – إلا أنها لا تصلى في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد .  
الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> وقول لبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني:

أن صلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت، حتى في أوقات النهي .  
قول لبعض الشافعية وهو الأصح عندهم<sup>(٣)</sup> وقول لبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث:

أن وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوال الشمس أي كوقت صلاة العيد .  
وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول لبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> .

### القول الرابع:

أن وقت صلاة الاستسقاء من أول وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن تصلى

- 
- (١) الأم ٤١٥/١، والمجموع ٧٧/٥ وروضة الطالبين ٦٠٤/١ .
  - (٢) المغني ٣٣٧/٣ والشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٥-٤١٤ ، وكشاف القناع ١١١/٢ .
  - (٣) المجموع ٧٧/٥ وروضة الطالبين ٦٠٤/١ وتحفة المحتاج ٣٨٨/١ ومغني المحتاج ٣٢٤/١ .
  - (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٤/٥ .
  - (٥) الكافي لابن عبد البر ٨٠ وبداية المجتهد ٢١٦/١ والفواكه الدواني ٤٣٢/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٥/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٣/١ .
  - (٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٤/٥ والمنتهى ٣٧٦/١ .
  - (٧) المجموع ٧٧/٥ وروضة الطالبين ٦٠٤/١ .

العصر.

وهو قول بعض الشافعية (١).

### القول الخامس :

أن وقت صلاة الاستسقاء بعد الزوال وهو قول لبعض الحنابلة (٢).

### الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم، فلا تختص بوقت، كصلاة الاستنخارة، وغيرها أي أنها ليس لها يوم معين (٣).

الدليل الثاني:

الدليل على أنها لا تفعل في وقت النهي، عمومات الأدلة التي تنهى عن الصلاة في أوقات النهي، منها: ما روى عقبة بن عامر **t** قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله **e** ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (٤).

وقالوا أيضاً: و[لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي] (٥).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالدليل الأول للقول الأول:

(١) المجموع ٧٧/٥، وروضة الطالبين ٦٠٤/١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٤/٥.

(٣) المغني ٣٣٨/٧ والمجموع ٧٧/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٢ حاشية ١.

(٥) المغني ٣٣٧/٣.

## الدليل الثاني:

ويدل على أنها تفعل في كل وقت، حتى أوقات النهي [أنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها] <sup>(١)</sup> أي أنها من ذوات الأسباب، وسببها الجذب وقلة الماء .

## أدلة القول الثالث:

### الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر...<sup>(٢)</sup>) الحديث.

### وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ خرج إلى صلاة الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس، وهذا يدل على أن صلاة الاستسقاء تصلى وقت صلاة العيد، إذ لا يلزم من خروجه حين بدو حاجب الشمس الصلاة في ذلك الوقت .

### الدليل الثاني:

أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في الموضع، والصفة، فكذلك تشبهها في الوقت <sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الرابع:

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على دليل لأصحاب هذا القول، إلا أنه يمكن

(١) تحفة المحتاج ٣٨٨/١ وانظر مغني المحتاج ٣٢٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٢٦٧/١٠ وجاء في تلخيص الحبير ٩٦/٢ بعد ذكر الحديث وصححه أيضاً أبو يعلى ابن الموطأ وجاء في نصب الراية ٢٤١/٢ بعد ذكر الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ١هـ .

(٣) المغني ٣٣٧/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٣/٥ .

أن يستدل لهم بأن ما بعد العصر وقت نهي لا تصلى فيه النوافل، وأما وقت النهي الذي قبل الزوال فإن صلاة العيد تصلى فيه باتفاق العلماء كما سبق ذلك (١) لذا يمتد وقتها من أول وقت صلاة العيد إلى أن يصلى العصر فيدخل وقت النهي فبذلك ينتهي وقت صلاة الاستسقاء والله أعلم .

### أدلة القول الخامس:

لم أقف فيما اطلعت عليه على دليل لأصحاب هذا القول.

### المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

### أما الدليل الثاني:

فإن صلاة الاستسقاء ليست من ذوات الأسباب، التي تصلى في وقت النهي؛ لأن وقتها متسع فتصلى في كل وقت .

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثالث:

قالوا: بأن أدلتهم لا تفيد أن صلاة الاستسقاء لا تصلى إلا في وقت العيد، بل تفيد أن أولى الأوقات لفعالها هو وقت صلاة العيد، وذلك لفعل النبي ﷺ لها فيه والله أعلم.

### الترجيح :

مما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشات يتضح رجحان القول الأول، القائل بأن صلاة الاستسقاء، تصلى في كل وقت ما عدا أوقات النهي، وأن الأولى لفعالها في وقت صلاة العيد، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن صلاة الاستسقاء من الصلوات المسنونة، ولم يرد لتحديد وقتها نص، فتفعل في كل وقت إلا أوقات النهي كغيرها من السنن؛ لأن وقتها واسع والله أعلم.

(١) سبق في أثر الشمس في خروج وقت صلاة العيد ص ٩٤ .

## الفرع التاسع: أثر الشمس في أوقات النهي عن الصلاة:

يتبين أثر الشمس في أوقات النهي في ثلاثة أوقات من أوقات النهي، وهي عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها وسأتناول هذه الأوقات الثلاثة في ثلاثة أمور:

**الأمر الأول: أثر الشمس في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس:**

لا خلاف بين العلماء أن أول وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس أنه بطلوع الشمس<sup>(١)</sup> وذلك لما يلي:

**الدليل الأول:**

ما روى ابن عمر **t** أن النبي **e** قال: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:**

ما روى عقبه بن عامر **t** قال: (ثلاث ساعات فهانا رسول الله **e** أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع) الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:**

ما جاء أن النبي **e** قال: (صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع...) <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) المبسوط ٣٠٢/١، وفتح القدير ٢٣٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨/١ والكافي لابن عبد البر ٣٦ وبداية المجتهد ١٠١/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨/٢ وحاشية الدسوقي ٣٠٤-٣٠٥ والبيان ٣٥١/٢ والمجموع ٧٦/٤ وروضة الطالبين ٢٨١/١ وكشاف القناع ٥٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس فتح الباري ٥٨/٢، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها مسلم بشرح النووي ١١٣/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ ح ١.

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين الباب السابق، مسلم بشرح النووي ١١٤-١١٨.

وغيرها من الأدلة الدالة على أن وقت النهي يبدأ من طلوع الشمس.  
واختلف العلماء في آخر وقت النهي في هذا الوقت، وهو عند طلوع الشمس  
على أربعة أقوال هي:

## القول الأول:

أن آخر الوقت هو ارتفاع الشمس قيد رمح .  
وهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

## القول الثاني:

أن آخر الوقت هو اكتمال طلوع الشمس .  
وهو وجه للشافعية (٥) .

## القول الثالث:

أن آخر الوقت هو أن تبيض الشمس .  
وهو قول للحنابلة (٦) .

## القول الرابع:

أن آخر الوقت هو أن تحار العين في رؤية الشمس .  
وهو قول لبعض الحنفية (١) .

---

(١) المبسوط ٣٠٢/١ وفتح القدير ٢٣٨/١ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٥/١ .

(٣) البيان ٣٥١/٢ ، والمجموع ٧٦/٤ ، وروضة الطالبين ٣٠٢/١ ، وتحفة المحتاج ١٥٧/١ ومعني المحتاج ١٢٨/١ .

(٤) المغني ٥٢٣/٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٤ ، والنهي ٢٨١/١ ، وكشاف القناع ٥٩٢/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٠٢/١ ، والمجموع ٧٦/٤ .

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣٨/٤ .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روى ابن عمر **t** أن رسول الله **e** قال : (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع) (٢) .

#### الدليل الثاني:

ما روى عقبه بن عامر **t** قال : (ثلاثة ساعات نمانا رسول الله **e** أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ... ) (٣) .  
وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على أن آخر وقت النهي هو ارتفاع الشمس بعد طلوعها .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة **t** أن النبي **e** (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس...) (٤) الحديث .

#### الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهد عندي رجال مرضيون،

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠ ح ٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ ح ١ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس فتح الباري ٥٨/٢ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ .

وأرضاهم عندي عمر أن النبي  $e$  نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق (١) .  
وجه الدلالة من الحديثين : حيث دلا على أن آخر وقت النهي هو طلوع  
الشمس وإشراقها وليس ارتفاعها والمراد بطلوعها هو اكتمال خروج قرصها .

### أدلة القول الثالث:

لم أجد فيما اطلعت عليه لأصحاب هذا القول دليلاً .

### أدلة القول الرابع :

لم أجد فيما اطلعت عليه لأصحاب هذا القول دليلاً .

## المناقشة :

### مناقشة أدلة القول الثاني:

أدلة القول الثاني: محمولة على الطلوع مرتفعة جمعاً بين الأحاديث (٢) .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة ، يتضح رجحان القول الأول القائل  
بأن آخر وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس هو ارتفاع الشمس قيد رمح،  
وذلك؛ لقوة أدلتهم، وللجمع بين الأحاديث.

الأمر الثاني: أثر الشمس في وقت النهي عن الصلاة عند استواء الشمس.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

## القول الأول:

أن الصلاة منهي عنها حال استواء الشمس إلى أن تزول.

وهو مذهب الحنابلة (١) ، وبعض الحنفية (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس فتح الباري

٥٨/٢ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين الباب السابق مسلم بشرح النووي ١١١/٦ .

(٢) المجموع ٧٧/٤ .



## القول الثاني:

أن الصلاة منهي عنها حال استواء الشمس إلى أن تزول إلا يوم الجمعة فلا نهي فيه .

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

## القول الثالث:

أن هذا الوقت ليس بوقت نهي .  
وهو مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

## القول الرابع:

أن الصلاة منهي عنها من الضحوة الكبرى (نصف النهار) إلى أن تزول الشمس .  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

- (١) المغني ٥٢٣/٢، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٤-٢٣٨، والمنتهى ٢٨١/١، وكشاف القناع ٥٩٢/١ .
- (٢) المبسوط ٣٠٢/١ وفتح القدير ٢٣٤/١ وحاشية ابن عابدين ٢٩/٢ .
- (٣) البيان ٣٥٨/٢ وروضة الطالبين ٣٠٤/١، وتحفة المحتاج ١٥٧/١، ومغني المحتاج ١٢٨/١
- (٤) المبسوط ٣٠٣/١ .
- (٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣٨/٤-٢٣٩ .
- (٦) الاختيارات ٦٤ .
- (٧) بداية المجتهد ١٠٢/١ والكافي لابن عبد البر ٣٦ .
- (٨) حاشية ابن عابدين ٢٩/٢ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

حديث عقبة ابن عامر السابق وفيه (و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول) (١).

### الدليل الثاني:

الحديث السابق وهو ما روي عن النبي e أنه قال: (صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة... وفيه ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم...) الحديث (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة منهي عنها حين تستوي الشمس ولا يكون للشيء ظل إلى أن تزول ويدخل وقت الظهر.

### أدلة القول الثاني:

أدلتهم على أنه وقت للنهي من الاستواء إلى الزوال أدلة القول الأول. وأدلتهم على أنه تجوز الصلاة في هذا الوقت في يوم الجمعة أدلة منها. ما روى أبو هريرة t أن رسول الله e (نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تنعقد الشمس إلا يوم الجمعة) (٣).

### دليل القول الثالث:

أن عمل أهل المدينة على أن وقت الاستواء استواء الشمس ليس بوقت نهي (٤).

### أدلة القول الرابع:

استدلوا بأنه وقت للنهي بأدلة القول الأول، واستدلوا بأن وقته من الضحوة

(١) سبق تخريجه ص ٩٢ ح ١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠ ح ٤ .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ٤٦٤/٢ ، وقال في تلخيص الحبير ١/١٨٨ ، (وفيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن أبي فروه وهما ضعيفان ورواه البيهقي بسند فيه الواقدي وهو متروك) ا.هـ.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٠٢ .

الكبرى بدليل القول الثاني، وقالوا إن نصف النهار الشرعي يكون من الضحوة الكبرى<sup>(١)</sup>.

## المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش ما استدلووا به من الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به .

مناقشة أدلة القول الرابع:

يناقش بأنه مبني على حديث ضعيف، وإذا كان الحديث ضعيفاً فلا يحتج به .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة ، يتضح رجحان القول الأول القائل بأن وقت النهي عن الصلاة من استواء الشمس إلى زوالها ، وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة الأقوال الأخرى .

## الأمر الثالث: أثر الشمس في وقت النهي عن

### الصلاة عند غروب الشمس.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

## القول الأول :

أن وقت النهي عند الغروب هو من حين أن تشرع الشمس في الغروب إلى أن يكتمل غروبها.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩/٢ .

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٠/٢ .

(٣) البيان ٣٥١/٢ ، وروضة الطالبين ٣٠٢/١ .

## القول الثاني:

أن وقت النهي عند الغروب هو من إحمراز الشمس إلى أن يكتمل غروبها .  
وهو مذهب الحنفية (٢) .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

حديث عقبة بن عامر **t** وفيه (و حين تضيف للغروب حتى تغرب) (٣) .

### الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) (٤) .

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث عقبة بن عامر السابق وقالوا : إن معنى التضيف هو تغير اللون إلى الحمرة.

## المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني: يناقش بأن المراد بالتضيف هو بداية الغروب، وليس المراد به تغير لون الشمس إلى الصفرة، أو الحمرة (٥) .

(١) المغني ٥٢٣/٢، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٤، ٢٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ ح ١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٠ ح ٢ .

(٥) انظر: لسان العرب مادة ضيف ٢٦٢٦/٤ .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة ، يتضح رجحان القول الأول القائل بأن وقت النهي عند الغروب من حين أن تشرع الشمس بالغروب حتى يكتمل غروبها ، وذلك ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف دليل القول الآخر .

## المطلب الثالث

### أثر كسوف القمرين وخسوفهما

وفيه ستة فروع:

**الفرع الأول: تعريف الكسوف والخسوف والفرق بينهما.**

**الفرع الثاني: أثر كسوف القمرين وخسوفهما في ابتداء وقت**

**صلاة الكسوف وانتهائه.**

**الفرع الثالث: أثر اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات.**

**الفرع الرابع: أثر كسوف القمرين في زيادة عدد الركعات**

**في صلاة الكسوف واختلاف العلماء فيهما.**

**الفرع الخامس: أثر كسوف القمرين في إعادة الصلاة عند عدم**

**التجلي.**

**الفرع السادس: أثر كسوف أحد القمرين في وقت طلوع الآخر**

**في مشروعية صلاة الكسوف.**

## الفرع الأول : تعريف الكسوف، والخسوف، والفرق بينهما:

الكسوف في اللغة: [الكاف، والسين، والفاء أصل يدل على تغير في حال الشيء إلى ما لا يُحَبَّب، وعلى قطع شيء من شيء، من ذلك كسوف القمر، وهو زوال ضوئه، ويقال: رجل كاسف الوجه، إذا كان عابساً، وهو كاسف البال، أي سيء الحال] (١).

[والشمس والقمر كسفا: احتجبا] (٢) فمعنى الكسوف التغير.

والخسوف في اللغة: [الخاء، والسين، والفاء أصل واحد يدل على غموض، وغور، وإليه يرجع فروع الباب... ومن الباب خسوف القمر] (٣) [خسف المكان يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض] (٤).

فمعنى الخسوف في اللغة الاختفاء والغموض والغيوبه.

أما في الاصطلاح: فالكسوف، والخسوف.

[هو ذهاب ضوء أحد القمرين أو بعضه] (٥) هذا على قول من قال

بالترادف، أو اختصاص كل واحد منهما بلفظه معينة وقيل غير ذلك - سيأتي في الفقرة التالية - .

## الفرق بين الكسوف والخسوف:

قيل في الفرق بينهما ما يلي:

(١) أنهما مترادفان، فالخسوف، والكسوف يضافان للشمس، فتقول كسفت

(١) معجم مقاييس اللغة ابن فارس، ٨٩٢، مادة كسف .

(٢) القاموس المحيط ٨٤٨ مادة كسف .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٩٧، مادة خسف .

(٤) القاموس المحيط ٨٠٤ مادة خسف .

(٥) المنتهى ٣٧٢/١ وكشاف القناع ١٠٣/٢ وانظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٤/٢، والفواكه

الدواني ٤٢٦/١، وحاشية الدسوقي ٦٣٧/١، والبيان العمري ٦٦١/٢، وتحفة المحتاج ٣٨٠/١،

ومغني المحتاج ٣١٦/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٥/٥ .

الشمس، وخسفت الشمس، ويضافان للقمر، فتقول كسف القمر، وخسف القمر .

(٢) قيل الخسوف للشمس، والكسوف للقمر، ورد عليه بقوله تعالى: [وَحَسَفَ الْقَمَرَ] (١).

(٣) قيل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر .

(٤) قيل الكسوف التغير، والخسوف الذهاب بالكلية.

(٥) وقيل الكسوف اسم لذهاب الضوء كله، والخسوف اسم لتغير اللون (٢).

وقيل أن الأشهر، والأفصح، أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر (٣) .

وقد وردت السنة بلفظ الخسوف، لكلا القمرين جاء في الحديث أنه e قال:

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته... (٤)  
الحديث، وأجيب أنه من باب التغليب (٥) .

وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله

e... (٦) الحديث، ولعل الأقرب أنهما مترادفان، والله أعلم .

(١) سورة القيامة، آية: (٨).

(٢) انظر: القاموس المحيط ٨٤٨ ، مادة "كسف" و ٨٠٤ مادة "خسف" ومعجم قياس اللغة ٨٩٢ مادة "كسف" و ٢٩٧ مادة "خسف" وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣ ، والتاج والإكليل ٥٨٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٦٣٧/١ ، والبيان للعمري ٦٦١/٢ ، وروضة الطالبين ٥٩١/١ ، وتحفة المحتاج ٣٨٠/١ ، ومغني المحتاج ٣١٦/١ ، والإنصاف والشرح الكبير ٣٨٥/٥ ، وكشاف القناع ١٠٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٢/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٨٠/١ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الصدقة في الكسوف برقم ١٠٤٤ فتح الباري ٥٢٩/٢ ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٢/٣ ، وانظر في معنى التغليب ص ١٥ حاشية رقم ١ من هذا البحث .

(٦) الحديث السابق واللفظ لمسلم .



## الفرع الثاني: أثر كسوف القمرين خسوفهما في ابتداء وقت صلاة الكسوف وانتهائه :

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف تبدأ من حين حدوث الكسوف إلى التجلي<sup>(١)</sup>، لما روي عن النبي e أنه قال: (... فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تتجلي)<sup>(٢)</sup>، فجعل الانجلاء غاية للصلاة<sup>(٣)</sup>.  
وأما الوقت الذي تفعل فيه فلا يخلو؛ إما أن تكون الصلاة لكسوف الشمس، أو القمر، فهذان أمران:

### الأمر الأول:

الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف لكسوف الشمس.  
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن صلاة الكسوف تصلى من طلوع الشمس إلى غروبها حتى في أوقات النهي.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -<sup>(١)</sup>،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤/٣ والكافي لابن عبد البر ٧٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦٤١/١ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٩٢/٢ والأم ٤٠٥/١ والبيان للعمري ٦٦٩/٢ وروضة الطالبين ٥٩٦/١ وتحفة المحتاج ٣٨٢/٢-٣٨٣ ومغني المحتاج ٣١٩/١ والمغني لابن قدامة ٣٣٠/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٨/٥، والمنتهى ٣٧٢/١ وكشاف القناع ١٠٤/٢.  
(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رقم ١٠٥٨ فتح الباري ٥٤٥/٢ ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٦.  
(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٣.

(٤) الأم ٤٠٤-٤٠٥ وروضة الطالبين ٥٩٦/١ وتحفة المحتاج ٣٨٢/١-٣٨٣ ومغني المحتاج ٣١٩/١.

(٥) هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ توفي سنة ١٧٩هـ وله الموطأ وله أيضاً رسالة في الوعظ وغيرها.

ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٢) .

## القول الثاني:

أن صلاة الكسوف تصلى - بعد حدوث الكسوف - من طلوع الشمس إلى غروبها إلا أوقات النهي، فلا تصلى فيها .  
وهو مذهب الحنفية (٣)، ومذهب الحنابلة (٤)، وهو رواية عن الإمام مالك - رحمه الله - (٥) .

## القول الثالث:

أن صلاة الكسوف تصلى - بعد حدوث الكسوف - من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .  
وهو مذهب المالكية (٦) .

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أنها من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي [لأن النبي e أمر بالصلاة

---

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ٥٢-٥٥، ووفيات الأعيان ١٣٥/٤، والأعلام ١٢٨/٦ .

(١) الكافي لابن عبد البر ٧٩ والتاج والإكليل ٥٩٠/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٠/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣ والإنصاف مع الشرح ٤٠١/٥ .

(٣) المبسوط ١٢٣/٢ وبدائع الصنائع ٦٣١/١ وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣ والإنصاف مع الشرح ٤٠١/٥ والمنتهى ٣٧٣/١ وكشاف النقاع ١٠٧/٢ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٧٩ وبداية المجتهد ٢١٣/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٥١/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٠/١ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ٧٩ وبداية المجتهد ٢١٣/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٥١/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٠/١ .

لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله e (١) .

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن صلاة الكسوف سنة، فلا تصلى في أوقات النهي كسائر التطوعات (٢) .

**الدليل الثاني:**

ما روى قتادة (٣) - رحمه الله - قال: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك (٤) فقال : هكذا كانوا يصنعون) (٥) [ومثل هذا في مظنة الشهرة ، يكون كالإجماع] (٦) .

**أدلة القول الثالث:**

قالوا : إن صلاة الكسوف تقاس على العيدين والاستسقاء [بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض فجعل للسنن المستقلة تميزاً لها عن النوافل التابعة] (٧) .

**المناقشة:**

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: يمكن أن يناقش بأن صلاة الكسوف مما له سبب، فتصلى في أوقات النهي؛ لأن النبي e أمر بها وعلق الصلاة على رؤية الكسوف، وانتهائه على

(١) الأم للشافعي ٤٠٥/١ .

(٢) المبسوط ١٢٣/٢ وبدائع الصنائع ٦٣١/١ وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣ .

(٣) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ .

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦ .

(٤) في المغني الزهري ٣٣٢/٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في باب الآيات من كتاب الصلاة مصنف عبدالرزاق ١٠٥/٣ .

(٦) كشف القناع ١٠٧/٢ .

(٧) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥٩٠/٢ وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٤٠/١ ، وبداية المجتهد ٢١٣/١ .

التجلي .

مناقشة دليل القول الثالث من أصحاب القول الأول:

يمكن أن يناقش بأن صلاة الكسوف معلقة على رؤيته، فتصح في كل وقت شوهد الكسوف فيه من النهار كله، ومعلقة الانتهاء بالتجلي .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشة يتضح رجحان القول الأول القائل بأن صلاة الكسوف تصلى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها حتى في أوقات النهي، وذلك؛ لأن النبي  $\text{e}$  علق مشروعية الصلاة صلاة الكسوف على رؤيته قال  $\text{e}$  : (.. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)<sup>(١)</sup> وذلك يستوى فيه أوقات النهي مع غيرها.

## سبب الخلاف:

[وسبب اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات للنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة، لم يجز فيها صلاة الكسوف ، ولا غيره، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي] <sup>(٢)</sup> .

## الأمر الثاني :

الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف لكسوف القمر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

## القول الأول:

أن الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف للقمر هو الليل كله من غروب

(١) سبق تخريجه ص ١١١ ح ٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢١٣/١ .

الشمس إلى طلوع الفجر الثاني .  
وهو مذهب المالكية (١) ، ومذهب الحنابلة (٢) ، والقديم للشافعي وهو قول  
في المذهب (٣) ، ولعله مذهب الحنفية (٤) .

## القول الثاني:

أن الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف للقمر هو الليل كله من غروب  
الشمس إلى طلوع الشمس .  
وهو مذهب الشافعية وهو الجديد للشافعي (٥) ، وقال به بعض المالكية (٦) ،  
ورواية عند الحنابلة (٧) .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

### الدليل الأول:

أن وقت الانتفاع بالقمر هو الليل، وبعد الفجر لا ينتفع به، (٨) إذ سلطانه

---

(١) الفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦٣٩/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٠/٢ .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٥-٤٠١ والمتنهي ٣٧٣/١ وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

(٣) البيان للعمري ٦٦٩/٢-٦٧٠، روضة الطالبين ٥٩٦/١ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣١٩/١ .

(٤) لأنهم لا يرون جواز صلاة الكسوف في أوقات النهي ولم أجد فيما اطلعت عليه نص لهم في هذه المسألة وانظر فيما قلنا المبسوط ١٢٣/٢ وبدائع الصنائع ٦٣١/١ وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣ .

(٥) الأم للشافعي ٤٠٥/١ والبيان للعمري ٦٦٩/٢-٦٧٠ وروضة الطالبين ٥٩٦/١ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣١٩/١ .

(٦) حاشية الدسوقي ٦٣٩/١ .

(٧) الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٥-٤٠١ .

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٠/٥ وكشاف القناع ١٠٧/٢ وانظر البيان للعمري ٦٧٠/٢ .

الليل يدل لذلك قوله تعالى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً] (١) الآية فالقمر آية الليل والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وما بعده لا يسمى ليلاً .

### الدليل الثاني:

ولأن صلاة الكسوف صلاة مسنونة، والسنن لا تصلى بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (٢).

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

أن وقت الانتفاع بالقمر الليل ويبقى ذلك حتى طلوع الشمس لوجود الظلمة بعد الفجر ووجود الانتفاع بضوئه فأشبهه ما قبل الفجر (٣).

### الدليل الثاني:

أن الشارع علق الصلاة للكسوف برؤيته، وهو سبب للصلاة، فتصلى في وقت النهي وغيره إذا رؤي الكسوف .

## الترجيح:

الذي يتبين لي من القولين السابقين، وأدلتهما هو رجحان القول الأول القائل بأن الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف لكسوف القمر الليل كله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وذلك؛ لأن الله سبحانه جعل القمر آية الليل، والليل ينتهي بطلوع الفجر، ولا يسمى ما بعد الفجر ليلاً، ومشروعية صلاة الكسوف معلقة برؤية الكسوف قال تعالى: [ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ] (٤) فسمى القمر آية الليل،

(١) سورة الإسراء، من الآية: (١٢).

(٢) حاشية الدسوقي ٦٣٩/١ .

(٣) البيان للعمري ٦٧٠/٢ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣١٩/١ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٠/٥ .

(٤) سورة الإسراء ، من الآية: (١٢).

فتكون مشروعية الصلاة، فالوقت الذي يكون القمر فيه آية، وهو الليل قال e (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وهللوا وتصدقوا...) الحديث (١).

### سبب الخلاف:

قيل في سبب الخلاف كما قيل في المسألة السابقة هل يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وما هي الصلوات التي تفعل في أوقات النهي؟ (٢). ولعل السبب في الاختلاف هو هل صلاة الكسوف مشروعة في وقت الانتفاع بالقمرين أم أنها معلقة برؤية الكسوف دون النظر إلى وقت الانتفاع من القمرين؟

### ثمرة الخلاف:

إذا طلع الفجر والقمر خاسفاً، أو ابتداء الخسوف بعد طلوع الفجر، فعلى القول لا تصلى لزوال وقت الانتفاع به، وعلى القول الثاني تصلى صلاة الكسوف لبقاء وقت الانتفاع به (٣).

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ حاشية رقم ٤ .

(٢) انظر: ص ١١٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٣٩/٢ والبيان للعمري ٦٧٠/٢ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣١٩/١ والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١-٣٩٩/٥ وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

## الفرع الثالث: أثر اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات:

إذا حدث الكسوف وصادف الكسوف وقت لصلاة أخرى، فلا يخلو من أن تكون الصلاة الأخرى صلاة مكتوبة، أو صلاة الجمعة، أو العيدين، أو الجنازة، أو الاستسقاء، أو الوتر، أو التراويح. فهذه سبعة أمور:

### الأمر الأول:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة، فإنها تقدم صلاة الجنازة، وذلك؛ لأنه يخشى على الميت من التغيير وإكرام الميت (١).

### الأمر الثاني:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الاستسقاء، فإنها تقدم صلاة الكسوف وتأخر صلاة الاستسقاء إلى يوم آخر؛ لأنه لا تفوت بتأخيرها عن اليوم (٢).

### الأمر الثالث:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة مكتوبة، فلا يخلو ذلك من حالين:  
الحال الأولى: أن يخاف فوات وقت الفرض، فإنه يقدم الفرض على الكسوف؛ لأنه واجب (٣).  
الحال الثانية: أن يتسع وقت الصلاة المكتوبة - الفرض - لها، وللکسوف، فإنه تقدم الكسوف لأنها يخشى فواتها.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ والأم ٤٠٥/١ ، البيان ٦٧١/٢ ، والمجموع ٦٢/٥ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ ، وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ، ومغني المحتاج ٣٢٠/١ ، المغني ٣٣١/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠١/٥ ، والإنصاف ٤٠٦/٥ ، المنتهى ٣٧٤/١ ، وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ ، والأم ٤٠٥/١ ، البيان ٦٧٢/٣ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ .

(٣) المصادر السابق في حاشية (١).



وهو مذهب الجمهور الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

## القول الثاني:

أما تقدم الصلاة المكتوبة، وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>  
دليلهم [أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال  
لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست  
واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة،  
وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة، كيلا يشق على المأمومين، فالحاق المشقة  
بهذه الصلاة الطويلة الشاقة ، مع أنها غير واجبة أولى]<sup>(٧)</sup> ولتأكدها<sup>(٨)</sup> فهي أكد  
النوافل.

## الترجيح :

الراجح من القولين القول الأول القائل بتقديم صلاة الكسوف على الفرض إذا  
اتسع الوقت لفعلهما، وذلك جمعاً بين الصلاتين؛ لأن صلاة الكسوف يخشى عليها  
من الفوت بالانجلاء .

- 
- (١) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ .
  - (٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ .
  - (٣) الأم ٤٠٥/١ والبيان ٦٧٢/٣ ، وروضة الطالبين ٥٩٧/١ ، وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ، ومغني المحتاج ٣٢٠/١ .
  - (٤) المغني ٣٣١/٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠١/٥ ، الإنصاف مع الشرح ٤٠٦/٥ ، المنتهى ٣٧٤/١ ، وكشاف القناع ١٠٨/٢ .
  - (٥) روضة الطالبين ٥٩٧/١ ، والمجموع ٦٢/٥ .
  - (٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٥ .
  - (٧) المغني ٣٣١/٣ ، وانظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٠/٥ - ٤٠١ .
  - (٨) روضة الطالبين ٥٩٧/١ ، والمجموع ٦٢/٥ .

## الأمر الرابع:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الجمعة، فلا تخلو أيضاً من حالين:

الحال الأولى: أن يخاف فوات وقت الجمعة فإنها تقدم الجمعة لأنها فرض (١).

الحال الثانية: أن يتسع وقت الجمعة للجمعة والكسوف، فقد اختلف العلماء

في ذلك على قولين :

## القول الأول:

أن صلاة الكسوف تقدم لأنه يخشى فواتها بالانجلاء .

وهو مذهب المالكية (٢) ، والصحيح عند الشافعية (٣) ، والمصحح عند

الحنابلة (٤) وبعض الحنفية (٥) .

## القول الثاني:

أن صلاة الجمعة تقدم للدليل السابق للقول الثاني - في المسألة السابقة - (٦) .

وهو قول بعض الحنفية (٧) ، وبعض الشافعية (٨) ، وبعض الحنابلة (٩) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ والأم ٤٠٥/١ والبيان ٦٧٢/٣ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ والمجموع ٦٢/٥ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/١ والمغني ٣٣٢/٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٥ ، ٤٠٦ ، والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ .

(٣) الأم ٤٠٥/١ والبيان ٦٧٢/٣ ، وروضة الطالبين ٥٩٧/١ ، وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/١ .

(٤) المغني ٣٣١/٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٥ ، ٤٠٦ ، والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ .

(٦) سبق في ص ١١٩ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ .

(٨) روضة الطالبين ٥٩٧/١ والمجموع ٦٢/٥ .

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٥ .

## الترجيح :

الراجح القول الأول القائل بتقديم صلاة الكسوف على صلاة الجمعة، إذا اتسع الوقت لفعلهما، وذلك جمعاً بين الصلاتين؛ لأن صلاة الكسوف يخشى عليها من الفوت بالانجلاء ووقت الجمعة في هذه الحالة واسع لهما .

## الأمر الخامس:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة العيد<sup>(١)</sup> ، فلا يخلو من حالين أيضاً:  
الحال الأولى: أن يخاف فوت وقت العيد فتقدم صلاة العيد.  
وهو قول الجمهور الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
دليلهم [لأنه يتحقق فواتها ويشك في فوات وقت الكسوف]<sup>(٥)</sup> .

---

(١) اعترض على هذه بأنه لا يتصور اجتماع العيد مع الكسوف؛ لأنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ولا خسوف القمر إلا في إبداره وأجيب على ذلك بأجوبة منها الأول: أن الله قادر على كل شيء وهذا القول قول منجمين لا يعتبر به . الثاني: أنه وقع كما في كسوف الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو اليوم العاشر وكذا في سنة ٦٠٤ كما قاله أبو شامة حيث خسف القمر ليلة السادس عشر والشمس من غده الثالث: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين . الرابع: أنه لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسناً ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ، انظر في ذلك على سبيل المثال المجموع ٦٣/٥ وروضة الطالبين ٥٩٨/١-٥٩٩ والإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٧/٥-٤٠٨ وتحفة المحتاج ٣٨٤/١ حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ وغيرها والله أعلم .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣/٣ .

(٣) الأم ٤٠٥/١ ، البيان ٦٧١/٣ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ والمجموع ٦٢/٥ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/١ .

(٤) المغني ٣٣١/٣ والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٥ والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٥) البيان ٣٧١/٣ .

## القول الثاني:

صلاة الكسوف تقدم على صلاة العيد، وذلك؛ لخوف انجلاء الكسوف وهو مذهب المالكية (١) .

## الترجيح :

الراجح القول الأول القائل بتقديم صلاة العيد، وذلك؛ للدليل السابق للقول الثاني في مسألة اجتماع الكسوف مع الصلاة المكتوبة (٢) ، ولأن العيد فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة .

**الحال الثانية:** أن يتسع وقت العيد لها، وللکسوف، فإنه يبدأ بالكسوف، وذلك؛ لأنه يخشى عليها من الفوت بالانجلاء. وهو مذهب المالكية (٣) ، والمصحح عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، وقول بعض الحنفية (٦) .

## القول الثاني:

أن صلاة العيد تقدم على صلاة الكسوف؛ لأن العيد فرض كفاية، والكسوف سنة، ولما سبق في دليل القول الثاني في مسألة اجتماع الكسوف مع الصلاة المكتوبة (٧) وهو قول بعض الحنفية (٨) ، وبعض الشافعية (٩) ، وبعض الحنابلة (١٠) .

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ .

(٢) سبق ص ١١٩ .

(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٤٢/١ .

(٤) الأم ٤٠٥/١، والبيان ٦٧١/٣ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢/١ .

(٥) المغني ٣٣١/٣ والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/٥، ٤٠١، والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٣/٣ .

(٧) سبق ص ١١٩ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ .

(٩) روضة الطالبين ٥٩٧/١ ، والمجموع ٦٢/٥ .

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٥ .

## الترجيح :

الراجح القول الأول القائل بتقديم صلاة الكسوف، وذلك ؛ لأن صلاة الكسوف قد تفوت بالانجلاء ، وصلاة العيد وقتها واسع، ويمكن الجمع بين الصلاتين .

## الأمر السادس:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الوتر فلا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يتسع الوقت لصلاة الكسوف، والوتر، فإنه يبدأ بالكسوف<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يضيق وقت الوتر، فيقدم الكسوف.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
دليلهم لأن صلاة الكسوف أكد من الوتر<sup>(٥)</sup> ولأنه يمكن تدارك الوتر بالقضاء<sup>(٦)</sup> .

## القول الثاني:

أنه يقدم الوتر.

وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤/٣ والأم ٤٠٥/١ ، والبيان ٦٧٣/٣ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ والمجموع ٦٢/٥ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/١ والمغني ٣٣١/٣ والشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٥ ، ٤٠٦ ، والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٢ .

(٣) الأم ٤٠٥/١ والبيان ٦٧٣/٣ وروضة الطالبين ٥٩٧/١ والمجموع ٦٢/٥ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣٢٠/١ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٥ والمنتهى ٣٧٤/١ وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٥) انظر: البيان ٦٧٣/٣ .

(٦) انظر: كشاف القناع ١٠٨/٥ .

(٧) المغني ٣٣١/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠١/٥ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٥ .

دليلهم لأن الوتر يسير يمكن فعله، وإدراك وقت الكسوف (١).

### القول الثالث:

أنه إن ضاق الوقت، ولم يعد سوى قدر الوتر، فإنه يقدم الوتر، ولا حاجة إلى التلبس بصلاة الكسوف؛ لأنها تقع في وقت النهي. وهو قول بعض الحنابلة (٢).

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بتقديم صلاة الكسوف؛ لأن الكسوف أكد من الوتر، ويمكن قضاء الوتر، والكسوف لا يمكن قضاؤه .

### الأمر السابع:

إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة التراويح وتعذر فعلهما، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

### القول الأول:

أن صلاة الكسوف تقدم على صلاة التراويح؛ لأنها أكد من التراويح (٣). وهو مذهب الحنفية (٤) والشافعية (٥)، ووجه للحنابلة (٦).

### القول الثاني:

أن صلاة التراويح تقدم على صلاة الكسوف؛ لأنها تختص برمضان (٧).

(١) المراجع السابق ما عدا الإنصاف .

(٢) المغني ٣/٣٣١ والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٤٠١ .

(٣) انظر: البيان ٣/٦٧٣، والإنصاف ٨/٤٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٤٤، تقدم مطلقاً سواء تعذر أم لا .

(٥) الأم ١/٤٠٥، والبيان ٣/٦٧٣ وروضة الطالبين ١/٥٩٧ والمجموع ٥/٦٢ وتحفة المحتاج ١/٣٨٣

ومغني المحتاج ١/٣٢٠ قالوا تقدم الكسوف مطلقاً سواء تعذر فعلها أم لا .

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/٤٠٧ وصوبه .

(٧) كشف القناع ٢/١٠٨ .

وهو مذهب الحنابلة (١) .

واستدلوا أيضاً بدليل القول الثاني في مسألة اجتماع صلاة الكسوف مع

الصلاة المكتوبة وقد سبق (٢) .

### القول الثالث:

أن صلاة التراويح تقدم على صلاة الكسوف بشرط أن تصلى جماعة للدليل

السابق (٣) وهو مشقة الانتظار.

وهو قول لبعض الحنابلة (٤) .

### الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول القائل بتقديم صلاة

الكسوف على صلاة التراويح؛ لأن الكسوف أكد لأمره e فالفزع إلى الصلاة عند

رؤيته.

---

(١) المغني ٣/٣٣١ والشرح الكبير والإنصاف ٥/٤٠١، ٤٠٧ والمتهمي ١/٣٧٤ وكشاف القناع ٢/١٠٨.

(٢) سبق في ص ١١٩ .

(٣) سبق في ص ١١٩ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/٤٠٧ .

## الفرع الرابع: أثر كسوف القمرين في زيادة عدد الركعات في صلاة الكسوف:

لما جعل الله الشمس والقمر آيتين يخوف بهما عباده، وجعل في نورهما نفع للناس، شرع للناس في خسوفهما صلاة تختلف عن الصلاة الأخر في كيفتها، ومن كيفيتها عدد الركوعات، وقد اختلف العلماء في عدد الركوعات بعد اتفاقهم على أنها ركعتين<sup>(١)</sup> لكن هل في كل ركعة ركوعين أو ركوع؟ اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

### القول الأول:

أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعين، وسجودين، فتصبح أربع ركعات وأربع سجودات .

وهو مذهب الجمهور المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وروي عن عثمان بن عفان وابن عباس<sup>(٥)</sup> وقال به إسحاق وأبو الثور<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٦٢٧/١ وفتح القدير ٨٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١، والكافي لابن عبد البر ٧٩-٨٠ وبداية المجتهد ٢١٠/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨٦/٢، والفواكه الدواني ٤٢٨/١، الأم ٤٠٨/١ والبيان ٦٦٤-٦٦٦ وروضة الطالبين ٥٩١/١ المجموع ٥٢/٥، ٦٧، وتحفة المحتاج ٣٨١/١، ومغني المحتاج ٣١٧/١، والمغني ٣٢٣/١، والإنصاف والشرح ٣٨٩/٥، والمنتهى ٣٧٢/١، وكشاف القناع ١٠٥/٢.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١، والكافي لابن عبد البر ٧٩-٨٠ وبداية المجتهد ٢١٠/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨٦/٢، والفواكه الدواني ٤٢٨/١-٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٦٣٨/١.

(٣) الأم ٤٠٨/١، والبيان ٦٦٤/٢ - ٦٦٦ وروضة الطالبين ٥٩١/١، المجموع ٥٢/٥-٥٣، ٦٧ وتحفة المحتاج ٣٨١/١ ومغني المحتاج ٣١٧/١.

(٤) المغني ٣٢٣/٣-٣٢٧ والإنصاف والشرح ٣٨٩/٥-٣٩٦، والمنتهى ٣٧٢/١، وكشاف القناع ١٠٥/٢.

(٥) البيان للعمراني ٦٦٦/٢، والمجموع ٦٧/٥، والإشراف ٣٤٩/١.

(٦) المجموع ٦٧/٥٥.



## القول الثاني:

أن صلاة الكسوف ركعتان كالصلاة النافلة لا فرق بينهما .  
وهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية في خسوف القمر (٢) ، ويجوز عند الحنابلة فعلها كالنافلة (٣) ، وقال به الثوري والنخعي (٤) (٥) .

## القول الثالث:

أنها ركعتان بست ركوعات، وأربع سجعات .  
وهو مروى عن حذيفة (٦) t (٧) وعلي t (٨) .

## القول الرابع :

أها ركعتان بثمان ركوعات، وأربع سجعات.

## القول الخامس:

أها ركعتان بعشر ركوعات، وأربع سجعات .

---

(١) المبسوط ١٢٠/٢-١٢١ ، وبدائع الصنائع ٦٢٧/١ ، وفتح القدير ٨٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٢/٣ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والتاج والإكليل ٥٨٦/٢ والفواكه الدواني ٤٣٠/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٣٨/١-٦٣٩ .

(٣) المنتهى مع حاشية ابن قائد ٣٧٤/١ ، وكشاف القناع ١٠٨/٢ .

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي فقيه من أكابر التابعين ولد سنة ٤٦هـ وقيل ٥٠هـ وتوفي ٩٦هـ .

انظر ترجمته في: الأعلام ٧٦/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١-١٧٩ .

(٥) البيان للعمري ٦٦/٢ ، والمجموع ٦٧/٥ .

(٦) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو العبسي حليف بني عبدالأشهل صاحب سر النبي ﷺ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٩٠/١-٣٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٢-٢٢٠ .

(٧) البيان للعمري ٦٦٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٣٢٩/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/٥ .

(٨) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/٥ .

وهو مروى عن أبي (١) بن كعب (٢) وعلي (٣) .

## القول السادس:

أما ركعتان بركوعين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وله أن يفعل أيها شاء، فيجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة صحة عن النبي e . وهو مذهب الحنابلة لكن قالوا الأفضل ركعتين بركوعين (٤) ، ووجه للشافعية في زيادة ركعة إذا امتد الكسوف (٥) ، وهو قول ابن المنذر (٦) ، وإسحاق (٧) .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: روي عن النبي e عدة أحاديث منها :

### الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس على عهد رسول الله e فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات) (٨) .

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبید الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي وسيد القراء توفي قبل ١٩هـ وقيل ٣٢هـ وقيل ٣٠هـ وقيل ٢٠هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٩/١-٥١ ، وتهذيب التهذيب ١٨٧/١ - ١٨٨ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٤/٥ .

(٣) البيان للعمري ٦٦٦/٣ .

(٤) المغني ٣٢٩/٣-٣٣٠ والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٥-٤٠٥ والمنتهى ٣٧٤/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/٣-١٠٨ .

(٥) البيان ٦٦٧/٣ وروضة الطالبين ٥٩٢/١ وتحفة المحتاج ٣٨١/١ ومغني المحتاج ٣١٧/١ .

(٦) البيان ٦٦٦/٣ ، والمغني ٣٢٩/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٧/٥ .

(٧) المغني ٣٢٩/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/٥ .

(٨) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الجهر بالقراءة في الكسوف برقم ١٠٦٦ فتح الباري ٥٤٩/٢ ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٦ واللفظ للبخاري .

## الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله e فخرج رسول الله e إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقتراً قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، ثم قام، فاقتراً قراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة) (١).

## الدليل الثالث:

ما روى عبدالله بن عمرو t قال: (لما كسفت الشمس على عهد النبي e نودي أن الصلاة جامعة ، فركع النبي e ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس) (٢).

## الدليل الرابع:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله e فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياماً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ ح ٤ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب طول السجود في الكسوف برقم ١٠٥١ فتح الباري ٥٣٨/٢  
ومسلم كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة مسلم بشرح النووي

٢١٤/٦ .

الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله (١).

#### الدليل الخامس:

ما روت أسماء (٢) رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف... (٣) .

#### الدليل السادس:

ما روى جابر بن عبد الله t قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرّون ، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات... (٤) .

الدليل السابع: [ولأنه إجماع الصحابة وروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم ولا يخالف لهما] (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب صلاة الكسوف جماعة برقم ١٠٥٢ فتح الباري ٥٤٠/٢ ومسلم

كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ مسلم بشرح النووي ٢١٢/٦-٢١٣ واللفظ للبخاري.

(٢) هي: الصحابة الجليلة أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان القرشية التيمية توفيت سنة ٧٣هـ .

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٣٩٢/٥-٣٩٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ثم ذكر الحديث برقم ٧٤٥ فتح الباري ٣٣١/٤ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي من أمر الجنة والنار مسلم بشرح النووي

٢٠٦/٦-٢٠٨ .

(٥) الإشراف ٣٤٩/١ .

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله e فقام e فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) (١) .

### الدليل الثاني:

ما روى سمرة بن جندب (٢) t قال: (بيننا أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت... ثم قال: ... فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك... ) (٣) الحديث.

ما روى النعمان (٤) بن بشير t قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٢٧٢/١-٢٧٣ والنسائي كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف نوع آخر ١٣٥/٣-١٤٠ وأحمد برقم ٦٤٨٣ المسند ٢٢-٢١/١١ وقال المحقق في الهامش حديث حسن وقال في نصب الراية ٢٢٧/٢ بعد ذكر الحديث رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه ، من أجل عطاء بن السائب انتهى) .

(٢) هو : الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري توفي سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/٣٥٤-٣٥٥ وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦-٢٣٧ .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف نوع آخر ١٤٠١/٣ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ٢٧٠/١-٢٧١ ، وأورده صاحب نصب الراية ولم يتكلم عليه نصب الراية ٢/٢٢٨ .

(٤) هو: الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلب وقيل النعمان بن بشير بن ثعلب الأنصاري

e فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت<sup>(١)</sup> وفي رواية (... فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل الرابع:

ما روى قبيصة<sup>(٣)</sup> الهلالي قال كسفت الشمس ... وفيه ... فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ، ثم انصرف وقد انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة:

فالحديثان يفيدان أمره e بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رحمين على ما في حديث سمرة t<sup>(٥)</sup> .

#### الدليل الخامس:

ما روى أبو بكر<sup>(٦)</sup> t (خسفت الشمس على عهد رسول الله e فخرج يجر

---

الخزرجي ولد سنة ٢هـ وتوفي سنة ٦٥هـ وقيل ٦٤هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٢/٥-٢٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٤٧-٤٤٩ .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٢٧٢/١ جاء في نصب الراية ٢٢٨/٢ قال النووي في الخلاصة رواه أبو داود بلفظ فذكر الحديث قال وإسناده صحيح...هـ.

(٢) أخرجه النسائي الكسوف باب كيف صلاة الكسوف نوع آخر ١٤١/٣-١٤٤ قال في نصب الراية تكلموا في سماع أبي قلابة عن النعمان انظر نصب الراية ٢٢٨/٢ .

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو بشر قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي البصري .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/١٩٢-١٩٣، وتهذيب التهذيب ٨/٣٥٠ .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ٢٧١/١ قال في نصب الراية ٢٣٠/٢ رواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال أورد الكلام على إسناده وأن فيه رجلاً ساقطاً من الإسناد ثم أورد كلام النووي في الخلاصة ونصه (وهذا لا يقدر في صحة الحديث فإن هلالاً ثقة انتهى) هـ.

(٥) فتح القدير ٨٦/٢ وحديث سمرة t تقدم تخريجه ص ١٣١ حاشية ٣ .

(٦) هو: الصحابي الجليل أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي مولى رسول الله e وقيل نفع بن

رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فأنجلت ...).  
الحديث (١) .

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول

ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجعات) (٢) .

#### الدليل الثاني:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ (أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها) (٣) .

#### الدليل الثالث:

وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات (٤) .

#### دليل القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع

---

مسروح الحبشي وقيل اسمه مسروح توفي سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ وقيل ٥٠هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٨/٥، وتمذيب التهذيب ٤٦٩/١٠-٤٧٠ .

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الصلاة في كسوف القمر برقم ١٠٦٣ فتح الباري ٥٤٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار مسلم شرح النووي ٢٠٨/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الجمعة باب ما جاء في صلاة الكسوف وقال حديث حسن صحيح ٣٤/٣-

٣٦ وفي تلخيص الحبير قال بعد الحديث قال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لأنه

من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ولم يسمعه حبيب من طاووس) ٩٠/٢ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٦ .

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها) وفي لفظ صلى ثماني ركعات في أربع سجعات (١) .

### دليل القول الخامس :

استدلوا بما يلي:

ما روى أبي بن كعب **t** قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله **e** فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) (٢) .

### أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول والأقوال الثالث والرابع والخامس قالوا: [الأخبار ثابتة في الكسوف في كل ركعة بركوعان وثلاث وأربع] (٣) وخمس .

## المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذه الأحاديث [متروكة غير معمول بها باتفاقنا فإنهم قالوا يصلى ركعتين وحديث النعمان **t** فيه أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ذكر من قال إن ركع ثمان ركعات في أربع مسلم شرح النووي ٢١٣/٩-٢١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ٢٧٠/١ وأحمد في المسند برقم ٢١٢٦٣ المسند ١٣٤/٥ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الكسوف برقم ١٢٣٧ وقال بعده الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواياته صادقون وفي نصب الراية بعد ذكر الحديث قال وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف نصب الراية ٢٢٧/٢ .

(٣) البيان للعمري ٦٦٦/٣ .



حتى انجلت الشمس وحديث قبيصة t فيه أنه يصلي كأحدث صلاة صليتموها [صليتموها] (١)

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث تخالف بعضها البعض (٢) .

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث [يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين] (٣) .

الوجه الرابع: بعض ما استدلووا به من الأحاديث فيه مقال . مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

تناقش أدلة القول الأول من وجوه:

الوجه الأول: أن أحاديثهم وإن كانت أقوى سنداً إلا أن الضعف [قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر وهو كذلك فيها فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً] (٤) فقد روى ركعتين بركوعين (٥) وبثلاث (٦) ، وبأربع (٧) وبخمس (٨) [والاضطراب موجب الضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها] (٩) .

أجاب عنه أصحاب القول الأول بما يلي:

أن هذا ليس من الاضطراب ولكنه محمول على التعدد أي تعدد الكسوف في قول من قال به - أو التعارض - [ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٢٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٢٧ .

(٤) فتح القدير ٢/٨٧ - ٨٨ .

(٥) انظر أدلة القول الأول ص ١٢٨-١٣٠ .

(٦) انظر أدلة القول الثالث ص ١٣٣ .

(٧) انظر أدلة القول الرابع ص ١٣٣-١٣٤ .

(٨) انظر دليل القول الخامس ص ١٣٤ .

(٩) فتح القدير ٢/٨٧ - ٨٨ .

لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي ناقله عن العادة] (١) .

**الوجه الثاني:** أن أحاديثهم غير مأخوذ بها لأنها مخالفة للمعهود (٢) ويمكن تأويل هذه الروايات بما يلي: [أن النبي e طول الركوع فيها فإنه عرض عليها الجنة والنار في تلك الصلاة فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم وظن من خلفهم أن النبي e رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف للتقدم إلى الركوع اتباعاً لرسول الله e فركع من خلفهم أيضاً وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس رضي الله عنهما في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلاً كما وقع عندهما] (٣) .

### **الترجيح :**

من سياق الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وذلك لصحة أدلتهم وشهرتها ويجوز الزيادة على الركوعين في الركعة وذلك لورود الأدلة على ذلك ويجوز كذلك فعلها كالنافلة لورود الأدلة بذلك ولأن صلاة الكسوف سنة والأصل في النوافل أنها تفعل ركعتان كصلاة الصبح والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٢٧ .

(٢) انظر المبسوط ٢/١٢١ .

(٣) المبسوط ٢/١٢٠ ، وانظر بدائع الصنائع ١/٦٢٨ .

## الفرع الخامس : أثر كسوف القمرين في إعادة الصلاة عند عدم

### التجلي :

إذا صليت صلاة الكسوف، ففرغوا من الصلاة، والكسوف ما زال قائماً، فهل تعاد الصلاة مرة أخرى، أم يكتفي بما مضى؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

### القول الأول:

أنه إن صليت صلاة الكسوف، وفرغ منها ولم تتجل بعد، فإنها لا تعاد، وإنما يدعو ويذكر الله ويستغفره.  
وهو مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) . والأصح عند الشافعية (٣) والصحيح ومذهب الحنابلة (٤) .

### القول الثاني:

إنه إن صليت صلاة الكسوف وفرغ منها ولم يتجل الكسوف بعد فإنه تعاد الصلاة حتى ينجلي .  
وهو وجه عند الحنفية (٥) ووجه (٦) عند الشافعية (٧) ، وقول للحنابلة (٨)

- 
- (١) المبسوط ١٢١/٢ والهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير ٨٨/٢-٨٩ وحاشية ابن عابدين ٦٣/٣-٦٤ .
  - (٢) الكافي لابن عبد البر ٨٠ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٩١/٢-٥٩٢ والشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي ٦٤١/١ قالوا [إنها لا تعاد ولكن يصلون أذاذ ركعتين ركعتين حتى تتجلى] .
  - (٣) الأم ٤٠٦/١ والبيان للعمري ٦٦٧/٢ وروضة الطالبين ٥٩٢/١ ومغني المحتاج ٣١٧/١ .
  - (٤) المغني لابن قدامة ٣٣١/٣ والشرح الكبير والإنصاف ٥/٤٠٠-٤٠٢ والمنتهى ٣٧٣/١ وكشاف القناع ١٠٥/٢ .
  - (٥) حاشية ابن عابدين ٦٢/٣ .
  - (٦) الوجه ماخرجه الأصحاب من قواعد الإمام أونصومه انظر تحفة المحتاج ٢١/١ والمذهب عند الشافعية لليوسف ٢٠٨ .
  - (٧) البيان للعمري ٦٧٧/٢ وروضة الطالبين ٥٩٢/١ ومغني المحتاج ٣١٧/١ وهو تخريج على مسألة جواز زيادة عدد الركوع إذا لم تتجلى .
  - (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠١/٥ .

والمالكية في كسوف القمر (١) .

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا : أن [الصحيح عن النبي e أنه لم يزد على ركعتين] (٢) .

أدلة القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة فيما اطلعت عليه، ويمكن أن يستدل لهم بما

يلي:

الدليل الأول:

أن سبب مشروعية صلاة لكسوف هو وجود الكسوف، وقد وجد لقوله e  
(... فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تتجلى) (٣) .

الدليل الثاني:

أن الصلاة شرعت تضرعاً إلى الله لإعادة القمرين إلى حالهما من أجل  
الانتفاع بنورهما، فإذا انتهوا من الصلاة والكسوف لم يزل قائماً، فإنهم يصلون؛ لأن  
الانتفاع بنور القمرين لم يزل مفقوداً.

## المناقشة:

مناقشة أصحاب القول الثاني لدليل القول الأول:

يمكن أن يناقش لهم بما يلي:

أن الرسول e لم يزد على ركعتين؛ لأنه لم يفرغ من الصلاة إلا بعد انجلاء  
الكسوف، يدل لذلك الأحاديث الصحيحة منها ما روته عائشة رضي الله عنها  
قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله e فخرج رسول الله e إلى المسجد...)

(١) الفواكه الدواني ٤٣٠/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٣٩/١ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٠/٥ وانظر المعني ٣٣١/٣ وكشاف القناع ١٠٥/٢، والأم ٤٠٦/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠ حاشية ٤ .

ثم ذكرت صفة الصلاة ثم قالت: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ... (١) الحديث.

### الترجيح:

الذي يترجح من بعد سياق الأقوال والأدلة والمناقشة هو القول الأول القائل إن صلاة الكسوف لا تعاد إذا انصرف من الصلاة والكسوف ما زال قائماً وذلك؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه زاد على الركعتين اللتين صلاهما في كسوف الشمس تلك السنة، والعبادات توقيفية، وإن أعاد لوجود الكسوف فلا يعنف لقوة أدلة القول الثاني، وجعل النبي ﷺ حدوث الكسوف ووجوده سبب للصلاة .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ حاشية رقم ٤ .

## الفرع السادس: أثر كسوف القمرين في وقت طلوع الآخر في

### مشروعية صلاة الكسوف :

لا يخلو كسوف الشمس، والقمر من أن يكون كسوفه في وقت خروجه، فالشمس في النهار، والقمر في الليل، أولاً. ولا يكون خروج أحدهما في وقت الآخر إلا للقمر لأنه يخرج في النهار، وقد سبق معنا أنه إن طلع الفجر، والقمر خاسفاً، أو ابتداء الكسوف بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، وسبق فيها الخلاف، وأن الرجح هو عدم الصلاة لكن إن كسف القمر في النهار أي بعد طلوع الشمس، فقال الفقهاء<sup>(١)</sup> بأنه لا تصلى صلاة الكسوف إذا خسف القمر بعد طلوع الشمس، وخسف قبل طلوعها ولكن لم يصل حتى طلعت الشمس وهو لا زال خاسفاً؛ لأن وقت الانتفاع بنور القمر قد زال وهو الليل وظلمته<sup>(٢)</sup> جاء في الإنصاف ما نصه [قوله : وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل بلا خلاف أعلمه]<sup>(٣)</sup> وفي البيان [وإن كسف القمر بعد طلوع الشمس ، أو بقي كاسفاً إلى تلك الحالة لم يصل الكسوف قولاً واحداً لأنه لا ينتفع بضوئه في هذه الحالة]<sup>(٤)</sup> .

وفي المجموع قال: في ذكر ما تفوت به صلاة كسوف القمر [الثاني: طلوع الشمس، فإذا طلعت، وهو خاسف لم يبتدئ الصلاة ، فإن كان فيها أهما، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف]<sup>(٥)</sup> .

(١) فقهاء الشافعية والحنابلة ولم أر نصاً للحنفية والمالكية في ذلك فيما اطلعت عليه .

(٢) الأم للشافعي ٤٠٥/١ والبيان للعمري ٦٧٠/٢ وروضة الطالبين ٥٩٦/١ وتحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومغني المحتاج ٣١٩/١ والمغني لابن قدامة ٢٣٠/٣-٢٣١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٥-٣٩٩ والمنتهى ٣٧٣/١ وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٩/٥ .

(٤) البيان للعمري ٦٧٠/٢ .

(٥) المجموع ٥٩/٥ .

## **المبحث الثالث أثر القمرين في الزكاة**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أثر القمرين في تحديد مدة حول الزكاة.**

**المطلب الثاني: أثر القمرين في وجوب زكاة الفطر.**

## المطلب الأول : أثر القمرين في تحديد مدة حول الزكاة:

إذا أطلق الحول، والسنة عند الفقهاء، فإن معناه السنة القمرية (١) ، والسنة القمرية هي التي تعتمد على ظهور الهلال، واختفائه في بداية الشهر، ونهايته، وعدد أيامها كما قال صاحب المهذب، وغيره ثلاثمائة، وأربعة، وخمسون يوماً، وخمس يوم وسدسه (٢) .

ويتبين مما تقدم أن أثر القمرين في تحديد مدة حول الزكاة بأن الحول هو السنة القمرية لا الشمسية.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ١٦٢/٨ ، مصطلح "بقر" و٢٣/٢٤٢ مصطلح "زكاة" .

(٢) المرجع السابق ٢٥/٢٥٩-٢٦٠ مصطلح "سنة" .



## المطلب الثاني: أثر القمرين في وجوب زكاة الفطر:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر تجب في الفطر من رمضان - أي آخر رمضان - (١) ، لحديث (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان) (٢) .  
واختلفوا في وقت الوجوب - أي في وقت الفطر من رمضان - على أربعة أقوال هي:

### القول الأول:

أن زكاة الفطر تجب على أهلها عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي الليلة التي يهل بها هلال شوال - أي أول ليلة من شوال ليلة العيد - .  
وهو رواية عن مالك (٣) ، والجديد عند الشافعي ، وهو الظاهر عند الشافعية (٤) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٥) ، وقال به الثوري وإسحاق (٦) .

### القول الثاني:

أن زكاة الفطر تجب على أهلها عند طلوع الفجر الثاني من يوم العيد .  
وهو مذهب الحنفية (٧) ، ورواية عن مالك (٨) ، وقول للشافعية في القديم (٩) ،

- 
- (١) المبسوط ١٢٠/٣ ، وبداية المجتهد ٢٨٢/١ .
  - (٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر مسلم بشرح النووي ٥٧/٧-٥٨ .
  - (٣) الأشراف ٤١٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ١١١ ، وبداية المجتهد ٢٨٢/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٥٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٢٠/٢ .
  - (٤) الأم للشافعي ٨٧/٢ ، البيان للعمري ٣٦٥-٣٦٦/٣ ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ ، وتحفة المحتاج ٤٧٨/١ ، ومغني المحتاج ٤٠١/١-٤٠٢ .
  - (٥) المغني لابن قدامة ٢٩٨-٢٩٩/٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ١١٣/٧-١١٤ ، والمنتهى ٤٩٩/١ ، وكشاف القناع ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، ٣١٨/٢ .
  - (٦) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٤ ، البيان للعمري ٣٦٦/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١١٣/٧ .
  - (٧) المبسوط ١٢٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٢ ، الهداية مع فتح القدير ٣٠٣/٢-٣٠٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣-٢٩٠ .
  - (٨) الأشراف ٤١٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ١١١ ، وبداية المجتهد ٢٨٢/١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٥٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٢٠/٢ .
  - (٩) البيان للعمري ٣٦٦/٣ ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠٢/١ .

ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> ، وقال به الليث<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث:

أن زكاة الفطر تجب في الوقتين السابقين .

قال به بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن أحمد - رحمه الله -<sup>(٥)</sup> .

### القول الرابع:

أن زكاة الفطر تجب على أهلها عند طلوع الشمس يوم العيد .

قال به بعض المالكية<sup>(٦)</sup> .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس t (أن النبي e فرض زكاة الفطر طهرة للصائم)<sup>(٧)</sup>

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٣/٧-١١٤ ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يمتد الوجوب إلى أن يصلي العيد ، المرجع السابق ١١٤/٧-١١٥ .

(٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن إمام أهل مصر في الحديث والفقہ كان مولى قيس بن معاوية ولد سنة ٩٢هـ وقيل ٩٤هـ ت ١٩٥هـ وقيل ١٧٥هـ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٧/٤-١٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨-٤٦٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٤ ، البيان للعمري ٣٦٥/٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١١٣/٧ .

(٤) البيان للعمري ٣٦٦/٣ ، وروضة الطالبين ١٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠٢/١ .

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٣/٧ .

(٦) الأشراف ٤١٤/١ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٥٩/٣ ، الأشراف ٤١٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢١/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٣٧٢/١-٣٧٣ ، وابن ماجه كتاب الزكاة باب

صدقة الفطر ٥٦٠/١ وقال في نصب الراية وقال الشيخ في الإمام لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا

لسيار شيئاً انتهى نصب الراية ٤١١/٢ ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣١٣/١ بعد ذكر

قول الحاكم وهو كما قال لا كما رد صاحب الإمام والإمام عليه .هـ.

الحديث.

### وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على القول الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن زكاة الفطر شرعت، من أجل تطهير الصائم [فينبغي أنه يجب ذلك على من أدرك جزءاً من الصوم]<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

الوجه الثاني: أن الزكاة في الحديث، أضيفت إلى الفطر، والفطر يكون بغروب الشمس من آخر يوم في رمضان .

### الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر **t** أنه قال : (فرض النبي **e** زكاة الفطر من رمضان...) <sup>(٢)</sup> الحديث.

### وجه الدلالة :

أن الزكاة أو الصدقة أضيفت إلى الفطر من رمضان [والفطر منه إذا غابت الشمس من آخر يوم منه] <sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث:

أن سبب وجوب هذه الزكاة هو الفطر [لأنها تضاف إليه، فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك؛ لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمة من غيره] <sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) البيان للعمري ٣/٣٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ ح ٢ .

(٣) البيان للعمري ٣/٣٦٦ .

(٤) المغني ٤/٢٩٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/١١٣ .

## الدليل الأول:

ما روى ابن عمر **t** أنه قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان)<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الفطر من رمضان يكون يوم الفطر<sup>(٢)</sup> وذلك بانتهاء شهر رمضان بدخول

أول يوم من شوال .

## الدليل الثاني:

ما روي أن النبي **e** نهى عن صيام يومين (يوم فطر كم من صيامكم والآخر

يوم تأكلون منه من نسككم...) <sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة:

حيث سمي يوم العيد بيوم الفطر، والزكاة زكاة الفطر فدل على أنها تجب في

ذلك اليوم ، لا قبله.

## الدليل الثالث:

ما روي عن النبي **e** أنه قال: (أغنوهم في هذا اليوم) <sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة:

حيث نبه **e** [على تعلق الوجوب باليوم] <sup>(٥)</sup> - أي يوم العيد واليوم يبدأ من

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ حاشية رقم ٢ .

(٢) انظر الأشراف للقاضي عبدالوهاب ٤١٤/١ ، والبيان للعمري ٣٦٦/٣ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر رقم ١٩٩٠ فتح الباري ٢٣٨/٤-٢٣٩ ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم يومي العيدين مسلم شرح النووي ١٤/٨-١٥ عن عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه الدارقطني كتاب زكاة الفطر رقم ٢٦٣ سنن الدارقطني ١٥٢/٢ قال في نصب الراية: [رواه الدارقطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح ولفظه وقال أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه] نصب الراية ١٣٢/٢ .

(٥) الأشراف ٤١٤/١-٤١٥ .

طلوع الفجر الثاني.

### الدليل الرابع:

[لأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريق المواساة ، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر أصله الأضحية] <sup>(١)</sup> أي كالأضحية .

### الدليل الخامس:

أن الزكاة أضيفت إلى الفطر والفطر في رمضان يكون في مقابل الصوم، وذلك يكون يوم العيد، وأوله طلوع الفجر فوجت به <sup>(٢)</sup> .

### دليل القول الثالث:

دليل أصحاب هذا القول ما يلي:

قالوا : [لتعلقها - أي صدقة الفطر - بالفطر، والعيد جميعاً] <sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الرابع:

استدلوا بما يلي : قالوا [أنها عبادة مضافة إلى اليوم، فأشبهت الصلاة] <sup>(٤)</sup> .

## المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

### أما الدليل الأول:

فيجاب عليه أنه دليل لنا أيضاً، وقد بينا وجه الدلالة منه كما سبق <sup>(٥)</sup> في أدلتنا.

### أما الدليل الثالث:

وهو حديث (أغنوهم عن الطلب...) <sup>(٦)</sup> الحديث، فيجاب أن الحديث يبين

(١) المرجع نفسه

(٢) انظر : المسبوط ١٢٠/٣، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٢، وفتح القدير ٣٠٣/٢-٣٠٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٢/١ .

(٤) الأشراف ٤١٥/١ .

(٥) سبق في ص ١٤٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٦ حاشية رقم ٤ .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهي إغناء الفقراء يوم العيد، ومواساة لهم وإدخال السرور عليهم ، لا أن المقصود بيان الوقت الذي تجب به زكاة الفطر.

**أما الدليل الرابع:**

فيجاب عنه أنه قياس مع الفارق لأن (الأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر، ولا هي واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه) (١) .

**أما الدليل الخامس:**

فإن الفطر من الصوم يكون بغروب الشمس، وإذا غربت الشمس في آخر يوم من رمضان كان الصائم مفطراً من رمضان، وقد أنهى صيامه، ولا يقال أنه ما زال في صيام حتى الفجر، والله أعلم .

**مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القولين الثالث والرابع:**

**أما دليل القول الثالث:**

فيمكن أن يجاب عنه أن زكاة الفطر تتعلق بالفطر ويكون الفطر، بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

**أما دليل القول الرابع:**

فيمكن أن يجاب عنه بأنها عبادة مضافة إلى الفطر، والفطر يكون بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول .

**أما الدليلان الأول والثاني:**

فقالوا: قد بينا وجه الاستدلال منهما كما جاء في أدلتنا (٢) .

**وأما الدليل الثالث:**

قالوا: نجيب عنه بما ورد في أدلتنا - كما في الدليلين الثاني والخامس (٣) - .

(١) المغني ٢٩٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١٤/٧ .

(٢) سبق في ص ١٤٦ .

(٣) انظر: ص ١٤٧ .

## الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة يتضح - والله اعلم بالصواب - رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الفطر من الصوم في أيام الصيام في رمضان يكون بالغروب، وقد علق الرسول ﷺ زكاة الفطر على الفطر؛ فدل على أن الفطر يكون بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فتعلق به الوجوب، والله أعلم.

## سبب الخلاف:

ذكر لاختلاف العلماء في هذه المسألة سببان:

الأول: [قال بعضهم والأول - القول الأول - مبني على أن الفطر الذي أضيفت إليه في خبر (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان) <sup>(١)</sup> الفطر الجائز، وهو ما يدخل وقته بغروب شمس - آخر يوم من - رمضان، والقول الثاني مبني على أن المراد بالفطر الذي أضيفت إليه، الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر] <sup>(٢)</sup>.

السبب الثاني: [وسبب اختلافهم، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان] <sup>(٣)</sup>.

## ثمرة الخلاف :

يبني على هذا الخلاف ثمرات كثيرة منها:

(١) أن من لم يكن أهل لوجوب زكاة الفطر عليه ثم كان أهلاً لها، كفقير اغتنى، أو ولد لرجل ولد، أو غير ذلك، وكان هذا التغيير بعد غروب الشمس من آخر يوم في رمضان، فعلى القول الأول لا تجب عليه زكاة الفطر، وإن بقي كذلك حتى طلع الفجر الثاني، وجبت عليه الزكاة على القول الثاني، فإن بقي إلى طلوع الشمس وجبت عليه الزكاة على القول الرابع، وتجب عليه الزكاة على القول

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ حاشية رقم ٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٢١/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

الثالث فكل الحالات السابقة .

(٢) من كان من أهل الزكاة ثم مات بعد الغروب - غروب الشمس من آخر يوم من رمضان - قبل طلوع الفجر، فعلى القولين الأول والثالث أنها واجبة في ذمته، وعلى القولين الثاني، والرابع لا تجب عليه، وغير ذلك من ثمرات الخلاف (١) .

---

(١) انظر على سبيل المثال المبسوط ١٢٠/٣ والبدائع ٣٠٦/٢ ومواهب الجليل ٢٥٩/٣-٢٦٠ ، وبداية المجتهد ٢٨٢/١ والبيان للعمري ٣٦٦/٣-٣٦٧ ومغني المحتاج ٤٠٢/١ والمغني ٢٩٩/٤-٣٠٠ والشرح الكبير مع الإنصاف ١١٤/٧ .



## **المبحث الرابع أثر القمرين في الصيام**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: أثر القمر على دخول شهر رمضان.**

**المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه.**

**المطلب الثالث: أثر القمرين في ابتداء الاعتكاف في العشر**

**الأواخر وانتهائه.**

**المطلب الرابع: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع.**

**المطلب الخامس: أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد**

**الفاطر وخروجه.**

## المطلب الأول : أثر القمر على دخول شهر رمضان وفيه فرعان:

### الفرع الأول: حكم دخول شهر رمضان بالحساب:

اختلف العلماء في حكم ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي على قولين:

#### القول الأول:

أن دخول شهر رمضان لا يثبت بالحساب الفلكي مطلقاً.  
وهو مذهب الجمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

أن دخول شهر رمضان يثبت بالحساب الفلكي ، وأصحاب هذا القول منهم من خصه بالحاسب نفسه ولا يعمل به غيره ، ومنهم من أطلق، ومنهم من جعل العمل بالحساب في حالة وجود علة في السماء تحجب الرؤية .  
وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup> ، ووجه للشافعية<sup>(٦)</sup> ، ورواية عند المالكية<sup>(٧)</sup> ، وقال به بعض التابعين<sup>(٨)</sup> .

#### الأدلة:

##### أدلة القول الأول:

- (١) المبسوط ٨٥/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٦/٣-٣١٧ .
- (٢) الإشراف ٤٢٥/١ ، والاستذكار ٢٧٨/٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٨٩/٣، حاشية الدسوقي ١٣٣/٢ .
- (٣) البيان ٤٧٥/٣، والمجموع ٢٨٩/٦-٢٩٠، روضة الطالبين ٢١٠/٢-٢١١ .
- (٤) المغني ٣٣٨/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٦/٧، وكشاف القناع ٣٧١/٢ .
- (٥) المبسوط ٨٥/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٧/٣ .
- (٦) المجموع ٢٨٩/٦-٢٩٠، روضة الطالبين ٢١٠/٢-٢١١ .
- (٧) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٨٩/٣-٢٩٠، الفروق للقرافي ١٧٨/٢ .
- (٨) قيل أنه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، انظر الاستذكار ٢٧٨/٣، مواهب الجليل ٢٨٩/٣ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] (١) .

وجه الدلالة: أنه سبحانه أخبر أن من شهد الشهر فعليه الصوم، وشهود الشهر هو رؤية الهلال .

### الدليل الثاني:

قوله e : (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) (٢) .

وجه الدلالة: نص بالحديث على أن الصوم يجب برؤية الهلال، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، ولو كان العمل بالحساب مما يجب به الصوم؛ لأخبر به النبي e، وحيث لم يخبر دل على عدم اعتباره، ومعلوم أن الحساب قطعي الدلالة، والشهادة على رؤية الهلال ظنية لكن الشارع الحكيم جعل الوجوب مبني على الرؤية لا الحساب.

### الدليل الثالث:

قوله e : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين) (٣) . هذا الحديث في وجه الدلالة كالذي سبقه.

### الدليل الرابع:

ما جاء عن النبي e قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا ،

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) برقم ١٩٠٦ فتح الباري ٤/١١٩ ومسلم كتاب الصيام باب وجوب في صوم رمضان لرؤية الهلال والافطر لرؤيته مسلم برح النووي ٧/١٨٨-١٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم الباب السابق برقم ١٩٨ فتح الباري ٤/١١٩ ومسلم كتاب الصيام الباب السابق مسلم بشرح النووي ٧/١٨٥-١٩٠ .

وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) (١) يعني تمام الثلاثين.

وجه الدلالة من الحديث: [هو خبر تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها والخروج عنها محرم منهي عنه] (٢).

وغيرها من الأدلة على عدم اعتبار الحساب في إثبات دخول شهر رمضان .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

#### الدليل الأول:

قوله e في الحديث السابق (لا تصوموا حتى تروا الهلال) وفيه (فإن غم عليكم، فاقدروا له) (٣).

وجه الدلالة: أن معنى قوله e (فاقدروا له) أي اقدروا ذلك بحساب منازل القمر، وهذا الخطاب لمن عرف الحساب، وقوله e (فعدوا ثلاثين) هذا خطاب لعامة الناس الذين لا يعرفون الحساب (٤).

#### الدليل الثاني:

أنه كما قلنا أن أوقات الصلوات تعرف بالحساب، فكذلك يعرف دخول شهر رمضان بالحساب، بجامع أن بهما يعرف دخول وقت العبادة، ولأن الحساب

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي (لا نكتب ولا نحسب) برقم ١٨١٣ فتح الباري

١٢٦/٤ ، ومسلم كتاب الصيام الباب السابق واللفظ له مسلم بشرح النووي ١٩٢/٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٤/٢٥-١٦٥ .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) انظر: إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رحية مكتب

الأقصى ١٩، ٤٨-٥٠ .

قطعي .

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول:

فإن معنى قوله e (فاقدروا له)<sup>(١)</sup> قد بينتها الأحاديث الأخرى وذلك بإكمال العدة ثلاثين يوماً وهذا معنى التقدير في الحديث عند جمهور العلماء.

أما الدليل الثاني:

يناقش بأنه قياس مع الفارق إذ الفرق بين أعمال الحساب في أوقات الصلوات، وبين عدم إعماله في دخول شهر رمضان، هو أن الله جعل أوقات الصلوات سبباً للصلوات فزوال الشمس مثلاً سبب لوجوب صلاة الظهر، وهكذا بقية الصلوات، [فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المقيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم]<sup>(٢)</sup> ويدل على أن الشارع لم ينصب نفس خروج الهلال سبباً للصوم الدليل الأول، والدليل الثاني من أدلتنا.

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يتبين رجحان القول الأول القائل إن شهر رمضان لا يثبت بالحسابات الفلكية، وذلك؛ لقوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشة القوية عليها؛ ولأن العمل بقول المنجمين منهي عنه في الشرع، وإذا قيل بالحساب فإنه عمل بقول المنجم. والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤ ح ١ .

(٢) الفروق للقراي ١٧٩/٢ .

## الفرع الثاني

### أثر القمر في دخول شهر رمضان برؤية الهلال وخروجه

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: في عدد الشهود في الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان وشوال:

هذه المسألة مشتملة على أمرين الأول عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شهر رمضان، والثانية عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال.

#### الأمر الأول: عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شهر رمضان:

اختلف العلماء في العدد الذي تثبت به رؤية هلال شهر رمضان، على ثلاثة

أقوال:

#### القول الأول:

أن رؤية هلال شهر رمضان تثبت بقول الواحد العدل.

وهو مذهب الحنابلة (١)، والصحيح من مذهب الشافعية (٢)، ورواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - (٣)، ومروى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر (٤)، وهو قول عبدالله (٥) بن المبارك (١).

(١) المغني ٤/٤١٦، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٣٨، والمنتهى ٨/٢، وكشاف القناع ٢/٣٧٣.

(٢) الأم ٢/١٢٤، والبيان ٣/٤٨٠، والمجموع ٦/٢٨٢، ٢٨٥، وروضة الطالبين ٢/٢٠٨، وتحفة المحتاج ١/٤٠٤، مغني المحتاج ١/٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٤) المغني ٤/٤١٧، الشرح مع الإنصاف ٧/٣٣٨-٣٣٩.

(٥) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة المجاهد التاجر ولد سنة

١١٨هـ وتوفي سنة ١٨١هـ وقيل ١٨٢هـ له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه وله كتاب

## القول الثاني:

أن رؤية هلال شهر رمضان لا تثبت إلا بقول عدلين اثنين .  
وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية <sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup>، وهو  
مروي عن عثمان بن عفان <sup>(٥)</sup>، وهو قول الليث والأوزاعي وإسحاق وعطاء  
وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله <sup>(٦)</sup>، وكذلك الثوري - رحمه الله - <sup>(٧)</sup>.

## القول الثالث:

قول من فرق بين حال الصحو، وحال الغيم، فقال: تثبت الرؤية في حال الغيم  
بقول الواحد، وأما في حال الصحو فلا تثبت الرؤية إلا بالجمع الكثير .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(٨)</sup>، ورواية عند المالكية - في أنه لا يقبل في حال الصحو  
إلا الجمع الكثير - <sup>(٩)</sup>.

في الرقائق .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٢-٣٥، والأعلام ٤/٢٥٦ .

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٣/٢٨١ والبيان ٣/٤٨٠، والمغني ٤/٤١٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٣٩ .

(٢) الإشراف ١/٤٢٧، والكافي لابن عبدالبر ١١٩، والاستذكار ٣/٢٨١، وبداية المجتهد ١/٢٨٦،

والفواكه الدواني ١/٤٦٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٢٧٩-٢٨٠، حاشية الدسوقي

١٢٩/٢-١٣٠ .

(٣) البيان ٣/٤٨٠، والمجموع ٦/٢٨٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٨، تحفة المحتاج ١/٥٠٤، مغني المحتاج ١/٤٢١ .

(٤) المغني ٤/٤١٧، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٣٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) انظر: المغني ٤/٤١٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٣٩، والمجموع ٦/٢٩٢، والاستذكار

٣/٢٨١ .

(٧) الاستذكار ٣/٢٨١ .

(٨) المبسوط ٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٠-٢٢٢، والهداية مع فتح القدير ٢/٣٢٦-٣٢٨، حاشية

ابن عابدين ٣/٣١٤-٣١٥ .

(٩) الكافي لابن عبدالبر ١١٩ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٢٨٢، حاشية الدسوقي ٢/١٢٩ -

١٣٠ .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى النبي e ، فقال: رأيت الهلال، قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟) قال: نعم، قال: (يا بلال أذن في الناس، أن يصوموا غداً) (١) .

**وجه الدلالة:** حيث قبل الرسول e شهادة الأعرابي على رؤية هلال شهر رمضان، وصوم الناس بقول واحد.

### الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله e أبي رأيته، فصام ، وأمر الناس بصيامه) (٢) .

**وجه الدلالة:** أخبر ابن عمر رضي الله عنهما برؤيته للهلال وحده من بين جمع من الناس ، فقبل النبي e قوله، وصوم الناس ، مما يدل على أنه يقبل في رؤية هلال رمضان شخص واحد.

### الدليل الثالث:

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٢٠٦/٣ وقال فيه اختلاف والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وأخرجه النسائي كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١/٤-١٣٢ ، وأبو داود كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٥٤٥/١ قال في تلخيص الحبير: أخرجه من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي: روي مرسلاً وقال النسائي: أنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ١٨٧/٢ وضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٥٤٧/١ والحاكم في المستدرک كتاب الصوم برقم ١٥٤٤ وقال بعده صحيح على شرط مسلم ولم يخرج قال في نصب الراية بعد ذكر الحديث ومن خرجه وإسناد الحاكم وارد عليه ٤٤٤/٢ وصححه الألباني في الإرواء ١٦/٤ .



قالوا : أنا قبلنا في رؤية هلال شهر رمضان قول الواحد؛ [لأنه خبر عن وقت الفريضة، فيما طريقه المشاهدة، فقبل من الواحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة] (١).

### الدليل الرابع:

قالوا: قبلنا قول الواحد في رؤية هلال شهر رمضان، وذلك من أجل الاحتياط للعبادة؛ لأننا لو لم نقبل في دخول رمضان إلا خبر الإثنين، وكان في الواقع أن شهر رمضان قد هل، ووجب صومه، فلم نصمه؛ لأنه لم يكتمل النصاب لكان ذلك تفريطاً وتضييعاً للعبادة؛ لذا لزم قبول قول الواحد احتياطاً للعبادة (٢).

### الدليل الخامس:

قالوا: إن قبول قول الواحد في رؤية هلال شهر رمضان من باب الرواية، لا من باب الشهادة؛ [لأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر، والمخبر، فقبل من واحد عدل] (٣).

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روي عن عبدالرحمن (٤) بن زيد بن الخطاب - رحمه الله - أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: (ألا إني جالست أصحاب رسول الله e وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله e قال: (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان، فصوموا

(١) المغني ٤/٤١٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٤١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/٣٧٣ ومغني المحتاج ١/٤٢١.

(٣) المغني ٤/٤١٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٤١، وانظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٢.

(٤) هو: عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ولد سنة ٥هـ وتوفي في نحو ٦٥هـ من التابعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/١٧٩-١٨٠، والأعلام ٤/٧٨-٧٩.

وأفطروا<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة، فإنه علق الصوم على شهادة شاهدي عدل.

### الدليل الثاني:

ما روى أن - أمير مكة - الحارث<sup>(٢)</sup> بن حاطب t خطب الناس فقال: عهد إلينا رسول الله e أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة: هذا الحديث كالذي سبقه في وجه الدلالة، حيث أنه نص على الشاهدين في الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان.

### الدليل الثالث:

قالوا: قلنا لا يقبل في رؤية هلال شهر رمضان إلا اثنين عدلين؛ [لأنها شهادة على رؤية هلال]<sup>(٤)</sup> فأشبهت الشهادة على رؤية هلال شوال، والتي اتفقنا جميعاً على أنه لا يقبل فيها إلا الإثنين<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد مع هلال شهر رمضان ١٣٢/٤ - ١٣٣ قال الشوكاني في نيل الاوطار ٢٦١/٤ على الحديث ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به مع اختلاف فيه .

(٢) هو: الصحابي الجليل الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي استعمله عبدالله بن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ ولم يذكر له سنة وفاة .  
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٢٢/١-٣٢٣ ، وتهذيب التهذيب ١٣٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٥٤٦/١ والدارقطني كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢ والبيهقي كتاب الصوم باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين برقم ٧٩٧٤ سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٤ وفي تلخيص الحبير قال بعد الحديث ورواه الدارقطني فقال إسناد متصل صحيح ١٨٧/٢ .

(٤) الإشراف ٤٢٧/١ ، وانظر بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

(٥) انظر: المراجع السابقة.

## الدليل الرابع:

قالوا: إن لا نقبل في رؤية هلال شهر رمضان إلا إثنين عدلين، وذلك قياساً على سائر الشهادات، ولأن قبول شهادة الواحد يؤدي إلى أن يفطر الناس بشهادة الواحد (١).

## أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أما أدلتهم على أنه يقبل في رؤية هلال شهر رمضان في حال وجود علة في السماء قول الواحد العدل، فإنهم استدلوا بأدلة القول الأول (٢).  
ودليلهم على أنه لا يقبل في رؤية هلال شهر رمضان في حال كون السماء مصحية إلا الجمع الكثير.

قالوا: [إن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا يكذبه؛ لأن تفرد به بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وارتفاع الموانع دليل كذبه، أو غلظه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة الغيم انشقت، فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره] (٣).

## المنافشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الدليلان الأول، والثاني، فيناقشان من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المراد بهما - أي الحديثان - هو هلال شوال لا هلال شهر رمضان وذلك جمعاً بين الأدلة (٤).

(١) انظر: الإشراف ٤٢٧/١، وبداية المجتهد ٢٨٧/١ .

(٢) انظر: أدلة القول الأول ص ١٥٩-١٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، وانظر الهداية مع فتح القدير ٣٢٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٣ .

(٤) المغني ٤١٨/٤ ، وانظر المجموع ٢٩٤/٦ .

**الوجه الثاني:** أن أحاديثهم تحمل على الاستحباب، أو الاحتياط، أو أنه الأكمل ولا بد من هذا التأويل، وذلك جمعاً بين الأحاديث (١). ثم أحاديثهم تدل بمفهومها على عدم قبول قول الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان، أما أحاديثنا فتدل بمنطوقها فوجب تقديمها (٢).

أما الدليل الثالث: فيناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث اشترط الأثنان في هلال شوال؛ لأنه خروج عن العبادة، وقبل خبر الواحد في هلال شهر رمضان لأنه دخول في العبادة يلزم فيه الاحتياط (٣)، وأيضاً هذا قياس مع وجود النص ولا قياس مع النص.

أما الدليل الرابع: فيناقش بأن هذا قياس مع وجود النص، ولا قياس مع النص. مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثالث:

أما ما استدلوا به على قولهم في حال وجود علة في السماء، فقد سبقت مناقشته في مناقشة أدلة القول الثاني.

أما ما استدلوا به على قولهم في اشتراط الأثنان في رؤية هلال شهر رمضان إذا كان في السماء علة، فيناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** [أنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه] (٤).

**الوجه الثاني:** بأنه لا يصح؛ [لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي، وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع، ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد، جاز ولو شهد شاهدان، وجب قبول شهادتهما، ولو كان ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم، ولا يثبت بشهادة اثنين] (٥).

(١) انظر: المجموع ٢٩٤/٦.

(٢) انظر المغني ٤١٨/٤.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المجموع ٢٩٣/٦.

(٥) المغني ٤١٨/٤، وانظر المجموع ٢٩٣/٦ - ٢٩٤.

ثم أن الأحاديث في قبول قول الواحد عامة في حال الصحو، وعدمه، فمن أين لهم المخصص .

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يتضح رجحان القول الأول، القائل بقبول قول الواحد العدل، وذلك؛ لقوة ما استدلوا به، وما أوردوه من مناقشة لأدلة الأقوال الأخرى، ثم قبول قول الاثنين من باب الكمال، والتوثق، والله أعلم بالصواب.

### سبب الخلاف:

[سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها بعدد] (١) - أي الرواية - .

### الأمر الثاني: عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال:

اختلف العلماء في عدد الشهود الذي ثبت بهم رؤية هلال شوال على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

أنه لا يقبل في إثبات رؤية هلال شوال أقل من اثنين. وهو قول جمهور العلماء الحنفية - في حال الغيم - (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (١).

(١) بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

(٢) المبسوط ١٥٤/٣، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٢، والهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣١٥/٣.

(٣) الإشراف ٤٢٧/١، والاستذكار ٢٨١/٣، والكافي لابن عبد البر ١١٩، وبداية المجتهد ٢٨٦/١، والفواكه الدواني ٤٦٧/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

(٤) الأم ١٢٤/٢، والبيان ٤٨٢/٢، والمجموع ٢٩٠/٦-٢٩١، وروضة الطالبين ٢١٢/٢، ومغني المحتاج ٤٢١/١ .

## القول الثاني:

أنه يقبل في إثبات رؤية هلال شوال واحد عدل. وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد إذا كان الواحد في موضع ليس فيه غيره<sup>(٣)</sup>.

## القول الثالث:

أنه يقبل في إثبات رؤية هلال شوال، إثنان عدلان في حال الغيم، ولا يقبل في حال الصحو إلا الجمع الكثير. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - رحمه الله - السابق وفيه (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان، فصوموا، وافطروا)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة حيث اشترط للفطر شاهدان عدلان.

### الدليل الثاني:

- 
- (١) المغني ٤/٤١٩، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٧٤.
  - (٢) الإشراف ٣/١٥٤، والبيان ٣/٤٨٢، وبداية المجتهد ١/٢٨٦، والمغني ٤/٤١٩، والمجموع ٦/٢٩١، والشرح مع الإنصاف ٧/٣٤٣.
  - (٣) الإنصاف مع الشرح ٧/٣٤٤.
  - (٤) المبسوط ٣/١٥٤-١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٢، والهداية مع فتح القدير ٢/٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١٥-٣١٨.
  - (٥) سبق تخريجه ص ١٦ حاشية ١.

حديث الحارث بن حاطب **t** : أنه خطب الناس، فقال: (عهد إلينا رسول الله **e** أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا ذوا عدل ، نسكنا بشهادتهما)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: قالوا : إن معنى نسكنا: أي افطرنا بشهادة الإثنين<sup>(٢)</sup> ، فيكون الحديث دليل على اشتراط الإثنين في هلال شوال .

### الدليل الثالث:

قالوا: إن هذه شهادة كسائر الشهادات؛ [لأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين]<sup>(٣)</sup> ، ولأنه يلحق الشاهد في هذه الشهادة التهمة، وهي إرادة الخروج من العبادة، فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

قياس الشهادة على رؤية هلال شوال، على الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان، بجامع أنهما طرفا شهر رمضان<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

أنه قد يثبت خروج الشهر بشهادة الواحد على قولكم، فإنكم تقولون بأن شهر رمضان تثبت رؤيته بشهادة واحد، فإن لم ير الهلال في آخره أكملت العدة ثلاثين ثم يفطرون، فيكون ذلك بخبر الواحد، فثبوتته بخبر الواحد ابتداءً أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ حاشية ٣ .

(٢) انظر: المجموع ٢٩٤/٦ .

(٣) المغني ٤١٩/٤ .

(٤) انظر: البيان ٤٨٢/٣ .

(٥) انظر: المغني ٤١٩/٤ .

(٦) انظر: المبسوط ١٥٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٢٣/٢ وغيرها .

## الدليل الثالث:

[ولأنه خبر يستوي فيه المُخْبِر، والمُخْبَر أشبه الرواية، وأخبار الديانات] (١) .

## أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول على أنه يقبل في حال وجود علة في السماء قول الإثنيين واستدلوا على أنه لا يقبل في حال الصحو إلا الجمع الكثير بما استدلوا به في المسألة السابقة، وهو قولهم [إنما تقبل شهادة الرجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان، وفي هلال شوال جميعاً؛ لأنهما أسوة سائر الناس في الوقف، والمنظر، وحادّة البصر، وموضع القمر، فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً ظاهراً] (٢) .

## المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني.

أما الدليل الأول: فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هلال شهر رمضان، ثبتت به الآثار، وهلال شوال لم تثبت الآثار بقبول قول الواحد فيه، ثم أن الاحتياط في العبادة بالتشديد في خروجها بخلاف دخولها، فالاحتياط بإدخال الصوم بأقل ما تثبت به الرؤية.

أما الدليل الثاني: أن قولنا بدخول رمضان بقول الواحد العدل، وخروج رمضان بإكمال العدة ثلاثين يوماً، حتى وإن كان دخول الشهر بشهادة واحد، إنما قلنا بذلك للآثار الوارد فيها في ذلك .

أما الدليل الثالث: فيناقش بأن هذه شهادة تخالف الخبر؛ [لأن الخبر يقبل فيه قول المُخْبِر مع وجود المُخْبَر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك، فافترقا] (٣) .

(١) المغني ٤/٤١٩ .

(٢) فتح القدير ٣/١٥٥، وانظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٠ .

(٣) المغني ٤/١١٩-١٢٠ .



مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثالث:

سبقت مناقشة دليلهم على أن لا يقبل في حال الصحو إلا الجمع الكثير في  
المسألة السابقة (١).

### **الترجيح:**

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يتبين رجحان القول الأول القائل بأنه  
لا يقبل في الشهادة على رؤية هلال شوال إلا اثنين فأكثر، وذلك؛ لقوة أدلتهم،  
وللاحتياط للعبادة ونقل بعض العلماء الإجماع على هذا القول (٢)، ولم يخالف في أنه  
لا يقبل أقل من اثنين إلا أبا ثور كما سبق.

---

(١) انظر: ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٨٦/١، ورجح قول أبي ثور .

## المسألة الثانية: أثر اختلاف مطالع الهلال في دخول شهر رمضان.

إذا رأى أهل بلد الهلال هلال شهر رمضان، ولم يره أهل البلد الآخر، فهل يلزمهم الصوم برؤية أهل البلد الأول أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي مسألة اعتبار المطالع من عدمه <sup>(١)</sup> على خمسة أقوال هي:

### القول الأول:

أنه إذا رئي الهلال في بلد، لزم جميع البلاد الصوم، ولا اعتبار باختلاف المطالع. وهو مذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup>، وظاهر الرواية عند الحنفية <sup>(٣)</sup> ورواية عن الإمام مالك - رحمه الله - قال بما بعض أصحابه <sup>(٤)</sup>، وقول بعض الشافعية <sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أنه إذا رئي الهلال في بلد وكان البلد الآخر قريب، فتلزمهم رؤية أهل البلد الأول، وإن كان بعيداً فلا تلزمهم، وذلك إذا اختلفت مطالع البلدان. وهو الصحيح من مذهب الشافعية <sup>(٦)</sup> وقال به بعض الحنفية <sup>(٧)</sup> ورواه عن الإمام مالك - رحمه الله - قال بما بعض أصحابه <sup>(٨)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه

---

(١) اتفق العلماء على أن مطالع الهلال تختلف من بلد إلى آخر ولكن اختلافهم في اعتبار اختلاف المطالع وفي عدمه وهو ما يسمى توحيد الرؤية، انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٤-٣٢٥ والاختيارات لشيخ الإسلام ٩٥.

(٢) المغني ٤/٣٢٨، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٣٥-٣٣٦ والمنتهى ٢/٦، وكشاف القناع ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(٣) فتح القدير ٢/٣١٨ وحاشية ابن عابدين ٣/٣٢٤-٣٢٥.

(٤) الاستذكار ٣/٢٨٢ والكافي لابن عبد البر ١٢٠ وبداية المجتهد ١/٢٨٧.

(٥) البيان ٣/٤٧٩، المجموع ٦/٢٨٠.

(٦) البيان ٣/٤٧٩، والمجموع ٦/٢٨٠، وتحفة المحتاج ١/٥٠٦، وروضة الطالبين ٢/٢١٢، ومغني المحتاج ١/٤٢٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٢٢٤-٢٢٥، وفتح القدير ٢/٣١٩، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٥.

(٨) الاستذكار ٣/٢٨٢، والكافي لابن عبد البر ١٢٠، وبداية المجتهد ١/٢٨٧.

الله - (١)

### القول الثالث:

أنه إن ثبتت الرؤية عند الإمام الأعظم، لزم جميع البلاد التي تحت ولايته الصوم.

وقال به بعض المالكية (٢).

### القول الرابع:

أنه إن اتحد الإقليم مما يقاربه من الأقاليم لزمهم الصوم لرؤية أهل الإقليم الآخر، وإلا فلا، وقال به بعض الشافعية (٣).

### القول الخامس:

أنه إن كان البلد الذي لم يرى فيه الهلال يبعد عن البلد الذي رئي فيه مسافة قصر لزمهم الصوم وإلا فلا وهو قول لبعض الشافعية (٤).

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) (٥) الحديث .

وجه الدلالة: أن الحديث عام في جميع المكلفين، فإذا رآه أحدهم لزم جميعهم الصيام.

#### الدليل الثاني:

(١) الاختيارات ٩٥ .

(٢) الاستذكار ٢٨٢/٣ ، والكافي لابن عبد البر ١٢٠، وبداية المجتهد ٢٨٨/١ .

(٣) البيان ٤٧٩/٣، المجموع ٢٨٠/٦ .

(٤) البيان ٤٧٩/٣، والمجموع ٢٨٠/٦، وروضة الطالبين ٢١٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٠٦/١، ومغني المحتاج

٤٢٢/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٤ حاشية ١ .

قوله تعالى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] (١).

وقوله e للأعرابي لما قال له: آله أمرك أن تصوم هذا الشهر في السنة؟ قال:

(نعم) (٢).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنه برؤية الهلال في بلد [ثبت أن هذا اليوم من

شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين] (٣).

### الدليل الثالث:

[ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر

الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق، ووجوب النذر، وغير ذلك من

الأحكام، فيجب صيامه] (٤).

### الدليل الرابع:

أن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب صوم شهر رمضان على جميع

المسلمين كما لو تقاربت البلدان (٥).

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى كريب (٦) - رحمه الله - قال: قدمت الشام، واستهل علينا هلال

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى (وقل رب زدني علما) رقم ٦٣ فتح الباري ١/٤٨٨.

(٣) المغني ٤/٣٣٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٣٧.

(٤) المغني ٤/٣٣٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٣٧.

(٥) المغني ٤/٣٣٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٣٧.

(٦) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس روى عن عثمان وابن عباس وأمه أم الفضل وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة وأم سلمة وأم هانيء بنت أبي طالب وغيرهم توفي سنة ٩٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/٤٣٣.

رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس رضي الله عنهما .. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت ليلة الجمعة؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (١) t ، فقال لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله (e) الحديث (٢) .

وجه الدلالة: حيث أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتد برؤية معاوية t وذلك يدل على أن لكل بلد رؤيته.

### الدليل الثاني:

قياس اختلاف المطالع على اختلاف مطالع الشمس في اعتبار كل منهما، فكما تعلق على مطالع الشمس مواقيت الصلاة، فإن كل بلد يصلي الظهر مثلاً على الزوال في تلك البلد، فإذا كان كذلك، فتعلق الصوم بمطالع الهلال كذلك (٣) .

### دليل القول الثالث:

أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وإذا ثبت عند الحاكم هلال رمضان، وأمر الناس بصيام فيلزمهم الصيام سواء اتحدت المطالع أم اختلفت؛ لأنه حكم حاكم، والإمام الأعظم هو صاحب الولاية، والقاضي نائب عنه (٤) .

### دليل القول الرابع:

(١) هو: الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي توفي سنة ٦٠هـ وقيل ٥٩هـ .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٣٨٥-٣٨٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأهم إذا رأوا الهلال ببدة يثبت حكمه بعد عنهم مسلم بشرح النووي ٧/١٩٧ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٤٢٢ .

(٤) انظر: تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ضمن أربع رسائل في هلال خير الشهور والرسالة لابن عابدين ص ١١٠، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ .

لم أجد لأصحاب هذا القول فيما اطلعت عليه دليل - لكن يمكن أن يستدل لهم بحديث كريب السابق وذلك أن الشام ، إقليم والحجاز إقليم آخر.

### دليل القول الخامس :

لأن الشرع أناط بمسافة القصر كثيراً من الأحكام تتعلق به حكم الرؤية في رؤية هلال شهر رمضان (١) .

### المناقشة :

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: فإن حديث كريب لا يدل على ما قلتم [إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به] (٢) .

أما الدليل الثاني: يجاب عنه [بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم] (٣) .

مناقشة أصحاب القول الثاني لدليل القولين الرابع والخامس:

[أنه إذا اعتبرنا في اختلاف المطالع حداً كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجل في آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه الثاني سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين الإسلام] (٤) .

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة يظهر أن المسألة مما يسوغ لكل حاكم أخذ القول الذي يراه راجحاً، وإذا حكم به كان حكمه رافعاً للخلاف، ولعل أقرب الأقوال عندي للصواب هو القول الأول، وذلك لأننا إذا قلنا بصوم المسلمين جميعاً إذا

(١) انظر: تحفة المحتاج ٥٠٦/١ ومغني المحتاج ٤٢٢/١ .

(٢) المغني ٣٣٩/٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٨/٧ انظر كشاف القناع ٣٧٢/٤-٣٧٣ .

(٣) كشاف القناع ٣٧٣/٢ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٥/٢٥ بتصرف يسير .

رآه أهل بلد فقد احتطنا للعبادة .

### سبب الخلاف :

[والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر، والنظر أما النظر، فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض وأما الأثر فحديث كريب ... ثم ذكر الحديث ثم قال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤية، قرب، أو بعد] (١) .

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٨، بتصرف يسير .

## المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه:

هذه المسألة مشتملة على أمرين :

### الأمر الأول : أثر الشمس في ابتداء وقت الصوم.

اختلف العلماء في أول وقت الصوم على ثلاثة أقوال هي:

#### القول الأول:

أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني.  
وهو مذهب الجمهور الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ،  
وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما (٥) .

#### القول الثاني:

أن أول وقت الصوم هو الأسفار حين تتبين الطرق والبيوت، وهو مروى عن  
حذيفة بن اليمان (٦) ، وابن مسعود (٧) وعلي (٨) رضي الله عنهم أجمعين .

#### القول الثالث:

أن أول وقت الصوم هو طلوع الشمس .  
وهو قول إسحاق (٩) ، والأعمش (١٠) (١) رحمهم الله .

- 
- (١) بدائع الصنائع ٢/٢١٣، الهداية مع فتح القدير ٢/٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٩٦ .
  - (٢) الكافي لابن عبد البر ١٣٠، وبداية المجتهد ١/٢٨٨، والفواكه الدواني ١/٤٦٧-٤٦٨ .
  - (٣) الأم ٢/١٢٦، البيان ٣/٤٩٧، والمجموع ٦/٣٢٣-٣٢٤ .
  - (٤) المغني ٤/٤٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٢٥، وكشاف القناع ٢/٣٦٨، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٥/٢ .
  - (٥) المغني ٤/٤٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٢٥، والمجموع ٦/٣٢٤ .
  - (٦) البيان ٣/٤٩٨، والمجموع ٦/٣٢٤ .
  - (٧) البيان ٣/٤٩٨، والمغني ٤/٤٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٢٦، والمجموع ٦/٣٢٤ .
  - (٨) المغني ٤/٤٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٢٥، والمجموع ٦/٣٢٤ .
  - (٩) البيان ٣/٤٩٨، والمجموع ٦/٣٢٤، قال النووي لا يصح عنهما .
  - (١٠) هو: أبو محمد الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي بالولاء أصله من الري ومنشأه ووفاته في الكوفة ولد سنة ٦١هـ وقيل ٥٩هـ وتوفي سنة ٤٨هـ وقيل ٤٧هـ وقيل ٤٥هـ تابعي



## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها.

### الدليل الأول:

قوله تعالى : [ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ]<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: [يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر].

### الدليل الثاني:

ما روى عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> قال: لما نزلت : [ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ]<sup>(٤)</sup>. قلت : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقلاً أبيض، وعقلاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ : إن وساتك لعريض إنما هو سواد الليل، وبياض النهار<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث:

---

كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض.

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢-٢٢٦، والأعلام ٣/١٩٨ .

(١) البيان ٣/٤٩٨، والمغني ٤/٤٢٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٢٦، والمجموع ٦/٣٢٤ وقال

النووي لا يصح عنهما .

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي توفي سنة ٦٧هـ وقيل

٦٨هـ وقيل ٦٩هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٣٩٢-٣٩٤، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٦-١٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية: (١٨٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ...) الآية

برقم ٤٥٠٩ فتح الباري ٨/١٨٢ ومسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم بطلوع

الفجر مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٠ واللفظ لمسلم .

ما روى سهل بن سعد t قال: (أنزلت [وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ] <sup>(١)</sup> ولم يترل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا  
 الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى  
 يتبين له رؤيتها، فأنزل الله [مِنَ الْفَجْرِ] فعلموا أنه إنما يعني الليل، والنهار) <sup>(٢)</sup> .  
**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

### الدليل الأول:

ما روي عن حذيفة t قال: (تسحرت مع رسول الله e هو النهار إلا أن  
 الشمس لم تطلع) <sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثاني:

ما روي أن علياً t (صلى الصبح ثم قال: الآن يتبين الخيط الأبيض من الخيط  
 الأسود) <sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا أيضاً [بأنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس، كما يجوز الإفطار،  
 بغروبها] <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم الباب السابق برقم ١٩١٧ فتح الباري ٤/١٣٢ ومسلم كتاب الصيام  
 الباب السابق مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٠-٢٠١ .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ٤/١١٢ وأحمد برقم  
 ٢٣٤٤٨ مسند أحمد ٥/٤٠٠ ، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ١/٥١٨ .

(٤) تفسير ابن جرير ٢/١٧٢، وابن المنذر كما في الفتح ٤/١٣٦، وقال ابن حجر إسناده صحيح .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢١١ .

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القولين الثاني، والثالث، بما يلي:

أما الدليل الأول: وهو حديث حذيفة **t** فهو محمول على مقارنة النهار <sup>(١)</sup>.

أما الدليل الثاني: فإنه يعارض نص الآية وهي قوله تعالى [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] <sup>(٢)</sup> حيث نصت أن الإمساك يكون بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لا أنه بطلوع الشمس.

## الترجيح:

من سياق الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يتضح رجحان القول الأول القائل بأن أول وقت الصوم، هو طلوع الفجر الثاني، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، واحتياطاً للعبادة.

## الأمر الثاني: أثر الشمس في انتهاء وقت الصوم.

لا خلاف بين العلماء على أن آخر وقت الصوم هو غروب الشمس <sup>(٣)</sup>، جاء في المجموع [ينقضي الصوم، ويتم بغروب الشمس، بإجماع المسلمين] <sup>(٤)</sup> وجاء في بداية المجتهد [وأما التي تتعلق بزمان الإمساك، فإنهم اتفقوا على أن آخره غيوب الشمس] <sup>(٥)</sup>.

ويدل على أن آخر وقت الصيام غروب الشمس ما يلي:

- (١) انظر: تفسير ابن كثير ٢١١/١ .
- (٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).
- (٣) بدائع الصنائع ٢١٣/٢، والهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣ والكافي لابن عبد البر ١٣٠ وبداية المجتهد ٢٨٨/١ والفواكه الدواني ٤٦٧/١-٤٦٨ والأمر ١٢٦/٢ والبيان ٤٩٧/٣ والمجموع ٣٢٣/٦ والمغني ٤٢٥/٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٥/٧-٣٢٦ وكشاف القناع ٣٦٨/٢ وحاشية ابن قائد على المنتهى ٥/٢ .
- (٤) المجموع ٣٢٣/٦ .
- (٥) بداية المجتهد ٢٨٨/١ .

## الدليل الأول:

قوله تعالى: [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ  
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١).

وجه الدلالة: حيث أمر الله سبحانه بإتمام الصيام إلى الليل، والليل يدخل  
بغروب الشمس .

## الدليل الثاني:

ما روى عمر **t** أن النبي **e** قال: (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من  
ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم) (٢).

## الدليل الثالث:

ما روي عن النبي **e** أنه قال: (إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من  
ههنا، فقد أفطر الصائم) (٣).

(١) سورة البقرة ، من الآية: (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب متى. يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٤ فتح الباري ١٩٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤١ فتح الباري ١٧٩/٤

ومسلم كتاب الصيام باب بيان انقضاء الصوم وفروع النهار مع شرح النووي ٢٠٩/٧ وكلهم عن  
عبدالله بن أبي أوفى **t** واللفظ لمسلم.

## **المطلب الثالث: أثر القمرين في ابتداء الاعتكاف في العشر الأواخر وانتهائه.**

إذا أراد المسلم الاعتكاف، في العشر الأواخر من رمضان، فمتى يدخل المعتكف معتكفه، ومتى يخرج منه، لذا يتبين سبب إيراد هذه المسألة بعد وقت الصوم، وقبل الكلام على مسألة التكبير ليلة العيد ويومه، وهذه المسألة تشتمل على أمرين : الأمر الأول ابتداء وقت الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، والأمر الآخر انتهاء الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

### **الأمر الأول: ابتداء الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان:**

متى يدخل المعتكف معتكفه إذا عزم على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

#### **القول الأول:**

أن المعتكف يدخل المعتكف إذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، قبل غروب الشمس من ليلة إحدى والعشرين . وهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

#### **القول الثاني:**

أن المعتكف يدخل معتكفه إذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين .

---

(١) المبسوط ١٣٥/٣-١٣٧، بدائع الصنائع ٢٧٥/٢-٢٧٦، وفتح القدير ٤٠٦/٢ وذلك في مسألة الاعتكاف الواجب، قالوا: وإذا دخل قبل الفجر أجزاء هذا في الاعتكاف الواجب .

(٢) الأشراف ٤٥٦/١، والكافي لابن عبد البر ١٣١، وبداية المجتهد ٣١٤/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٠١/٣ .

(٣) البيان ٤٨٢/٣، والمجموع ٥١٦/٦ .

(٤) المغني ٤٨٩/٤، والشرح الكبير والإنصاف ٥٩١/٧، وكشاف القناع ٤٣١/٢ .

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup> رحمهم الله.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى أبو سعيد الخدري **t** أن رسول الله **e** كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: [لأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث قال تعالى: **وَلَيَالٍ عَشْرٍ**]<sup>(٦)</sup>. وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين]<sup>(٧)</sup> والليل يبدأ من غروب الشمس.

### الدليل الثاني:

أن الليلة تابعة لليوم<sup>(٨)</sup> وأول الليلة يبدأ بعد الغروب، والمعتكف يدخل قبل الغروب ليكمل الليلة من أولها.

(١) المغني ٤/٤٩٠، والشرح الكبير والإنصاف ٥٩١/٧.

(٢) المجموع ٥١٦/٦، المغني ٤/٤٩٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩١/٧.

(٣) المجموع ٥١٦/٦، المغني ٤/٤٩٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩١/٧.

(٤) المجموع ٥١٦/٦.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها برقم ٢٠٢٧ فتح الباري ٤/٢٧١، ومسلم بمعناه في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها مسلم بشرح النووي ٦٠/٨.

(٦) سورة الفجر، آية: (٢).

(٧) المغني ٤/٤٩٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩١/٧.

(٨) الأشراف ١/٤٥٦، البيان ٣/٥٨٢.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه) الحديث (١)، والحديث نص في المسألة.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل أن المعتكف يدخل قبل غروب شمس اليوم العشرين من رمضان، وذلك ليكمل للمعتكف عشر ليال تامة، وإن دخل بعد الفجر فلا حرج لحديث عائشة رضي الله عنها السابق والله أعلم.

## الأمر الثاني: انتهاء الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف العشر الأواخر من

### رمضان:

استحب العلماء لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه (٢) لكن متى يجوز له أن يخرج من معتكفه؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

## القول الأول:

أن وقت الخروج من المعتكف، لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، هو غروب شمس آخر يوم من رمضان .  
وهو قول الجمهور الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الاعتكاف مسلم بشرح النووي ٦٨/٨-٦٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال المغني ٤/٤٩٠-٤٩١ والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٢ والكافي لابن عبد البر ١٣١ ، وبداية المجتهد ١/٣١٥ ، والمجموع ٦/٥١٥ .

(٣) المبسوط ٣/١٣٥-١٣٧ وفتح القدير ٢/٤٠٦ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ١٣١ وبداية المجتهد ١/٣١٥ .

(٥) البيان ٣/٥٨٢ ، والمجموع ٦/٥١٦ .

(٦) المغني ٤/٤٨٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٠-٥٩١ .

## القول الثاني:

أن وقت الخروج من المعتكف، لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان هو  
خروجه إلى صلاة العيد .  
وبه قال بعض المالكية (١) .

### الأدلة:

لم أجد فيما اطلعت عليه لكلا القولين دليلاً.  
لكن يمكن أن يستدل للقول الأول، بأن المعتكف نوى الاعتكاف لعشر ليالٍ  
والليالي يدخل فيها الأيام، واليوم ينتهي بغروب شمس، فإذا انقضت العشر الليالي  
سواء نقص الشهر أو كمل، فإن المعتكف يخرج من بعد غروب شمس آخر يوم من  
رمضان [لأن الليلة تابعة ليومها في حكمه، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له، وليلة  
الفطر تابعة له] (٢) .

### الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم من القولين هو القول الأول القائل إنه يجوز  
لمعتكف العشر الأواخر، أن يخرج من معتكفه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان،  
وذلك؛ لأنه إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان خرج شهر رمضان، وبه تنتهي  
العشر.

(١) بداية المجتهد ١/١٣٥ .

(٢) الأشراف ١/٤٥٦ .



## المطلب الرابع: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع.

اختلف العلماء في وقت النية لصيام التطوع، هل لابد من تبييت النية من الليل أم تجوز من النهار؟ وإن جازت من النهار فما وقتها؟  
اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال هي:

### القول الأول:

أن نية صيام التطوع تصح من الليل، وتصح في جميع النهار سواء كان ذلك قبل الزوال، أم بعده .  
وهو مذهب الحنابلة (١) ، وقول للشافعية (٢) .

### القول الثاني:

أن نية صيام التطوع تصح من الليل، وتصح من النهار إلى زوال الشمس أما بعد الزوال، فلا تصح.  
وهو مذهب الحنفية (٣) ، والصحيح عند الشافعية (٤) ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها بعض أصحابه (٥) .

### القول الثالث:

أن نية صيام التطوع تصح من الليل وتصح من النهار إلى الضحوة الكبرى (٦)

(١) المغني ٤/٣٤١، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٣-٤٠٥ والمنتهى ٢/٢٠، وكشاف القناع ٢/٣٨٦.

(٢) البيان ٣/٤٩٦، والمجموع ٦/٣٠٦، ٣٢١، وروضة الطالبين ٢/٢١٦، وتحفة المحتاج ١/٥٠٨ ومغني المحتاج ١/٤٢٤ .

(٣) المبسوط ٣/٩٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٩، وفتح القدير ٢/٣١٦ .

(٤) البيان ٣/٤٩٦، والمجموع ٦/٣٠٦، ٣٢١، وروضة الطالبين ٢/٢١٦، وتحفة المحتاج ١/٥٠٨، ومغني المحتاج ١/٤٢٤ .

(٥) الإنصاف والشرح الكبير ٧/٤٠٤-٤٠٥، والمغني ٤/٣٤١.

(٦) المراد بما عندهم [نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس والغاية غير داخلية في المغيا] حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٤ .

وهو الصحيح عند الحنفية (١) .

## القول الرابع:

أن نية صيام التطوع، لا تصح إلا من الليل، أي يجب تبييت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ولا تصح من النهار. وهو مذهب المالكية (٢) وقال به بعض الشافعية (٣) .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

### الدليل الأول

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي النبي e ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا ، قال: (فإني إذن صائم) (٤) .

وجه الدلالة : حيث دل الحديث على بدء الصوم من النهار، والحديث عام في أول النهار، وفي آخره، وليس فيه ما يدل على أنه كان قبل الزوال .

### الدليل الثاني :

ما روى معاوية t قال: سمعت رسول الله e يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر) (٥) وفي

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٤ .

(٢) الإشراف ١/٤٢٣، والكافي لابن عبد البر ١٢٠، وبداية المجتهد ١/٢٩٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٤٦ .

(٣) البيان ٣/٤٩٥، والمجموع ٦/٣٠٦، و ٣٢١، وروضة الطالبين ٢/٢١٦ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨/٣٣-٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم الصبيان برقم ١٩٦٠ فتح الباري ٤/٢٠٠ ومسلم

كتاب الصيام باب من صوم يوم عاشوراء مسلم بشرح النووي ٨/١٣-١٤ عن الربيع بنت

معوذ رضي الله عنها

الحديث الآخر (ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه) (١) .

### الدليل الثالث :

ما روي عن ابن مسعود **t** أنه قال : (إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب) (٢) .

وجه الدلالة : حيث أخبر ابن مسعود **t** أن المسلم في صوم النفل مخير بأن يأكل، أو يشرب، وألا يمسك، وهذا لا يكون إلا في النهار، وإذا جاز في جزء من النهار جاز في كله .

### الدليل الرابع :

أن جميع الليل وقت لنية الفرض، فالنهار وقت لنية التطوع (٣) .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أما بالنسبة إلى جواز النية في النهار، فاستدلوا بأدلة القول الأول . وأما بالنسبة بأن آخر وقت النية في صيام التطوع هو الزوال فما يلي:

### الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها - الحديث السابق - وفيه (أن النبي **e** كان يدخل على بعض أزواجه، فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإنني صائم) (٤) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء برقم ٢٠٠٣ فتح الباري ٢٤٤/٤، ومسلم

كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ومسلم بشرح النووي ٨/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال الصائم بالخيار في التطوع برقم ٩٨٤ المنصف ٢٨٩/٢ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر . ٥٦/٢ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٨٧/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٥ ح ٤ .

## الدليل الثاني:

ما روي عن أبي طلحة **t** أنه (كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك، وقال: إني صائم) <sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديثين: قالوا: إن اسم الغداء لا يطلق إلا على ما يؤكل قبل الزوال وما بعد الزوال يسمى عشاء.

## أدلة القول الثالث:

استدلوا على صحة النية لصيام التطوع من النهار، بأدلة القولين السابقين، واستدلوا على أن آخر وقت النية هو الضحوة الكبرى، قالوا: [لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتحقيق في الأكثر] <sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

## الدليل الأول:

ما روي عن النبي **e** أنه قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) <sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: حيث أفاد الحديث لزوم النية من الليل، وأن من لم ينوي من الليل، فلا صيام له.

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية في النهار قبل الزوال رقم ٧٧٠٦ سنن

البيهقي الكبرى ٢٠٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه، في من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم برقم ٩١٠٦ المصنف ٢٩١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصيام الباب السابق ٥٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٣.

(٣) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين عن حفصة في ذلك ١٩٩/٤

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية برقم ٧٦٩٨ سنن البيهقي الكبرى ٢٠٢/٤ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥/٤.

## الدليل الثاني:

ما روي عن النبي e أنه قال: (من لم يجمع على الصيام قبل الفجر، فلا صوم له) (١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث على أن النية لا تصح بعد الفجر، ومن نوى الصيام بعد الفجر، فلا صوم.

## الدليل الثالث:

ما روي عن النبي e أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢).

وجه الدلالة: أن [بعض هذا اليوم قد مضى عارياً عن النية، فلا يجزئ] (٣) وذلك فيمن نوى الصيام من النهار.

## الدليل الرابع:

أن النية شرط في الصيام الشرعي، فيجب أن لا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عارياً منها كالإمساك (٤).

## المناقشة:

(١) أخرجه النسائي كتاب الصيام للباب السابق ٤/١٩٦-١٩٩ والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٢٦٣-٢٦٤ وقال حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأخرجه أبو داود كتاب الصوم باب النية في الصيام ١/٥٧١ وفي نيل الأوطار قال واختلف العلماء في حله ورفعته ثم ذكر من قال بما ورجح رفعه لأن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ٤/٢٦٩-٢٧٠ وصححه الألباني في الإرواء ٤/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي برقم ١ فتح الباري ١/٩ ومسلم كتاب الإمارة باب قوله e (إنما الأعمال بالنية) مسلم بشرح النووي ١٣/٥٣-٥٤ عن عمر بن الخطاب t واللفظ للبخاري.

(٣) الأشراف ١/٤٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

مناقشة أصحاب القول الأول، لأدلة القول الثاني، على أن آخر وقت للنية في صيام التطوع، هو ما قبل الزوال بما يلي:

أن الغداء يطلق على ما يؤكل بعد الزوال، وما يؤكل قبل الزوال، وليس خاصاً بما يؤكل قبل الزوال، فتكون أدلة لنا لا لكم.

وأجيب بأن الغداء في اللغة، يطلق على ما يؤكل أول النهار، لا ما يؤكل آخره<sup>(١)</sup>.

مناقشة أصحاب القول الأول، لأدلة القول الثالث، على أن آخر وقت للنية في صيام التطوع الضحوة الكبرى ما يلي:

معنى دليلهم أن تكون النية قبل نصف النهار، وذلك لتكون النية لأكثر النهار. يجب عنه أنه نوى الصوم بعد الضحوة الكبرى، فتكون النية وجدت في جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الضحوة الكبرى بلحظة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة أصحاب القول الأول، لأدلة القول الرابع، بما يلي:

بأن أدلتهم الأول والثاني محمولة على الفرض، فإنه يجب تبييت النية من الليل، وأدلتنا تدل على جواز النية من النهار لصيام التطوع وبذلك يجمع بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

### أما الدليل الثالث:

فإننا نقول أن ثواب الصيام من حين أن نوى الصيام، وما مضى بلا نية، فلا يثاب عليه ثواب الصوم الشرعي وإنما يثاب عليه من باب الصبر على المصائب<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم بالصواب - من بعد سياق الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة

(١) انظر: لسان العرب ، مادة "غدا" ٣٢٢١ ، والقاموس المحيط مادة غدى (غدوة) ١٣١٧ .

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٨٧/٢ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٩٤/١ .

(٤) انظر: المغني ٣٤٢/٤ .

هو القول الأول القائل إن النية لصيام التطوع تصح من الليل، ومن جميع النهار، بشرط اجتناب المفطرات، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وصحتها، وحمل أدلة القول الرابع على صيام الفرض، وبهذا يجمع بين الأدلة، ولورود المناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث.

## المطلب الخامس: أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد الفطر وخروجه.

التكبير في عيد الفطر مشروع ويدل لذلك قوله تعالى : [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ] (١) .

والكلام على هذه المسألة يشتمل على أمرين، الأمر الأول أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد الفطر، والأمر الآخر أثر القمرين في خروج وقت التكبير في عيد الفطر.

### الأمر الأول: أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد الفطر:

اختلف العلماء في أول الوقت لتكبير عيد الفطر على قولين:

#### القول الأول:

أن أول وقت التكبير هو غروب شمس آخر يوم من رمضان. وهو مذهب الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

#### القول الثاني:

أن أول وقت التكبير، هو خروج المصلي من بيته إلى المصلى يوم العيد. وهو مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) .

الأدلة :

- (١) سورة البقرة، آية: (١٨٥).
- (٢) الأم ٤٠٠/١، والبيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥، ٤٨ وروضة الطالبين ٥٨٧/١، وتحفة المحتاج ٣٧٨/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .
- (٣) الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/٥-٣٦٨، والمنتهى ٣٦٩/١-٣٧٠، وكشاف القناع ٩٩/٢ .
- (٤) تبين الحقائق ٢٢٤/١، وانظر بداية المجتهد ٢٢١/١ .
- (٥) بداية المجتهد ٢٢١/١، وانظر البيان للعمراي ٦٥٣/٢ .



## دليل القول الأول:

قوله تعالى: [وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ] (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التكبير يكون بعد إكمال العدة، وإكمال عدة شهر رمضان، يكون بغروب شمس آخر يوم منه.

## دليل القول الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يغدوا إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلي، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير) (٢).

وجه الدلالة: أن الأثر يدل على أن التكبير، يبدأ من خروج المصلي إلى المصلي يوم العيد.

## المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول دليل القول الثاني:

بأن الأثر لا يعارض الآية، إذ الآية تدل على أن أول التكبير بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، والأثر يدل على التكبير حين الخروج إلى المصلي، ولا يلزم من التكبير حين الخروج إلى المصلي، عدم التكبير قبله.

## الترجيح:

من سياق الأقوال، والأدلة، والمناقشة، يتضح رجحان القول الأول القائل إن أول وقت التكبير لعيد الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وإهلال هلال شهر شوال؛ لقوة دليلهم.

## الأمر الثاني: أثر القمرين في خروج وقت التكبير لعيد الفطر:

اختلف العلماء في مسألة متى يقطع المسلم التكبير لعيد الفطر على ثلاثة أقوال

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب العيدين ٧٣/١.

هي:

## القول الأول:

أن آخر وقت التكبير لعيد الفطر، هو حين يفرغ الإمام من الخطبة.  
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

## القول الثاني:

أن آخر وقت التكبير لعيد الفطر، هو إحرام الإمام بالصلاة صلاة العيد.  
وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

## القول الثالث:

أن آخر وقت التكبير لعيد الفطر، حين يخرج الإمام إلى المصلى.  
وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## القول الرابع:

أن آخر وقت التكبير لعيد الفطر، هو حين سلام الإمام من صلاته صلاة العيد.  
وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## القول الخامس:

أن آخر وقت التكبير لعيد الفطر، هو حين وصول المصلي إلى المصلى.  
وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٥-٣٦٨، والمنتهى ٣٧٠/١، وكشاف القناع ٩٩/٢.

(٢) البيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥ وروضة الطالبين ٥٨٧/١ ومغني المحتاج ٣١٤/١.

(٣) البيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥، وروضة الطالبين ٥٨٧/١، وتحفة المحتاج ٣٧٨/١، ومغني المحتاج ٢١٢/١.

(٤) الأم ٤٠٠/١، والبيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥، روضة الطالبين ٥٨٧/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١.

(٥) الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٥-٣٦٨.

(٦) البيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥، وروضة الطالبين ٥٨٧/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١.

(٧) الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٥-٣٦٨.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٧/٥.

الأدلة :

دليل القولين الأول والرابع:

قالوا : إن شعائر العيد لم تنته، فيسن لهم التكبير حتى ينتهي الإمام من الخطبة<sup>(١)</sup> .

دليل القول الثاني:

[لأن الكلام مباح لهم في هذه الحالة، فالتكبير أولى]<sup>(٢)</sup> .

دليل القول الثالث:

لأنه إذا خرج الإمام إلى المصلى، فإن الناس مأمورين بالاشتغال بالصلاة، وما تحتاجه، فيلزم منه قطع التكبير<sup>(٣)</sup> .

دليل القول الخامس:

لم أجد فيما اطلعت عليه لأصحاب هذا القول دليل.

**الترجيح:**

هذه المسألة ليس فيها نص صحيح في تحديد متى يقطع المسلم التكبير، لذا فإن الأمر واسع، فمتى قطع المسلم التكبير جاز له والله أعلم. ويتبين أثر القمرين ، وذلك؛ لأن صلاة العيد أول وقتها حين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، لذا تبين أثر القمرين في انتهاء وقت التكبير في عيد الفطر.

(١) انظر كشف القناع ٩٩/٢ .

(٢) البيان ٦٥٣/٢ ، وانظر مغني المحتاج ٣١٤/١ ، وانظر المجموع ٣٨/٥ .

(٣) انظر البيان ٦٥٣/٢ ، وانظر المجموع ٣٨/٥ .

## المبحث الخامس أثر القمرين في الحج

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة.
- المطلب الثاني: أثر القمرين في تعليق الإحرام عليها.
- المطلب الثالث: أثر الشمس في الاستئصال للمحرم منها.
- المطلب الرابع: أثر الشمس في وقت الوقوف بعرفات وانتهائه.
- المطلب الخامس: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة والدفع منها.
- المطلب السادس: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد.
- المطلب السابع: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق وانتهائه.
- المطلب الثامن: أثر القمرين في مشروعية التكبير أيام عشر ذي الحجة وفي وقته.

## المطلب الأول: أثر القمرين في دخول شهر ذي الحجة :

وفيه ثلاثة فروع :

### الفرع الأول: حكم دخول شهر ذي الحجة بالحساب.

هذه المسألة وهي حكم دخول شهر ذي الحجة بالحساب الفلكي، يجري عليها ما سبق في مسألة حكم دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، وقد سبق ذكر الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح، وسوف اذكر في هذه المسألة الأقوال أما الأدلة فتراجع في المسألة المذكورة، وسوف أبين الراجح فيها فأقول:

### القول الأول:

أن دخول ذي الحجة لا يثبت بالحساب الفلكي، ولا اعتبار للحسابات الفلكية.

وهو قول الجمهور كما سبق بيان ذلك (١).

### القول الثاني:

أن شهر ذي الحجة يدخل بالحساب الفلكي، ويثبت دخوله به. وهو قول لبعض الحنفية، ورواية عند المالكية، ووجه للشافعية، وقول لبعض التابعين كما سبق بيان ذلك (٢).

### الأدلة :

أما الأدلة، فقد سبق بيانها (٣).

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، وذلك؛ لقوة أدلته،

(١) سبق في ص ١٥٢.

(٢) سبق في ص ١٥٢.

(٣) سبق في ص ١٥٢-١٥٣.

وضعف أدلة القول الثاني ولأن الشرع لم يعتبر قول المنجمين بل نهى عنه، وحذر منه (١).

---

(١) انظر: ص ١٥٦.

## الفرع الثاني : حكم دخول شهر ذي الحجة برؤية الهلال:

لا خلاف بين الفقهاء، بأن رؤية الهلال معتبرة في دخول شهر ذي الحجة وأصل ذلك رؤية شهر رمضان (١) .

ويدل على اعتبار رؤية الهلال في دخول شهر ذي الحجة مايلي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] الآية (٢) .

وجه الدلالة: حيث أخبر الله سبحانه عن الأهلة أنها مواقيت للحج مما يدل على أن دخول ذي الحجة يثبت بالأهلة.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ] (٣) .

ووجه الدلالة: حيث جعل الله معرفة عدد السنين والحساب، وذلك بالقمر، فبالقمر يعرف دخول شهر رمضان، وشوال، وذي القعدة، وذي الحجة، وغيرها من الشهور.

### الدليل الثالث:

الأحاديث الدالة على اعتبار رؤية الهلال لدخول شهر رمضان، وباقي الأشهر

(١) انظر في اعتبار رؤية الهلال في دخول شهر رمضان بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ وفتح القدير ٣١٨/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١٣/٣-٣١٧ والإشراف ٤٢٧/١ والكافي لابن عبد البر ١١٩ والفواكه الدواني ٤٦٤/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٧٩/٣ وما بعدها وحاشية الدسوقي ١٢٩/٢ وما بعدها والبيان ٤٧٥/٣ وروضة الطالبين ٢٠٧/٢ وتحفة المحتاج ٥٠٣/١ ومغني المحتاج ٤٢٠/١ والمغني ٣٢٦/٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٦/٧ والمنتهى ٥/٢ وكشاف القناع ٣٦٩/٢ وهلال ذي الحجة كهلال شهر رمضان .

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٩) .

(٣) سورة يونس، آية: (٥) .

في دخولها كرمضان، ومنها شهر ذي الحجة، ومن الأحاديث:

### الحديث الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال... )<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته... )  
الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ حاشية ٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ حاشية ١.



## الفرع الثالث: عدد الشهود في الشهادة على رؤية هلال ذي الحجة

### وغيره من الشهور غير رمضان وشوال:

الخلاف في هذه المسألة، وهي العدد الذي يثبت به رؤية هلال ذي الحجة، وسائر الشهور، فهو كالخلاف في هلال شوال، وقد سبق إلا أنه هناك فرق يسير وسأذكر الأقوال في المسألة وأما الأدلة، فقد سبقت (١):

الخلاف في المسألة:

### القول الأول:

أن رؤية هلال ذي الحجة وبقية الأشهر لا تثبت إلا بشهادة عدلين . وهو قول كافة العلماء الحنفية - في حال الغيم - والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

### القول الثاني:

أنه يقبل في هلال ذي الحجة قول واحد عدل . وهو قول أبي ثور (٣) ورواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (٤) وقال بها بعض الحنفية ، ووجه للشافعية (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حالة إذا كان الواحد في موضع ليس فيه غيره (٦) .

### القول الثالث:

إن رؤية هلال ذي الحجة لا تثبت في حال الغيم إلا باثنين عدلين وفي حال الصحو لا تثبت إلا بالجمع الكثير.

(١) سبقت ص ١٦٦-١٦٩ وما بعدها .

(٢) انظر مصادر أقوال المذاهب في ص ١٦٥ مسألة عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال .

(٣) انظر مصادر أقوال المذاهب في ص ١٦٥ مسألة عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٣ والهداية فتح القدير ٢/٣٢٩-٣٣٠ وحاشية ابن عابدين ٣/٣٢٢ .

(٥) المجموع ٦/٢٩١ .

(٦) انظر مصادر أقوال المذاهب في ص ١٦٥ مسألة عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال .

وهو مذهب الحنفية (١) .

### **الترجيح:**

سبق في مسألة عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال، أن الراجح هو القول الأول القائل بأن هلال شوال، لا يثبت إلا بالإثنين العدلين، وكذلك هنا فالراجح عندي والله أعلم بالصواب القول الأول القائل بأن رؤية هلال شهر ذي الحجة، وبقيّة الأشهر لا تثبت إلا بشهادة عدلين اثنين.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٣ والهداية فتح القدير ٢/٣٢٩-٣٣٠ وحاشية ابن عابدين ٣/٣٢٢ .

## المطلب الثاني: أثر القمرين في تعليق الإحرام عليهما.

### صورة المسألة:

إذا قال من أراد الحج أو العمرة: إن طلعت الشمس، أو قال: إن طلع القمر، أو قال: إن غرب القمر، أو الشمس، فأنا محرم، فهل يصح وينعقد إحرامه، أم لا؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

أن قوله: إن طلعت الشمس فأنا محرم، ونحوها لا ينعقد بها إحرام .  
وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> هو الصحيح.

### القول الثاني:

أن قوله : إن طلعت الشمس فأنا محرم ونحوها ينعقد بها الإحرام، ويكون محرماً إذا طلعت .  
وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

#### دليل القول الأول:

لأنه بفعله هذا، يكون غير جازم في إحرامه ، فلا ينعقد<sup>(٥)</sup> .

#### دليل القول الثاني:

أنه كما جاز تعليق الإحرام على إحرام الغير، كقول القائل أحرمت بما أحرم به زيد، فكذلك يجوز هذا التعليق هنا [لأن التعليق موجود في الحالين، إلا أن هذا

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/٣٣٤-٣٣٥، والمنتهى ٢/٩٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠٥، في مسألة (إذا أحرم زيد فأنا محرم) .

(٢) المجموع ٧/٢٤٢ .

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤/٥١٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٦٩ .

(٤) المجموع ٧/٢٤٢ وتحفة المحتاج ٢/٢٢ .

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٢/٣٠٥ ودقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ١/٥٣٤ .

تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعاً<sup>(١)</sup> .

### **الترجيح:**

لعل الراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ لأن شرط الإحرام التنجيز<sup>(٢)</sup>  
بخلاف إحرام الرجل كما أحرم زيد مثلاً ، لورود النص به.

---

(١) المجموع ٢٤٢/٧ .

(٢) انظر مطالب أولى النهي ٣٠٥/٢ .

## المطلب الثالث: أثر الشمس في الاستئصال للمحرم منها:

يمكن تقسيم ما يستظل المحرم به من الشمس إلى قسمين:

### القسم الأول:

ما يستظل به المحرم من الشمس ويكون ملامساً وملاصقاً للرأس، وحكم هذا النوع أنه إذا استظل به المحرم من الشمس ونحوها، فإنه يجب عليه الفدية؛ لأنه من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>، ويدل عليه نهي المحرم عن لبس العمائم، والبرانس<sup>(٢)</sup> ونحوها. ويدل عليه أيضاً حديث الذي وقصته راحلته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: (لا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً)<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثاني:

أن يكون ما يستظل به غير ملامس للرأس وهو نوعان:

### النوع الأول:

ما يستظل به المحرم وهو غير ملامس لرأسه، وهو ثابت غير متحرك تابع لأصله كالسقف، والخيمة، والشجرة، ونحوها، فقد اتفق العلماء<sup>(٤)</sup> على أنه يجوز الاستئصال بها، والاستئصال بظلها كالأستقلال بظل الحيطان والجدران، ويدل لذلك

---

(١) المبسوط ١٤٣/٤، وبدائع الصنائع ٤٠٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣، الأشرف ٤٧٣/١ والفواكه الدواني ٥٦٧/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٠٥/٤ وحاشية الدسوقي ٢٨٣/٢، البيان ١٤٦/٤، والمجموع ٢٧٩/٧، ٢٦٧، وروضة الطالبيين ٤٠١/٢، والمغني ١١٩/٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٨-٢٣٦، والمنتهى ٩٩/٢-١٠٠، وكشاف القناع ٥٠٦/٢-٥٠٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢ فتح الباري ٤٠١م٣ ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح مسلم بشرح النووي ٧٢/٨-٧٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في تبيين برقم ١٢٦٥ فتح الباري ١٣٥/٣-١٣٦ ومسلم كتاب الحج باب ما يفعل المحرم إذا مات مسلم بشرح النووي ١٢٦-١٢٧ كلهم عن ابن عباس.

(٤) المبسوط ١٤٣/٤، وبدائع الصنائع ٤٠٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣، الأشرف ٤٧٣/١ والفواكه الدواني ٥٦٧/١ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٠٥/٤ وحاشية الدسوقي ٢٨٣/٢، البيان ١٤٦/٤، والمجموع ٢٧٩/٧، ٢٦٧، وروضة الطالبيين ٤٠١/٢، والمغني ١١٩/٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٨-٢٣٦، والمنتهى ٩٩/٢-١٠٠، وكشاف القناع ٥٠٦/٢-٥٠٧.

ما روى جابر **t** في صفة حجة النبي **e** وفيه (... وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فتزل بها حتى إذا زالت الشمس ...) (١) الحديث.

## النوع الثاني:

ما يستظل به المحرم، وهو غير ملامس لرأسه، ولا ملاصق له، وهو متحرك كالهودج والحمل ونحوها، فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

أنه لا بأس للمحرم بالاستظلال بها ما لم تمس رأسه .  
وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

## القول الثاني:

أنه يكره الاستظلال بها، وإن فعل فلا شيء عليه .  
وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها بعض أصحابه (٥) .

## القول الثالث:

أن الاستظلال بها من المحظورات على المحرم، فإن استظل بها فعليه فدية .  
وهو مذهب المالكية (٦) ، والحنابلة (٧) .

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

## الدليل الأول:

- (١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي **e** مسلم بشرح النووي ١٧٠/٨-١٩٤ .
- (٢) المبسوط ١٤٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٤٠٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣ ، ٤٤٣ .
- (٣) البيان ٢٠٧/٤ ، والمجموع ٢٦٧/٧ ، ٢٧٩ ، ٣٧٧ وروضة الطالبين ٤٠١/٢ .
- (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣٨/٨ .
- (٥) المغني ١٣٠/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٨-٢٣٩ .
- (٦) الأشرف ٤٧٣/١ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠٥/٤ .
- (٧) المغني ١٣٠/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٨ ، والمنتهى ٩٩/٢ ، كشف القناع ٥٠٧/٢ .

ما روت أم الحصين <sup>(١)</sup> رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله **e** حجة الوداع، فرأيت أسامة <sup>(٢)</sup> وبلاًلاً <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقية النبي **e**، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة <sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي **e** لم ينكر على الصحابين فعلهما حين ظللا عليه، فدل على جواز الاستظلال برفع ثوب ونحوه ويدخل في ذلك الحمل، والهودج، ونحوهما.

### الدليل الثاني:

ما روي أن امرأة رفعت صبياً من هودجها إلى النبي **e** وقالت ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر) <sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: إن [الهودج مسقف لا محالة، ولم ينكر ذلك النبي **e**] <sup>(٦)</sup>.

### الدليل الثالث:

- (١) هي: الصحابية الجليلة أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية لم يذكر لها سنة وفاة . انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب ٤٦٣/١٢ ، وأسد الغابة ٥٧٥/٥ .
- (٢) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله **e** حب رسول الله وابن حبه ت ٥٥٤هـ وقيل ٥٥٨هـ وقيل ٥٥٩هـ . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ وأسد الغابة ٦٤/١-٦٦ .
- (٣) هو: الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر **t** ومؤذن رسول الله **e** ت ٢٠هـ وقيل ١٧هـ وقيل ١٨هـ وقيل ٢٥هـ . انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٠٦/١-٢٠٩، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١-٥٠٣ .
- (٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً مسلم بشرح النووي ٤٦-٤٥/٩ .
- (٥) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حج الصبي وأجر من حج به مسلم بشرح النووي ٩٩/٩ ولكن ليس فيه (من هودج) ولكن ذكرها صاحب البيان العمراني ولم أجدتها فيما اطلعت عليه من مصادر الحديث
- (٦) البيان ٢٠٧/٤ .

أنه كما يجوز للمحرم الاستئلال بالبيت، والخيمة، ونحوهما، فكذلك يجوز هنا كالحلال (١) .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، بأدلة القول الثالث نفسها، لكن حملوها على الكراهة.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً محرماً على رحل، وقد رفع عليه ثوباً على عود يستره من الشمس، فقال: (أضح لمن أحرمت له) (٢) أي أبرر للشمس.

#### الدليل الثاني:

أنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه (٣) .

#### الدليل الثالث:

أنه ستر رأسه بما يستدام، ويلازمه (٤) .

### المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

أما الدليل الثاني:

---

(١) انظر: المغني ١٢٩/٥ - ١٣٠ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٧/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الحج باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس برقم ٨٩٧٤ سنن البيهقي الكبرى ٧٠/٥ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٢/٥ (أخرجه البيهقي بإسناد صحيح) وقال النووي في المجموع إسناده صحيح ٣٧٨/٧ .

(٣) انظر المغني ١٣٠/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٨/٨ .

(٤) كشف القناع ٥٠٧/٢ .



فإن السائل امرأة، ولا خلاف أن المرأة يجب عليها ستر رأسها بما يلاصقه، وهو مما يستظل به، فاستظلالها بما لا يلاصق رأسها أولى، فلا دلالة به على ما قلتم .

### أما الدليل الثالث:

أن الخيمة، والبيت، ونحوهما [يرادان لجمع الرحل، وحفظه لا للترفه] <sup>(١)</sup> ، بخلاف الهودج، ونحوه.

مناقشة أدلة القولين الثاني والثالث:

أما الدليل الأول: فهو محمول على استحباب البروز إلى الشمس <sup>(٢)</sup> ، للبعد عما يترفه به . أما الدليلان الآخران: فإنهما يعارضان بما عللنا به في أدلتنا.

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتضح رجحان القول الأول، القائل بجواز الاستظلال بكل ما يحصل به الاستظلال إلا ما يلاصق الرأس.

### مسألة:

إذا استظل المحرم من الشمس بنحو رفع ثوب على عود، ونحوه، فما الحكم؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

أن الاستظلال عن الشمس برفع ثوب على عود جائز، وليس على فاعله فدية. وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ومذهب الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني:

أن الاستظلال عن الشمس برفع ثوب على عود، ونحوه، محظور من محظورات

(١) المغني ١٣٠/٥ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٨/٨ .

(٢) انظر المجموع ٣٧٨/٧ .

(٣) المبسوط ١٤٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٤٠٩/٢ .

(٤) البيان ٢٠٧/٤ ، والمجموع ٢٦٧/٧ ، ٢٧٩ ، ٣٧٧ ، روضة الطالبين ٤٠١/٢ .

(٥) المغني ١٣١/٥ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٠/٨ ، ٢٤٢-٢٤٣ ، وكشاف القناع ٥٠٧/٢ .

الإحرام، وعلى فاعله فدية .  
وهو مذهب المالكية (١) ، وقول للحنابلة (٢) .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

حديث أم الحصين رضي الله عنها السابق (٣) ، وفيه ( ... والآخر رافع ثوبه  
يستره من الحر ... ) الحديث، واستدلوا أيضاً، بأدلة القول الأول في المسألة  
السابقة (٤).

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين الثاني والثالث في المسألة السابقة (٥).

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتبين رجحان القول الأول، القائل  
بجواز رفع الثوب على عود، والاستئطلال به من الشمس، وكذلك غيره مما لا يمس  
الرأس.

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠٥/٤ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٠/٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٦ ح ٤ .

(٤) انظرها ص ٢٠٥-٢٠٧ .

(٥) انظرها ص ٢٠٧ .

## المطلب الرابع: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات وانتهائه.

هذه المسألة تتكون من أمرين، الأول أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات ، الثاني أثر الشمس في انتهاء وقت الوقوف بعرفات.

### الأمر الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات:

اختلف العلماء في أول وقت الوقوف بعرفات على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن أول وقت الوقوف بعرفة، هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة . وهو مذهب الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، ورواية عند الحنابلة (٣) ، وقول بعض المالكية (٤).

#### القول الثاني:

أن أول وقت الوقوف بعرفة، هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة لكن لا يجزئه إلا بالوقوف بجزء من الليل أو يقف الليل وحده. وهو مذهب المالكية (٥).

#### القول الثالث:

أن أول وقت الوقوف بعرفة، هو طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة . وهو مذهب الحنابلة (٦).

- 
- (١) المبسوط ٦٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٣/٢، وفتح القدير ٤٨٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣.
  - (٢) البيان ٣١٧/٤، والمجموع ١٢٧/٨، ١٤١، وروضة الطالبين ٣٧٧/٢، وتحفة المحتاج ٤٥/٢-٤٦، ومغني المحتاج ٤٩٨/١.
  - (٣) المغني ٢٧٤/٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٩، والمنتهى ١٥٧/٢، وكشاف القناع ٥٧٩/٢.
  - (٤) الكافي لابن عبد البر ١٣٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣٢/٤.
  - (٥) الأشرف ٤٨٢/١، والكافي لابن عبد البر ١٣٤، وبداية المجتهد ٣٤٨/١، والفواكه الدواني ٥٥٥/١ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣٢-١٣١/٤، حاشية الدسوقي ٢٥٣/٢-٢٥٤.
  - (٦) المغني ٢٧٤/٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٩-١٦٨.

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة الحج وفيه (... فأجاز حتى أتى عرفة ، فوجد قبة قد ضربت له بنمرة، فتزل بها حتى زالت فأمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف) (١) .

وجه الدلالة : حيث دل الحديث على أن أول وقت الوقوف بعرفات هو بعد

الزوال؛ لأن النبي ﷺ ارتحل إلى عرفات بعد الزوال .

#### الدليل الثاني:

ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر الإمام بالخروج إلى عرفة حين زالت الشمس (٢) .

فالحديث والأثر يدلان على أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال [ولو كان ما قبل الزوال وقتاً للوقوف لكان يغدو إليها لأن حصوله في موضع الطاعة، والقربة أفضل، وأكثر للثواب من نزوله في غيرها] (٣) .

### أدلة القول الثاني:

أدلتهم على عدم إجزاء الوقوف بعرفة النهار دون الليل:

#### الدليل الأول:

ما روى جابر t في صفة حج النبي ﷺ وفيه (أن النبي ﷺ وقف حتى غربت

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥ ح ١ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب قصر الخطبة برقم ١٦٦٣ فتح الباري ٣/٥١٤ .

(٣) البيان ٤/٣١٨ .

الشمس) (١) .

وجه الدلالة : أن النبي e وقف بالليل، وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)<sup>(٢)</sup>، فدل على أنه يجب على الحاج الوقوف بعرفة جزء من الليل، فإن لم يقف، فلا يجزئه حجه وعليه حج في السنة التالية.

### الدليل الثاني:

ما روي (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله e ، وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً ينادي الحج عرفة، من جاء ليله جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي e أخبر أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة مزدلفة، فقد أدرك الحج، فلو كان إدراك النهار إدراك للحج، لأخبر النبي e به، فدل على أنه يجب إدراك الوقوف بعرفة ليلاً.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روي عن النبي e أنه قال: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥ حاشية ١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً مسلم شرح النووي ٤٤/٩-٤٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٢٦/٤-١٢٧ وأبو داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفه ٤٥١/١-٤٥٢ وابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ٢٣٩/٢ وصححه الحاكم وابن حبان انظر نصب الراية ٩٢/٣ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٢٨/٤-١٢٩ وابن ماجه كتاب صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ وأبو داود الباب السابق ٤٥٢/١ وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٩/٤.

وجه الدلالة: حيث أطلق النبي e بأن الوقوف بعرفة صحيح في أي وقت ليلاً، أو نهاراً، وما قبل الزوال من النهار، فدل على جواز الوقوف فيه وصحته.

### الدليل الثاني:

لأن ما بين طلوع الفجر إلى قبل الزوال من يوم عرفة، هو من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال (١).

### المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

تناقش بأن أدلتهم تدل على وقوف النبي e والصحابة بعرفة بعد الزوال، [وترك الوقوف قبل الزوال، لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف] (٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

تناقش بأن أدلتهم تدل على أن الليل مما يصح الوقوف به لا أنه الواجب، [فإن النبي e وقف الكثير من النهار، والجزء اليسير من الليل، فلو كان الليل هو الاعتماد في الوقوف لكان يقف أكثر الليل، وأقل النهار] (٣).

ثم أن أدلتهم معارضة بالدليل الأول للقول الثالث إذا أجاز النبي e ، وقوف من وقف بالليل، أو النهار.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما الدليل الأول: فإنه محمول على أن النهار المراد بالحديث، هو ما بعد الزوال (٤) ، بدليل وقوف النبي e فيه.

أما الدليل الثاني: فإن معنى هذا الدليل أن يوم عرفة يطلق على ما قبل الزوال،

(١) انظر: المغني ٥/٢٧٥ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٦٨ .

(٢) المراجع السابقة بتصرف.

(٣) البيان ٤/٣١٨ .

(٤) انظر: المجموع ٨/١٤٢ .

وما بعده، ويجب عنه أنه [لا يبعد أن يسمى اليوم بهذا الاسم، وإن كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتاً لأداء الجمعة بعد الزوال، مع أن اليوم مسمى بهذا الاسم]<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات يتضح رجحان القول الأول، القائل بابتداء وقت الوقوف بعرفات من بعد زوال الشمس من يوم عرفة، وذلك؛ لقوة أدلته، ولأنه الأحوط في العبادة. وإن قيل بالقول الثالث القائل بابتداء الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة فحائز إلا أن الأحوط القول الأول.

### الأمر الثاني: أثر الشمس في آخر وقت الوقوف بعرفات :

اتفق العلماء أن آخر وقت الوقوف بعرفات، هو طلوع الفجر من يوم النحر<sup>(٢)</sup>، ويدل لذلك :

#### الدليل الأول:

ما روي عن النبي e أنه قال: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه)<sup>(٣)</sup>. وآخر الليل طلوع الفجر.

#### الدليل الثاني:

(١) المبسوط ٦٣/٤ .

(٢) المبسوط ٦٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٣/٢ وفتح القدير ٤٨٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣ والكافي لابن عبد البر ١٣٤، وبداية المجتهد ٣٤٨/١ والفواكه الدواني ٥٥٥/١ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣١/٤-١٣٢ وحاشية الدسوقي ٢٥٣-٢٥٤ والبيان للعمري ٣١٧/٤، والمجموع ١٢٧/٨، وروضة الطالبين ٣٧٧/٢ ونخبة المحتاج ٤٥-٤٦، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، والمغني ٢٧٤/٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٩ والمنتهى ١٥٧/٢ وكشاف القناع ٥٧٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ ح ٤ .

ما روي عن النبي e أنه قال: (الحج عرفه، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) (١) .

هذا وقد جاء في المغني [ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر] (٢) .

إلا أن للشافعية، وجه ضعيف (٣) أن الوقوف بعرفة ليلاً لا يصح، وأن آخر الوقت غروب الشمس من يوم عرفة .  
والصحيح الأول للأدلة السابقة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٥ ح ٣ .

(٢) المغني ٢٧٤/٥ .

(٣) المجموع ١٢٨/٨، وتحفة المحتاج ٤٥/٢-٤٦، ومغني المحتاج ٤٩٨/١ .



## المطلب الخامس : أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة والدفع منها.

هذه المسألة مشتملة على نقطتين، النقطة الأولى: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة، والنقطة الأخرى أثر القمرين في الدفع من مزدلفة .

### النقطة الأولى: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة:

إذا غربت الشمس يوم عرفة استحب للإمام، والناس معه الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وهذا بلا نزاع بين العلماء<sup>(١)</sup> ويدل لذلك ما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى جابر  $t$  في صفة حج النبي  $e$  وفيه (.. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ودفع... الحديث<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثاني:

ما روى علي  $t$  في صفة الحج، وفيه (... ثم أفاض حين غربت الشمس)<sup>(٣)</sup> .

### النقطة الثانية : أثر القمرين في الدفع من مزدلفة:

اختلف العلماء في أول وقت يجوز فيه الدفع من مزدلفة إلى منى، وذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن أول وقت يجوز الدفع فيه من مزدلفة إلى منى ، هو ما بعد مضي نصف الليل من ليله مزدلفة (ليلة النحر).

(١) المبسوط ٢١/٤ وبدائع الصنائع ٣٥٤/٢، وفتح القدير ٤٨٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٥/٣، والكافي لابن عبد البر ١٤٣، والفواكه الدواني ٥٥٥/١-٥٥٦، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١٣٢/٤، والبيان للعمري ٣٢١/٤، والمجموع ١٥٠/٨، وتحفة المحتاج ٤٥/٢، ومغني المحتاج ٤٩٧/١، والمغني ٢٧٦/٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٩، والمنتهى ١٥٨/٢، وكشاف القناع ٥٨١/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ ح ١ .

(٣) أخرجه والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في عرفه كلها موقف ١١٩/٤-١٢٠، وقال حسن صحيح وصححه النووي في المجموع ١٢٦/٨ .

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

## القول الثاني:

أن أول وقت يجوز فيه الدفع من مزدلفة إلى منى، هو بعد مضي وقت الوصول وحط الرحال بشرط التزول.  
وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

## القول الثالث:

أن أول وقت يجوز فيه الدفع من مزدلفة إلى منى ، هو بعد صلاة الفجر يوم النحر.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - تعني ثقيلة فأذن لها... .

---

(١) البيان ٣٢٥/٤، والمجموع ١٦٣/٨، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢، وتحفة المحتاج ٤٧/٢، ومغني المحتاج ٤٩٩/١ .

(٢) المغني ٢٨٤/٥، والشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٩، ١٨٣، والمنتهى ١٥٩/٢، وكشاف القناع ٥٨٢/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٥٥٦/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٦٩/٤، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٢ .

(٤) المبسوط ٢٣-٢٢/٤، وبدائع الصنائع ٣٥٦/٢-٣٥٧، وفتح القدير ٤٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣-٤٦٩ .

(٥) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشية العامرية قيل توفيت آخر خلافة عمر t وقيل سنة ٥٥٤ هـ وقيل ٦٥ هـ .

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٤٨٤/٥-٤٨٥، وتهذيب التهذب ٤٢٦/١٢-٤٢٧ .

الحديث (١) .

### الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل) (٢) .

### الدليل الثالث:

ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه (٣) ما أرانا إلا قد غلّسنا (٤) قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (٥) (٦) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنه لما رخص رسول الله ﷺ لهؤلاء دل على جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل، إذ لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم (٧) .

### أدلة القول الثاني:

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة برقم ١٦٨٠ فتح الباري ٥٢٦/٣ ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن مسل شرح النووي ٣٨/٩ واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة برقم ١٦٧٧ فتح الباري ٥٢٦/٣ ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٤١/٩ .

(٣) يا هنتاه: أي يا هذه انظر هامش المغني ٢٨٥/٥ وفتح الباري ٥٢٨/٣ .

(٤) غلّسنا: الغلس ظلام الليل وغلّسنا سرنا بغلس لسان العرب مادة "غلس" ٣٢٨١/٥ .

(٥) الظعينة المرأة في الهودج انظر لسان العرب مادة ظعن ٢٧٤٨/٤ .

(٦) البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة برقم ١٦٧٩ فتح الباري ٥٢٦/٣ ومسلم كتاب الحج الباب السابق مسلم بشرح النووي ٣٩/٩-٤٠ ..

(٧) انظر المجموع ١٦٣/٨ .

لم أجد فيما اطلعت عليه على دليل لأصحاب هذا القول .

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي e ، وإنه لم يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، ومن هذه الأدلة :

#### الدليل الأول:

ما روى جابر t في صفة حج النبي e ، وفيه ( ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر) (١) .

#### الدليل الثاني:

ما روي عن النبي e أنه قال: (من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر يوم النحر -، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته) (٢) .  
وغيرها من الأدلة الدالة على أن النبي e بات في مزدلفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

### المناقشة :

#### مناقشة أدلة القول الأول:

تناقش بأن أدلتكم تدل على جواز الدفع للضعفة بعد نصف الليل دون غيرهم، وذلك مراعاة لحالهم، وليس في أدلتكم ما يدل على جواز ذلك للناس غير الضعفة، والنساء .

ويجاب عنه بأنه وإن كانت الرخصة للضعفة خاصة إلا أنه، لو كان الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل حرام، لما اختلف بالضعفة، وغيرهم، فدل على جواز الدفع

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥ ح ١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٢ ح ٤ .

من مزدلفة بعد منتصف الليل (١) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

أدلة القول الثاني دالة على أن ذلك فعل النبي  $e$  ، والنبي  $e$  يفعل الأفضل، ورخصته لمن رخص له تدل على الجواز، فيكون الأولى والأفضل لغير الضعفة، المبيت إلى صلاة الفجر يوم النحر، والأسفار جداً لفعل النبي  $e$ ، ولا يدل فعل النبي  $e$  على تحريم الدفع قبل طلوع الفجر، وإنما يدل على أنه أولى وأفضل اتباعاً للسنة.

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتبين رجحان القول الأول القائل بجواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وذلك؛ لقوة أدلتهم لكن الأفضل لغير النساء والضعفة من الناس أن يبيتوا إلى ما بعد صلاة الفجر، وذلك اتباعاً للسنة أما النساء والضعفة من الناس ككبار السن وأتباعهم، فإنهم يجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل بنص الأحاديث (٢) والله أعلم .

---

(١) انظر: المجموع ١٦٣/٨ .

(٢) رجع جواز دفع غير الضعفة والنساء بعد نصف الليل وأنه يجب عليهم المبيت إلى نصف الليل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة انظر مجموع فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز ابن باز

. ١٤٢/١٦

## **المطلب السادس : أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة، وانتهائه يوم العيد.**

هذه المسألة مشتملة على أمرين: الأول أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة والآخر أثر القمرين في انتهاء وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد.

### **الأمر الأول: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة:**

اختلف العلماء في مسألة أول وقت يجوز فيه رمي جمرة العقبة، على ثلاثة

أقوال:

#### **القول الأول:**

أن أول وقت يجوز فيه رمي جمرة العقبة، هو ما بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة (ليلة العيد) .

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقال به عطاء<sup>(٣)</sup> .

#### **القول الثاني:**

أن أول وقت يجوز رمي جمرة العقبة فيه، هو طلوع الفجر الثاني من يوم العيد (يوم النحر) .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

#### **القول الثالث:**

أن أول وقت يجوز رمي جمرة العقبة فيه، هو ما بعد طلوع الشمس يوم العيد.

---

(١) البيان ٣٣١/٤، والمجموع ١٧٧/٨، وتحفة المحتاج ٥٠/٢، ومغني المحتاج ٥٠٤/١ .  
(٢) المغني ٢٩٥/٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٩-٢٠٢، والمنتهى ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٥٨٥/٢ .

(٣) البيان ٣٣١/٤، والمغني ٢٩٥/٥، والمجموع ١٧٧/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/٩ .  
(٤) المبسوط ٢٣/٤ وبدائع الصنائع ٣٢٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣-٤٧٤ .

(٥) الإشراف ٤٨٤/١ والكافي لابن عبد البر ١٤٤، وبداية المجتهد ٣٥٠/١، والفواكه الدواني ٥٥٧/١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨٧/٤، وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ .

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٢/٩ .

وهو قول مجاهد (١) ، والثوري (٢) ، والنخعي - رحمهم الله - (٣) .

## الأدلة :

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

### الدليل الأول :

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي e بأمر سلمة (٤) ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت) (٥) .

### الدليل الثاني :

حديث أسماء رضي الله عنها السابق وفيه (ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها...) وفيه (قالت يا بني إن رسول الله e أذن للظعن) (٦) .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديث على جواز الرمي بعد منتصف ليلة مزدلفة حين يغيب القمر، وذلك للضعفة من النساء، وغيرهن، فإذا جاز الرمي قبل الفجر، فإنه يدل على جوازه لغيرهم، إذ لو كان حراماً لما اختلف فيه الضعفة، وغيرهم، فدل على جوازه.

(١) المغني ٢٩٥/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/٩ .

(٢) المبسوط ٢٣/٢، والبيان ٣٣١/٤، والمغني ٢٩٥/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/٩، والأشرف ٤٨٤/١ .

(٣) البيان ٣٣١/١، والمغني ٢٩٥/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/٩، والأشرف ٤٨٤/١ .

(٤) هي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية توفيت سنة ٥٩هـ وقيل ٦٢هـ .

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٥/٥٦٠، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥-٤٥٧ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ١/٤٥٠ قال في نصب الراية رواه البيهقي في سننه وقال إسناده صحيح لا غبار عليه نصب الراية ٣/٧٣ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٧٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٨ ح ٦ .

### الدليل الثالث:

[ولأن بعد نصف الليل وقت للدفع من المزدلفة، فكان وقتاً للرمي، قياساً على ما بعد الفجر] <sup>(١)</sup> وما بعد طلوع الشمس.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله، من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يرموا مصبحين، والصبح ما بعد الفجر.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس <sup>(٤)</sup>.

(١) البيان ٣٣١/٤ وانظر المغني ٢٩٥/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/٩.

(٢) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار كتاب الحج باب رمي جمره العقبة للضعفاء ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج باب الوقت المختار لرمي جمره العقبة برقم ٩٣٥٠ سنن البيهقي الكبرى ١٣٢/٥ قال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٥/٤ أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند جيد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحج باب رمي جمره العقبة للضعفاء ٢١٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ٤٥٠/١ والنسائي كتاب مناسك الحج باب



## الدليل الثاني:

ما ورد من فعل النبي **e** مع قوله (لتأخذوا عني مناسككم) <sup>(١)</sup> ومنها:  
ما روى جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله **e** الجمرة يوم النحر  
ضحى) <sup>(٢)</sup>.

## المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

تناقش بأن أدلتهم تدل على جواز الرمي لأهل الأعدار، لا لغيرهم.  
ويجاب عنه بأنه إذا جاز للضعفة، ونحوهم، دل على أن الرمي في هذا الوقت  
ليس بحرام، إذ لو كان حراماً لما اختلف فيه الضعفة، وغيرهم، فيدل على جواز الرمي  
في ذلك الوقت، فيدخل فيه غير الضعفة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

تناقش بأنه وردت روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمره **e** لضعفة  
أهله، ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، كما في أدلة القول الثالث، وكلها محمول  
على الاستحباب.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أن أدلتهم تدل على استحباب الرمي بعد طلوع الشمس، وأنه الأفضل،  
والأولى لفعله **e** <sup>(٣)</sup>.

---

النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧٢/٥ والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في تقديم  
الضعفة من جمع بليل ١٣٠١٣١/٤ وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه كتاب المناسك باب من  
تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢٤٢/٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٥/٤ وصححه  
النووي في المجموع ١٧٧/١.

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢ ح ٢.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي مسلم بشرح النووي ٤٧/٩.

(٣) انظر البيان ٣٣١/٤، والمجموع ١٧٧/٨ والمغني ٢٩٥/٥.

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، تبين رجحان القول الأول، القائل بجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة (حين يغيب القمر)، وأن الأولى أن ترمى بعد طلوع الشمس، وذلك<sup>(١)</sup>؛ لقوة أدلتهم، ولأنه سبق أن رجحت جواز الدفع من مزدلفة بعد مضي نصف الليل<sup>(٢)</sup>، وإذا جاز الدفع جاز الرمي والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو ما بعد طلوع الشمس لفعله e<sup>(٣)</sup>.

## الأمر الثاني: أثر القمرين في إنتهاء وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

أن رمي جمرة العقبة يصح من الليل ليلة الحادي عشر، وآخر وقته هو طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي عشر - أي آخر وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي عشر - .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> وهو المعتمد من مذهب الشافعية لكن قالوا: يصح إلى آخر أيام التشريق<sup>(٥)</sup> وقال به بعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

### القول الثاني:

أن آخر وقت لرمي جمرة العقبة هو غروب شمس يوم العيد - يوم النحر - .

(١) رجح هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - انظر مجموع فتاويه ١٤٣/١٦ .

(٢) سبق ص ٢٢٠ .

(٣) المبسوط ٢٤/٤، وبداية المجتهد ٣٥١/١، والمجموع ١٧٧/٨، والمغني ٢٩٤/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣-٤٧٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٥١/٢ ومغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٦) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨٧/٤ .

وهو مذهب المالكية <sup>(١)</sup> ومذهب الحنابلة لكن قالوا : له أن يرمي من الغد <sup>(٢)</sup> ، وقال: المالكية رمي الليل يصح قضاء وعليه دم <sup>(٣)</sup> ، ووجهه عند الشافعية <sup>(٤)</sup> .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس **t** قال: (كان رسول الله **e** يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل ، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الرمي بالليل؛ لأن المساء يطلق على ما يخالف الصباح <sup>(٦)</sup> .

### الدليل الثاني:

[أنه لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه] <sup>(٧)</sup> .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١٤٤، وبداية المجتهد ٣٥١/١، والفواكه الدواني ٥٥٧/١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨٧/٤، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢ .

(٢) المغني ٢٩٥/٥-٢٩٦، والشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٩-٢٠٣، والمنتهى ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٥٨٦/٢ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١٤٤، وبداية المجتهد ٣٥١/١، والفواكه الدواني ٥٥٧/١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨٧/٤، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣٨٣/٢ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحج باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح برقم ١٧٣٥ فتح الباري ٥٦٨/٣ .

(٦) لسان العرب مادة "مسا" ٤٢٠٦/٦ .

(٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤٤/١٦ .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي من فعل النبي e حيث أنه رمى بعد طلوع الشمس، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) <sup>(١)</sup> ومن هذا الأحاديث الدالة على فعله e :  
ما روى جابر t قال: (رمى رسول الله e الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس) <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي أيام الجمار أو قال : رمى الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد) <sup>(٣)</sup> .

**المناقشة :**

مناقشة أدلة القول الأول:

أما الدليل الأول: فقوله e (لا حرج) بعد سؤال السائل أنه رمى بعدما أمسى فيقال: إن السؤال كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر - كما ورد في الحديث -، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس <sup>(٤)</sup> .

أما الدليل الثاني: فيجواب عنه، بأنه وردت أدلة على عدم صحة الرمي ليلاً، كما استدللنا.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: فإنه يحمل على أن الأفضل، والأولى، فعله في النهار، وأن يكون بعد طلوع الشمس، ويجوز الرمي في الليل، وذلك جمعاً بين الأدلة.

أما الدليل الثاني: فإن الأدلة دالة على جواز الرمي ليلاً، وهي أصرح منه، ثم

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢ ح ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٤ ح ٣ .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الحج باب تأخير الرمي حتى يمسي ١٥٠/٥ .

(٤) انظر: المغني ٢٩٦/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٣/٩ .

أنه قول صحابي معارض بالحديث، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

### **الترجيح:**

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتضح رجحان القول الأول، القائل بجواز رمي جمرة العقبة إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، وأن الأفضل فعلها بالنهار، وذلك؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن الأصل الجواز حتى يرد دليل بالمنع ولا دليل، ولوجود المشقة، والخرج على الناس وخصوصاً في زمننا هذا حيث كثر الحجاج<sup>(١)</sup>.

---

(١) اختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - انظر مجموع فتاويه ١٤٤/١٦ .

## المطلب السابع: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي الجمار أيام

### التشريق، وانتهائه.

هذه المسألة تشتمل على أمرين، الأمر الأول أثر الشمس في ابتداء وقت الجمار أيام التشريق، والثاني أثر القمرين في انتهاء وقت رمي الجمار أيام التشريق.

### الأمر الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الجمار أيام التشريق.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

#### القول الأول:

أن أول وقت يجوز فيه الرمي أيام التشريق الثلاثة، هو ما بعد الزوال زوال الشمس .

وهو مذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) ، وظاهر الرواية في مذهب الحنفية (٤) ، ومروى عن ابن عمر t (٥) ، وهو قول الثوري (٦) ، وعطاء (٧) .

#### القول الثاني:

أن أول وقت يجوز فيه الرمي لليوم الحادي عشر بعد الزوال، وأول وقت لليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر للمتعجل هو من طلوع فجر ذلك اليوم، وأما غير المتعجل فبعد الزوال.

(١) الإشراف ٤٨٥/١، والكافي لابن عبد البر ١٤٦، وبداية المجتهد ٣٥٣/١، والفواكه الدواني ٥٥٩/١،

ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨٧/٤، ١٩٠، حاشية الدسوقي ٢٧٥/٢ .

(٢) البيان ٣٥٠/٤، والمجموع ٢١١/٨، وتحفة المحتاج ٥٢/٢، ومغني المحتاج ٥٠٧/١ .

(٣) المغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٩، ٢٤٠، والمنتهى ١٦٦/٢، وكشاف القناع

٥٩٤/٢ .

(٤) المبسوط ٧٧/٤، وبدائع الصنائع ٣٢٤/٢، وفتح القدير ٥١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٠/٣ -

٤٨١ .

(٥) المغني ٣٢٨/٥ .

(٦) المغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٠/٩ .

(٧) البيان ٣٥٠/٤، والمغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤١/٩ .

وهو رواية عن أبي حنيفة <sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد <sup>(٢)</sup> رحمهما الله وقال لا ينفرد إلا بعد الزوال وهو قول عكرمة <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وإسحاق <sup>(٥)</sup>، وقول طاووس <sup>(٦)</sup>، إلا أنه أجاز النفر قبل الزوال <sup>(٧)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس) <sup>(٨)</sup>.  
وجه الدلالة: حيث كان النبي ﷺ يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم) <sup>(٩)</sup>.

### الدليل الثاني:

- (١) المبسوط ٧٧/٤، وبدائع الصنائع ٣٢٤/٢، وفتح القدير ٥١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٠/٣ - ٤٨١.
- (٢) المغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٩/٩، ٢٤١.
- (٣) هو: عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس رضي الله عنهما ولد سنة ٢٥هـ — وتوفي سنة ١٠٥هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل ١٠٦هـ وقيل ١١٥هـ.  
انظر ترجمته في: الأعلام ٤٣/٥-٤٤، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣-٢٦٦.
- (٤) البيان ٣٥١/٤، والمغني ٣٢٨/٥.
- (٥) المغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤١/٩.
- (٦) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ولد سنة ٣٣هـ وتوفي سنة ١٠٦هـ وهو من أكابر التابعين.  
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠-٨/٥ والأعلام ٣٢٢/٣.
- (٧) البيان ٣٥١/٤، والمغني ٣٢٨/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤١/٩.
- (٨) سبق تخريجه ص ٢٢٤ ح ٣.
- (٩) سبق تخريجه ص ٢١٢ ح ٢.

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ( كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : حيث دل على أن أول وقت رمي جمار أيام التشريق بعد الزوال، ولو كان يجوز قبل ذلك سواء كان للمتعجل، أو غيره، لم يتحينوا وقت الزوال، ولرموا قبل الزوال.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أما دليلهم على أن أول وقت لرمي الجمار اليوم الحادي عشر بعد الزوال، هي أدلة القول الأول .

وأما أدلتهم على أن أول وقت لرمي الجمار في اليوم الثاني عشر، والثالث عشر للمتعجل قبل الزوال ما يأتي وأما غير المتعجل، وهو المتأخر، فأدلة القول الأول، وأما أدلة المتعجل، فهي:

### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس **t** أنه قال: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن [الظاهر أنه قاله سماعاً من النبي **e**، إذ هو باب لا يدرك بالرأي، والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر **t** بهذا الحديث، أو يحمل فعله **e** في اليوم الأخير على الاستحباب]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار برقم ١٧٤٦ فتح الباري ٥٧٩/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الحج باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول. بمعنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال برقم ٩٤٦٩ قال بعده طلحة بن عمرو المكي ضعيف سنن البيهقي الكبرى ١٥٢/٥ وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨/٢ قال بعد الأثر وإسناده ضعيف.

(٣) انتفخ النهار: النفخ ارتفاع الضحى انظر القاموس المحيط مادة "نفخ" ٢٦١ .



[لأنه إذا كان مَنْ قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال، ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله، فيرخص له ذلك] (١).

### الدليل الثالث:

[بأن له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم - يعني الثالث عشر - رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلا يجوز له الرمي قبل الزوال أولى] (٢).

### المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بأنها محمولة على الاستحباب، أو مخصوصة بأدلة القول الثاني (٣).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: فيناقش بأنه ضعيف لا يحتج به (٤).

وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما جاء عن النبي e، كما بينا في أدلتنا.

أما الأدلة الأخرى: فتناقش بأنها قياسات في مخالفة النص، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يقال فيها بالرأي.

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتضح رجحان القول الأول، القائل بعدم صحة رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال، وأن أول وقت يجوز فيه هو ما بعد الزوال سواء كان الرامي متعجلاً، أو متأخراً، وذلك؛ لقوة أدلة القول الأول؛ ولأن النبي e فعل ذلك، ولم يرد عنه ما يفيد الرخصة للرمي قبل الزوال؛ ولأن العبادات

(١) المبسوط ٧٧/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: تخريجه ص ٢٣١ ح ٢ .

توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشارع (١) .

### **الأمر الثاني: أثر القمرين في انتهاء وقت رمي الجمار أيام التشريق:**

حكم هذه المسألة كالحكم في مسألة : أثر القمرين في انتهاء وقت رمي جمرة العقبة، وقد سبق بيانه، وذكر الخلاف فيه مع الأدلة، والمناقشات، وسبق أن الراجح هو جواز الرمي ليلاً (٢) وأن الليل يتبع اليوم الذي قبله، وذلك في يوم النحر، وأيام التشريق فقط (٣) . لكن ينتهي وقت الرمي في أيام التشريق مع غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

جاء في بداية المجتهد [وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد] (٤) .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - ١٤٤/١٦، وقد رجح هذا القول واختاره.

(٢) سبق ص ٢٢٨ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - ١٤٤/١٦ .

(٤) بداية المجتهد ٣٥٣/١ وانظر حاشية ابن عابدين ٤٨١/٣، والبيان ٣٥١/٤ والشرح الكبير والمقنع مع

الإنصاف ٢٤٥/٩ وغيرها.

## المطلب الثامن: أثر القمرين في مشروعية التكبير أيام عشر ذي الحجة وفي وقته.

اختلف العلماء في ابتداء وقت التكبير المطلق<sup>(١)</sup> في أيام العشر على قولين:

### القول الأول:

أن التكبير في أيام العشر مشروع من ابتداء شهر ذي الحجة، وإهلاله، وغروب شمس آخر يوم من ذي القعدة . وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

أن التكبير يبدأ في عيد الأضحى من غروب شمس يوم عرفه ليلة العيد . وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ]<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة: أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر من ذي الحجة، والتكبير من

الذكر فيعمه قوله: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ]<sup>(٦)</sup> . فدللت الآية على أن التكبير يبدأ من

أول العشر، وأول العشر هو غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة .

(١) التكبير المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في كل حال بالليل والنهار في المساجد والطرق

والمنازل بالأسواق: انظر: المجموع ٣٨/٥، والبيان ٦٥٤/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٠/٥ .

(٢) المغني ٢٩٤/٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٠/٥، والمنتهى ٣٧٠/١، وكشاف القناع ١٠٠/٢ .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٠/٣ .

(٤) المجموع ٣٨/٥، وروضة الطالبين ٥٨٧/١، وتحفة المحتاج ٣٧٨/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

(٥) سورة الحج، من الآية: (٢٨) .

(٦) سورة الحج، من الآية: (٢٨) .

## الدليل الثاني:

ما روي أن ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما (١).

## الدليل الثالث:

ولأن أيام العشر مما يستحب العمل، فيها بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي e قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام) قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء) (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب العمل الصالح، والازدياد منه في أيام عشر ذي الحجة، والتكبير منها، والعشر تبدأ من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن عيد الأضحى يقاس على عيد الفطر في التكبير المطلق، إذ أن عيد الفطر يبدأ وقت التكبير المطلق فيه بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فكذلك عيد الأضحى يبدأ التكبير المطلق فيه، بغروب شمس يوم عرفه قياساً على الفطر (٣).

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، يتضح رجحان القول الأول، القائل إن التكبير مشروع في جميع أيام العشر، وأنه يبدأ من أول العشر، وهو غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة، وإهلال هلال ذي الحجة، وذلك؛ لقوة أدلتهم في مقابل قياس

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الجمعة باب فضل العمل في أيام التشريق فتح الباري ٤٥٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة الباب السابق برقم ٩٦٩ فتح الباري ٤٥٧/٢

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٣٧٨/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

أصحاب القول الثاني . والله أعلم.

واختلف العلماء في آخر وقت التكبير المطلق على ستة أقوال:

### القول الأول:

أن آخر وقت التكبير المطلق في عيد الأضحى، هو حين يفرغ الإمام من الخطبة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن آخر وقت التكبير المطلق في عيد الأضحى، هو إحرام الإمام بصلاة العيد وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

أن آخر وقت التكبير المطلق في عيد الأضحى، هو حين يخرج الإمام إلى المصلى يوم العيد.

وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### القول الرابع:

أن آخر وقت للتكبير المطلق في عيد الأضحى، هو حين فراغ الإمام من صلاته وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### القول الخامس:

أن آخر وقت للتكبير المطلق في عيد الأضحى، هو حين يصل المصلي إلى المصلى.

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٦٧-٣٦٨، والمنتهى ١/٣٧٠، وكشاف القناع ٢/١٠٠.

(٢) المجموع ٥/٣٨، وروضة الطالبين ١/٥٨٧، ومغني المحتاج ١/٣١٤.

(٣) المجموع ٥/٣٨، وروضة الطالبين ١/٥٨٧، وتحفة المحتاج ١/٣٧٨، ومغني المحتاج ١/٣١٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٦٧-٣٦٨.

(٦) المجموع ٢/٣٨، وروضة الطالبين ١/٥٨٧، ومغني المحتاج ١/٣١٤.

(٧) الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٦٧-٣٦٨.

وهو قول لبعض الحنابلة (١) .

## القول السادس:

أن آخر وقت للتكبير المطلق في عيد الأضحى، هو آخر أيام التشريق.  
وهو قول لبعض الحنابلة (٢) .

## الأدلة:

### دليل القولين الأول والرابع:

قالوا : إن شعائر العيد لم تنته، فيسن التكبير حتى ينتهي الإمام من الخطبة (٣) .

### دليل القول الثاني:

[لأن الكلام مباح لهم في هذه الحالة، فالتكبير أولى] (٤) .

### دليل القول الثالث:

لأنه إذا خرج الإمام إلى المصلى، فإن الناس مأمورين بالاشتغال بالصلاة، وما تحتاجه، فيلزم منه قطع التكبير (٥) .

### دليل القول الخامس:

لم أجد لأصحاب هذا القول دليل - فيما اطلعت عليه - .

### أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: [وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ] (٦) .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٧/٥ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٠/٥، والكافي لابن قدامة ٥٢٤/١ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٩٩/٢ .

(٤) البيان ٦٥٣/٢، انظر: المجموع ٣٨/٥، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

(٥) انظر: البيان ٦٥٣/٢، والمجموع ٣٨/٥ .

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٠٥) .

وجه الدلالة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وقد أمر الله بالذكر فيها، والتكبير من الذكر، فدل على أنه لا ينتهي إلا بانتهائها (١).

### الدليل الثاني:

ما روي عن النبي e أنه قال: (أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله) (٢).  
وجه الدلالة: دل الحديث على أن أيام التشريق أيام ذكر لله، والتكبير من الذكر، فدل على أن آخر وقت التكبير المطلق هو آخر أيام التشريق.

### الدليل الثالث:

ما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، فيكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً) (٣).  
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام - أيام منى - خلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً) (٤).

وجه الدلالة: أن الأثرين يدلان على أن التكبير يستمر حتى في أيام التشريق.

### الترجيح:

من سياق الأقوال، والأدلة، يترجح القول الأول، وإن قيل بالقول السادس القائل إن آخر التكبير المطلق، هو آخر أيام التشريق، وذلك لقوة أدلتهم والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٠/٥ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق مسلم بشرح النووي ١٧/٨ عن نبيشه الهذلي t .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الجمعة باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه فتح الباري ٤٦١/٢ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الجمعة باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه فتح الباري ٤٦١/٢ .

## أما التكبير المقيد<sup>(١)</sup> في عيد الأضحى فإن هذه المسألة تنقسم إلى

قسمين :

القسم الأول: التكبير المقيد بالنسبة للحاج والقسم الثاني: التكبير المقيد بالنسبة لغير الحاج.

### القسم الأول: وقت التكبير المقيد للحاج (المحرم) :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

أن التكبير المقيد للحاج (المحرم) يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، إلى ما بعد صلاة العصر آخر يوم من أيام التشريق. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

أن التكبير المقيد للحاج (المحرم) يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، حتى ما بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق. وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة :

##### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

بأن الحاج يقطعون التلبية مع أول حصة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون

(١) التكبير المقيد هو ما يتقيد بأدبار الصلوات انظر البيان ٦٥٤/٢، والمجموع ٣٨/٥، ومغني المحتاج

٣١٤/١، والكافي لابن قدامة ٥٢٤/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٠/٥، وغيرها .

(٢) المغني ٢٨٨/٣ - ٢٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٥، والمنتهى ٣٧٠/١، وكشاف القناع ١٠٠/٢ والكافي لابن قدامة ٥٢٤/١ .

(٣) الأم ٤٠٠/١، البيان ٦٥٦/٢، والمجموع ٣٩/٥، وروضة الطالبين ٥٨٧/١، ونخبة المحتاج ٣٧٩/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٣/٥ .



يوم النحر وأول صلاة بعد رميهم صلاة الظهر يوم النحر<sup>(١)</sup>، فكانت أول وقت التكبير المقيد للحاج، ويدل على أن آخر الوقت، هو ما بعد صلاة العصر قوله تعالى **[وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]**<sup>(٢)</sup>. قالوا: الأيام المعدودات هي أيام التشريق كلها، فتعين الذكر في جميعها<sup>(٣)</sup> وآخر صلاة تصلى في هذه الأيام صلاة العصر.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

استدلوا بأن أول وقت التكبير المقيد للمحرم هو صلاة الظهر يوم النحر بدليل القول عليها، وأما دليلهم أن آخر التكبير، هو ما بعد صلاة الصبح، هو أن صلاة الصبح آخر صلاة يصلحها الحاج بمعنى فتكون آخر وقت التكبير<sup>(٤)</sup>.

### **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله، والتكبير من ذكر الله.

### **القسم الثاني: وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج (المحل):**

اختلف العلماء في وقت التكبير المقيد لغير الحاج على سبعة أقوال:

### **القول الأول:**

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى ما بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> والمعتمد من مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم<sup>(١)</sup>

(١) انظر البيان ٢/٦٥٥، وانظر المغني ٣/٢٨٨-٢٨٩، والجموع ٥/٣٩، وتحفة المحتاج ١/٣٧٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٠٥).

(٣) انظر: المغني ٣/٢٨٩.

(٤) انظر: البيان ٢/١٥٥، والجموع ٥/٣٩، وتحفة المحتاج ١/٣٧٩، والمغني ٣/٢٨٨.

(٥) المغني ٣/٢٨٨، والشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٠، ٣٧٣، والمنتهى ١/٣٧٠ وكشاف القناع ٢/١٠٠.

والأرجح من أقوال الشافعية واختاره جمع من محققي الشافعية (٢).

### القول الثاني:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد صلاة الظهر يوم النحر، إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.  
وهو المعتمد من مذهب المالكية (٣)، والمشهور عند الشافعية (٤).

### القول الثالث:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد صلاة الظهر يوم النحر، إلى ما بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.  
وهو قول بعض الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، ورواية عند الحنابلة (٧).

### القول الرابع:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الظهر آخر أيام التشريق.  
وهو قول بعض المالكية (٨).

- 
- (١) المبسوط ٦٦/٢-٦٧ وفتح القدير ٨٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٠/٣ وبدائع الصنائع ٤٥٩/١.
  - (٢) البيان ٦٥٥/٢، والمجموع ٤٠/٥، وروضة الطالبين ٥٨٨/١، وتحفة المحتاج ٣٧٩/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١.
  - (٣) الأشراف ٣٤٧/١ والكافي لابن عبد البر ٧٨ وبداية المجتهد ٢٢١/١، والفواكه الدواني ٤٢٣/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٨٢/٢، وحاشية الدسوقي ٦٣٦/١.
  - (٤) الأم ٤٠٠/١، البيان ٦٥٥/٢، والمجموع ٤٠/٥، وروضة الطالبين ٥٨٧/١، وتحفة المحتاج ٣٧٩/١، ومغني المحتاج ٣١٤/١.
  - (٥) المبسوط ٦٦/٢-٦٧، وبدائع الصنائع ٤٥٩/١.
  - (٦) الكافي لابن عبد البر ٧٩.
  - (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٣/٥.
  - (٨) حاشية الدسوقي ٦٣٦/١.

## القول الخامس:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى ما بعد صلاة العصر يوم النحر .  
وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - (١) .

## القول السادس:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد مغرب ليلة العيد (ليلة النحر)، إلى ما بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.  
وهو قول لبعض الشافعية (٢) .

## القول السابع:

أن التكبير المقيد لغير الحاج، يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم النحر، إلى ما بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.  
وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٣) .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

ما روي عن أنس بن مالك **t** أنه سئل ماذا يصنعون في يوم عرفة مع رسول الله **e** ؟ فقال: (كان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه) (٤) .

### الدليل الثاني:

- 
- (١) المبسوط ٦٦-٦٧، بدائع الصنائع ١/٤٥٨-٤٥٩، وفتح القدير ٢/٧٩-٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٩ .
  - (٢) البيان ٢/٦٥٥، والمجموع ٥/٤٠، وروضة الطالبين ١/٥٨٧، وتحفة المحتاج ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٣١٤ .
  - (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/٣٧٣ .
  - (٤) أخرجه البخاري كتاب الحج باب التلبه والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفه برقم ١٦٥٩ فتح الباري ٣/٥١٠ .

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمننا المكبر، ومننا المهلل، فأما نحن، فنكبر) (١).

دل الحديثان على أن التكبير يبدأ من صبح يوم عرفة حيث لم ينكر النبي ﷺ هذا الفعل.

### الدليل الثالث:

ما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢).

### الدليل الرابع:

قوله تعالى: [وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ] (٣).

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على أن الذكر في أيام التشريق مشروع، وذلك؛ لأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، ولأن التكبير من الذكر، فدل على أن آخر الوقت للتكبير آخر أيام التشريق.

### أدلة القول الثاني:

دليلهم على ابتداء التكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر—هو ما استدل به أصحاب القول الأول، في مسألة التكبير المقيد للحاج—(٤) وقالوا: والناس تبع للحاج. ودليلهم على انتهائه بصلاة الصبح، هو دليل القول الثاني في التكبير المقيد للحاج (٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات مسلم بشرح النووي ٢٩/٩-٣٠.

(٢) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٥/٢ وما بعدها والحاكم المستدرک کتاب العیدین باب تكبيرات التشريق ٢٩٩/١ وما بعدها والبيهقي في سننه كتاب العیدین باب من استحب أیتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة ٣١٤/٣ وصححها النووي في المجموع ٤٢/٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٠٥).

(٤) انظر ما سبق ص ٢٤٠ وراجع المصادر السابقة فيها.

(٥) سبق ص ٢٤٠.

### أدلة القول الثالث:

دليلهم على أنه يتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر، هو دليل القول الثاني،  
ودليلهم على آخر الوقت هو أدلة القول الأول.

### أدلة القول الرابع:

دليلهم على أول الوقت دليل القول الثاني، أما دليلهم على آخر الوقت فلم أجد  
لهم دليل ذلك إلا أنه يمكن الاستدلال لهم، بأن آخر صلاة يصلها الحاج بمضى، هي  
صلاة الظهر، إذ الرمي لا يتدئ إلا بعد الزوال، والناس تبع للحاج.

### أدلة القول الخامس:

دليلهم على ابتداء الوقت دليل القول الأول، واستدلوا على انتهاء الوقت على  
قالوا بما يلي:

[أن البداية لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج، فالقطع مثله يكون في يوم  
النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج من الطواف] (١).

### دليل القول السادس:

أما في ابتداء الوقت، فيقاس على ليلة عيد الفطر (٢)، وأما آخر الوقت،  
فدليلهم دليل القول الثاني.

### دليل القول السابع:

لم أجد فيما اطلعت عليه، لأصحاب هذا القول في ابتداء الوقت دليل، أما  
انتهائه فدليلهم دليل القول الأول.

### المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني:

بالنسبة لدليلهم على ابتداء الوقت يقال : إن الناس ليسوا تبع للحاج؛ لأن

(١) المبسوط ٦٦/٢ .

(٢) المجموع ٤٠/٥ .

الحاج مشغول بالتلبية، بخلاف غيره، فلا يوجد عنده ما يمنع من التكبير (١) .

مناقشة أدلة القول السادس:

أن التكبير في ليلة الفطر تكبير مطلق، فيقاس عليه، فيكون المراد بأن ليلة عيد الأضحى يشرع فيها التكبير المطلق كليلة عيد الفطر (٢) ، لا أن المراد أن التكبير المقيد يبتدأ منها.

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، يتبين رجحان القول الأول، القائل ببدأ وقت التكبير المقيد لغير الحاج بصلاة الفجر يوم عرفة، وانتهائه بصلاة العصر آخر أيام التشريق .

وذلك لقول أدلتهم، ولأنه فعل أكثر الصحابة. والله أعلم.

### سبب الخلاف:

[وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود] (٣).

(١) انظر: المغني ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ .

(٢) انظر: المجموع ٤٠/٥ .

(٣) بداية المجتهد ٢٢١/١ .

## الفصل الثاني

### أثر القمرين في فقه الأسرة

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: أثر القمرين في الطلاق والعدة.**

**المبحث الثاني: أثر القمرين في الإيلاء والظهار.**

## المبحث الأول

### أثر القمرين في الطلاق

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أثر تعليق الطلاق على القمرين أو أحدهما.**

**المطلب الثاني: أثر القمر في حساب عدة المطلقة.**



**المطلب الأول : أثر تعليق الطلاق على القمرين، أو أحدهما :**

**وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول: حكم ما إذا علق الطلاق على طلوع الشمس، أو القمر، أو**

**غروبهما:**

**صورة المسألة:**

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إذا طلعت الشمس، أو قال: إذا طلع القمر،

أو قال: إذا غربت الشمس، أو قال: إذا غرب القمر فأنت طالق فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن الطلاق يقع متى حصل طلوع الشمس، أو القمر، أو غروبهما، ولا يقع في

الحال .

وهو قول الجمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:**

أن الطلاق يقع في الحال ولا يتعلق بما علق به .

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- (١) بدائع الصنائع ٣/٢١١، وفتح القدير ٤/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٦ .
- (٢) البيان ١٠/١٧٤-١٧٥، تحفة المحتاج ٣/٤١٤، ومغني المحتاج ٣/٣٢٨ .
- (٣) المغني ١٠/٤١٠، والمنتهى ٤/٢٧٩، وكشاف القناع ٥/٣٠٣، ٣٢٠ .
- (٤) الإشراف ٢/٧٤٨، الكافي لابن عبد البر ٢٦٦، وبداية المجتهد ٢/٨٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٣٤٨-٣٥١، حاشية الدسوقي ٢٨٥-٢٨٦ .

## الدليل الأول:

[لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالتعلق]<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

[لأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد، فلم يقع كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج]<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

## الدليل الأول :

أنه بقوله هذا علقه على اجل آت لا محالة، فتطلق في الحال<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن هذا نكاح مؤقت بزمان أشبه نكاح المتعة؛ لأنه علق نهاية النكاح بزمان آت لا محالة<sup>(٤)</sup>.

## المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الثاني: فيناقش أن هذا [ليس توقيتاً للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق، وهذا لا يمنع، كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقاً بشرط، والطلاق يجوز فيه التعليق]<sup>(٥)</sup> فصح تعليقه.

(١) المغني ٤١٠/١٠ .

(٢) المغني ٤١٠/١٠ .

(٣) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٤٨/٥-٣٥١ .

(٤) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٤٩/٥ .

(٥) المغني ٤١٠/١٠ .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة يتبين قوة القول الأول، القائل بوقوع الطلاق متى حصل الشيء المعلق به، وهو طلوع الشمس، أو القمر، أو غروبها، وذلك؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنه ليس توقيت للنكاح، وإنما توقيت للطلاق، والطلاق من العقود التي يصح فيها التعليق.

## الفرع الثاني: حكم ما إذا علق الطلاق على مشيئتها، فعلقته مشيئتها على طلوع الشمس، أو القمر، أو غروبها:

### صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئتُ إذا طلعت الشمس، أو قالت: شئتُ إذا طلع القمر، أو قالت: شئتُ إذا غربت الشمس، أو قالت: شئتُ إذا غرب القمر، فما الحكم؟

### حكم المسألة:

قال سائر أهل العلم في هذه المسألة: بأن الطلاق لا يقع، جاء في المغني [وكذلك لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ إن شئتَ، فقال: قد شئتُ، أو قالت: قد شئتُ إن طلعت الشمس لم يقع، نص أحمد على معنى هذا، وهو قول سائر أهل العلم...] ثم قال: [... قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق، وإن شاء فلان] (١).  
وهذا القول مذهب الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وهو قول إسحاق (٥)، وأبو ثور (٦).  
يدل لذلك ما يلي:

### الدليل الأول:

- (١) المغني ٤٦٩/١٠-٤٧٠. وانظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٥٦/٢٢-٥٥٧.
- (٢) المبسوط ٢٣٨/٦ وبدائع الصنائع ١٩٣/٣ وفتح القدير ٩٢/٣.
- (٣) البيان ٢١٠/١٠ وروضة الطالبين ١٣٩/٦ ومغني المحتاج ٣٢٥/٣.
- (٤) المغني ٤٦٩/١٠ والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٥٦/٢٢ والمنتهى ٣١٥/٤ وكشاف القناع ٣٢٨/٥.
- (٥) المغني ٤٦٩/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٥٦/٢٢.
- (٦) المرجعان السابقان.

أن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقها على شرط، فعلم أنها لم تشأ (١).

### الدليل الثاني:

[لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس بمشيئة، لا يقال: إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه؛ لأن المشيئة أمر خفي، فلا يصح تعليقها على شرط] (٢).

---

(١) انظر المرجعان السابقان والبيان ٢١٠/١٠، ومغني المحتاج ٣/٣٢٥.

(٢) كشف القناع ٥/٣٢٨.

## الفرع الثالث: حكم ما إذا علق الطلاق على رؤية هلال رمضان:

تقدم في مسألة حكم ما إذا علق الطلاق على طلوع الشمس أو القمر، أو غروبهما أن المالكية قالوا: بأن الطلاق المعلق على شرط مستقبل محقق فإنه يقع في الحال، وتقدم أن الراجح أن الطلاق المعلق على مستقبل محقق أنه لا يقع حتى يأتي الشرط<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة حكمها من هذه الناحية حكم المسألة المشار إليها، لكن يتفرع على القول الراجح إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان، فمتى يقع الطلاق، هل يلزم برؤيته الهلال، أو رؤيتها الهلال، أو يكفي بدخول الشهر، ورؤية الناس له؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

أن الطلاق يقع برؤية الناس للهلال، وإن لم يره هو، أو تراه هي. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الطلاق لا يقع حتى يراه من علق الطلاق على رؤيته، أي حتى يراه هو أو تراه هي. ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل القول الأول:

[أن رؤية الهلال المعهود في الشرع، هي العلم بهلاله، برؤية نفسه، أو برؤية

(١) سبق ص ٢٤٨ .

(٢) البيان ١٠/١٨٨، ومغني المحتاج ٣/٣٣٣ .

(٣) المغني ١٠/٤١٤، والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٧٤-٥٧٥ والمنتهى ٤/٣١٩ وكشاف القناع ٥/٣٣٢.

(٤) المغني ١٠/٤١٤، والبيان ١٠/١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/٥٧٤ .

غيره، بدليل قوله e (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (١) ، ولم يرد به رؤيته بنفسه، وإنما أراد علمه به برؤيته، أو رؤية غيره، فحمل المطلق على ذلك، كما لو قال لها : إن صليت فأنت طالق، فإنها تطلق بالصلاة الشرعية، لا بالصلاة اللغوية، وهي الدعاء] (٢)

### دليل القول الثاني:

أن هذا طلاق معلق على رؤية المطلق للهلال بنفسه، فيما لو قال: إذا رأيتُ هلال رمضان فأنت طالق، أو معلق على رؤيتها للهلال فيما لو قال: إذا رأيتِ هلال رمضان فأنت طالق، فلا يقع حتى يرى هلال رمضان، وتراه هي، وهذا كما لو علق الطلاق على رؤيته لزيد أو رؤيتها لزيد فلا يقع حتى يراه أو تراه فيما لو قال: إذا رأيتُ أو رأيتِ زيدا فأنت طالق، فإنها لا تطلق حتى يراه، أو تراه (٣).

### المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني:

أن هذا قياس مع الفارق، إذ في قوله أنت طالق إذا رأيتِ هلال رمضان عرف شرعي يخالف الحقيقة، وليس في قوله : أنت طالق إذا رأيتُ زيد عرف شرعي، فتبين الفرق بين المسألتين (٤).

### الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان القول الأول، القائل بوقوع الطلاق إذا رئي برؤية الناس، سواء رآه المعلق، أو لا، أو رآته هي، أم لا، وذلك؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الآخر، وورود المناقشة القوية عليه.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ ح ١ .

(٢) البيان ١٨٩/١٠، وانظر المغني ٤١٤/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٢٢.

(٣) انظر المغني ٤١٤/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٢٢.

(٤) انظر المغني ٤١٤/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٢٢.

## الفرع الرابع: حكم ما إذا علق الطلاق على شهر معين، أو سنة معينة، وأثر القمرين في ابتدائهما:

### صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في شهر رمضان مثلاً، أو في سنة كذا، وعينها، فما الحكم؟

سبق الإشارة إلى الخلاف، فيما إذا علق الطلاق على شرط محقق الوقوع ولا يتحمل غيره، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق إذا طلعت الشمس، وتبين أن الراجح أنها تطلق إذا طلعت الشمس أي إذا تحقق الشرط (١)(٢)، وهذه المسألة مثلها في الحكم، فعلى القول الراجح متى يقع الطلاق في هذه المسألة .  
اختلف العلماء في وقت وقوع الطلاق، فيما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في رمضان ونحوها على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

أن الطلاق يقع في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، أو السنة التي عينها، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر، أو العام الذي قبلهما .  
وهو قول الجمهور الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

### القول الثاني:

أن الطلاق يقع في آخر جزء من الشهر، أو السنة التي عينها .  
وهو قول أبي ثور (١) .

- 
- (١) سبق في مسألة تعليق الطلاق على طلوع القمرين أو أحدهما أو غروبه ص ٢٤٨ وما بعدها.
  - (٢) والقول الآخر هو قول المالكية وهو وقوع الطلاق في الحال انظر ما سبق ص ٢٤٨
  - (٣) بدائع الصنائع ٢١١/٣ ، والهداية وفتح القدير ٢٤/٤ .
  - (٤) الأم ٢٧٣/٥ ، البيان ١٨٣/١٠ ، وتحفة المحتاج ٣٨٨/٣ ، ومغني المحتاج ٣١٣/٣ .
  - (٥) المغني ٤٠٨/١٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٩/٢٢ - ٤١٠ ، والمنتهى ٢٧٥/٤ ، وكشاف القناع ٢٩٦/٥ .



## القول الثالث:

أن الطلاق يقع في آخر جزء من الليلة الأولى من الشهر، أو السنة التي عينها. وهو قول أبي ثور كما نقله صاحب البيان شرح المهذب (٢).

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

استدلوا بأن الزوج جعل الشهر، أو السنة التي علق الطلاق إليها [ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً، كما لو قال: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، فإذا دخلت أول جزء منها طلقت] (٣) فكذلك إذا وجد أول جزء من الشهر، أو السنة، فأنها تطلق.

### دليل القول الثاني:

لأن تعليق الطلاق في شهر كذا، أو سنة كذا يتحمل وقوعه في أوله وآخره، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال (٤)، أي يقع الطلاق في آخر الشهر، أو السنة.

## المناقشة:

### مناقشة دليل القول الثاني:

أن جعل آخر السنة، أو الشهر محل لوقوع الطلاق مع وجود احتمال وقوعه في أوله يؤدي إلى الوقوع في المحذور، إذا كانت الطلقة هي الثالثة، فالاحتياط هو جعل وقوع الطلاق في أول جزء من الشهر، أو السنة دفعا من الوقوع في المحذور.

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة يتبين رجحان القول الأول، القائل بوقوع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، أو السنة التي عينها، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبل الشهر الذي عينه، أو السنة التي

(١) المغني ٤٠٨/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٩/٢٢.

(٢) البيان ١٨٣/١٠.

(٣) المغني ٤٠٩/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٩/٢٢، وانظر كشاف القناع ٢٩٦/٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة عدا كشاف القناع.

قبل السنة التي تعينها، وذلك؛ لقوة دليلهم، ولأن في إيقاع الطلاق في ذلك الوقت احتياط للفروج وذلك إذا كانت الطلقة هي الطلقة الأخيرة.

## المطلب الثاني: أثر القمر في حساب عدة المطلقة:

المطلقة إذا كانت ممن تعدد بالأشهر، كالصغيرة فلا تخلو عدتها من حالين :  
الحالة الأولى: أن يكون ابتداء عدتها من أول الشهر ، الحال الثانية أن يكون  
ابتداء عدتها في أثناء الشهر.

### الحال الأولى:

أن تبدأ عدة المطلقة التي تعدد بالأشهر من أول الشهر؛ مثاله إذا علق الزوج  
طلاقها على مجيء رأس الشهر مثلاً، فإنها تعدد بثلاثة أشهر بالأهلة تامة كانت، أو  
ناقصة؛ لقوه تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] (١)  
وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

### الحال الثانية:

أن يكون ابتداء العدة من أثناء الشهر؛ كأن طلقها، وقد مضى خمسة أيام مثلاً،  
فقد اختلف العلماء في هذه المسألة كيف تحسب عدتها على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

أنها تعدد بقية الشهر الذي وقع الطلاق فيه، ثم تعدد شهرين بالأهلة، ثم تكمل  
من الشهر الثالث تمام الثلاثين للشهر الأول، فعلى المثال السابق فإنها تعدد بما بقي من  
الشهر ثم تعدد بالشهرين بعده بالأهلة ، فإن كان الشهر الأول تاماً اعتدت من الشهر  
الرابع خمسة أيام، وإن كان ناقصاً اعتد من الشهر الرابع ستة أيام.

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٣/٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٥/١٤٩ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/٩٢-٩٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٤٧٦-٤٧٧، وحاشية الدسوقي  
٣/٤١٥ .

(٤) البيان ١١/٢٠٧، وروضة الطالبين ٦/٣٤٦، وتحفة المحتاج ٣/٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/٣٨٦ .

(٥) المغني ١١/٢٠٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٥٦، وكشاف القناع ٥/٤٣٣ .

وهذا القول مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أنها تعتد بقية الشهر الذي وقع الطلاق فيه، ثم تعتد شهرين بالأهلة، ثم تقضي عدد ما فاتهما من الشهر الأول من الشهر الرابع، فعلى المثال السابق، فإنها تعتد بما بقي من الشهر، ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة، ثم تعتد خمسة أيام من الشهر الرابع سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

## القول الثالث:

أنها تعتد بالأيام، فتعتد تسعين يوماً . وهو قول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>، وقول بعض الشافعية<sup>(٧)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

[أن المأمور به هو الاعتداء بالأشهر، والأشهر اسم الأهلة، فكان الأصل في

(١) الفواكه الدواني ٩٢/٢-٩٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٧٦/٥-٤٧٧، وحاشية الدسوقي ٤١٥/٣ .

(٢) البيان ٢٠٧/١١، وروضة الطالبين ٣٤٦/٦، وتحفة المحتاج ٤٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ .

(٣) المغني ٢٠٧/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٦/٢٤، وكشاف القناع ٤٣٣/٥ .

(٤) الفرق بين القول الأول، والثاني إذا كان الشهر الذي وقع فيه الطلاق تاماً، فلا خلاف بين القولين، والخلاف بينهما يحصل، فيما إذا كان الشهر الذي وقع فيه الطلاق ناقصاً، فإن كان قد طلقها وقد مضى من الشهر الذي وقع فيه الطلاق خمسة أيام، فإنها تعتد على القول الثاني من الشهر الرابع خمسة أيام، وعلى القول الأول تعتد من الشهر الرابع ستة أيام، فبهذا تبين الفرق بين القولين .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٩/٣، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٥ .

(٦) المراجع السابقة.

(٧) البيان ٢٨/١١ وروضة الطالبين ٣٤٦/٦، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ .

(٨) المغني ٢٠٨/١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٦/٢٤ .

الاعتداء هو الأهلة، قال الله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(١)</sup> جعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول، فعدلنا عنه إلى الأيام، ولم يتعذر في بقية الأشهر، فلزم اعتبارها بالأهلة] <sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدلوا بنفس دليل القول الأول لكن تكمل الأيام حسب ما فاتها من الشهر سواء كان تاماً، أو ناقصاً.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

[أن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة، لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً] <sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

أنه إذا حسب الشهر الأول بالعدد، كان ابتداء الشهر الثاني من نصف الشهر، وكذلك الثالث فلزم حسابها بالعدد <sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

مناقشة دليل القول الثاني:

أن الاعتداد بالأيام بالنسبة للشهر الأول هو إكمال ثلاثين يوماً، وليس إتمام ناقصه، وذلك [لأن الشهر هلالي وعددي، فالهلالي أن تستوعب ما بين الهلالين، والعددي أن تعد ثلاثين يوماً، فإذا طلقها في أثناء الشهر، فقد فات أن تستوعب ما

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٨٩).

(٢) بدائع الصنائع ٣/٣١٠، وانظر البيان ١١/٢٨، والمغني ١١/٢٠٨، والشرح الكبيرة مع الإنصاف ٢٤/٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٣١٠.

(٤) انظر المغني ١١/٢٠٨، والشرح الكبيرة مع الإنصاف ٢٤/٥٦-٥٧.

بين الهلالين فلم يبق إلا العدد] (١).

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما الدليل الأول: فيناقش بأنه إذا أكملنا الشهر الأول ثلاثين يوماً، وجعلناها تعدد الشهرين الآخرين بالأهلة، فقد احتطنا لها بالعدة، حيث كملنا الشهر الأول ثلاثين يوماً وأخذنا بالأصل في الشهرين الآخرين.

أما الدليل الثاني: [فيناقش بأنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني، ويجوز أن يكون تمامه من الرابع] (٢).

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات تبين رجحان القول الأول، القائل بأعداد المطلقة في أثناء الشهر ببقية الشهر الذي وقع فيه الطلاق، وشهران بالأهلة، ثم تعدد من الشهر الرابع أياماً تكمل بها الشهر الأول ثلاثين يوماً، وذلك؛ لقوة دليلهم ولأن الأصل أن الأشهر هي الأشهر الهلالية وليست العددية.

(١) البيان ٢٨/١١ .

(٢) انظر: المغني ٢٠٨/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٦/٢٤-٥٧ .

## **المبحث الثاني**

### **أثر القمرين في الإيلاء والظهار**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أثر القمرين في حكم من حلف لا  
يبدأ زوجته إلى طلوع أحدهما أو  
غروبه.**

**المطلب الثاني: أثر القمرين في الظهار.**

## المطلب الأول : أثر القمرين في حكم من حلف لا يبطأ زوجته إلى طلوع أحدهما، أو غروبه.

### صورة المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته : والله لا وطئتك حتى تطلع الشمس، أو قال: حتى يطلع القمر، أو قال: حتى تغرب الشمس، أو قال: حتى يغرب القمر، فما الحكم؟  
اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

### القول الأول:

أن الزوج في هذه الصورة ليس بمولٍ.  
وهو مذهب الجمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أنه مولٍ في هذه الصورة .  
وهو قول بعض التابعين<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- (١) بدائع الصنائع ٣/٢٦٩، وفتح القدير ٤/١٦٨-١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٥١ .
- (٢) الإشراف ٢/٧٦٠، والكافي لابن عبد البر ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/١٠١ والفواكه السدواني ٢/٧٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٤١٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٦ .
- (٣) البيان ١٠/٢٩١-٢٩٢ وروضة الطالبين ٦/٢٢١-٢٢٢ وتحفة المحتاج ٣/٤٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٤٥ .
- (٤) المغني ١١/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٦٠، وكشاف القناع ٥/٣٧٥ .
- (٥) روى عن الحسن وإسحاق وابن أبي ليلي رحمهم الله تعالى انظر الإشراف ٢/٧٦٠، وبداية المجتهد ١٠/١٠١، والمغني ١١/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٦٠ .



## الدليل الأول:

قالوا: إن الزوج في هذه الصورة ليس بممول لأنه يمكنه الوطاء بدون الحنث (١).

## الدليل الثاني:

أنه حلف على ترك الوطاء، فيما دون المدة التي يكون فيها مولياً؛ وهي إذا حلف أن لا يوطأ امرأة أكثر من أربعة أشهر (٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

## الدليل الأول:

قالوا: إن الزوج في هذه الصورة [حالف على ترك وطئها] (٣). فكان مولياً.

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ] (٤).

وجه الدلالة: حيث أطلق الله تعالى في هذه الآية ولم يذكر للإيلاء مدة، فيجري على إطلاقه (٥) فيستوي في ذلك ما إذا حلف على عدم وطئ زوجته أربعة أشهر، أو أقل، أو أكثر.

## المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الثاني: فيناقش بأن الآية حجة لأصحاب القول الأول؛ [لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة

(١) انظر: المغني ١٣/١١.

(٢) انظر: مراجع المذاهب الأربعة السابقة مع العلم أن الحنفية قالوا: إن مدة الحلف هي أربعة أشهر فما يزيد انظر مراجع حاشية (١) الصفحة السابقة.

(٣) المغني ١٤/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٠/٢٣.

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٦).

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٠/٣.

الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه [ (١) ] .

### **الترجيح :**

مما سبق من الأقوال، والأدلة ، والمناقشة يتبين رجحان القول الأول القائل إن الزوج في هذه الصورة لا يكون مولياً؛ لأنه يمكنه الوطاء دون أن يحنث في يمينه، وذلك بأن لا يطأها حتى يطلع الشمس، أو القمر، أو تغرب الشمس، أو القمر المعلق عليها إيلاءه .

---

(١) المغني ٨/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٤/٢٣ .

## المطلب الثاني: أثر القمرين في الظهار :

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: أثر توقيت الظهار بطلوع أحد القمرين، أو غروبه:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي حتى تطلع الشمس، أو قال: حتى يطلع القمر، أو قال: حتى تغرب الشمس، أو قال: حتى يغرب القمر فما الحكم؟  
اختلف العلماء في حكم توقيت الظهار بزمان معين كهذه المسألة على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن الظهار يصح مؤقتاً كما في هذه المسألة، وتحل المرأة بلا كفارة بمضي الوقت الذي حدده، ويزول بزوال الوقت الظهار.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن الظهار يصح ويبطل التوقيت، ويكون ظهاراً مطلقاً مؤبداً.  
وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع ٣/٣٧٣، وحاشية ابن عابدين ٥/١٠٥.
  - (٢) المغني ١١/٦٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٦١، والمنتهى ٤/٣٥٧، وكشاف القناع ٥/٣٩٠.
  - (٣) البيان ١٠/٣٤٢، وروضة الطالبين ٦/٢٤٨، وتحفة المحتاج ٣/٤٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.
  - (٤) المغني ١١/٦٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٢٦١.
  - (٥) المراجع السابقة وقال طاووس إن عليه الكفارة وإن بر في ظهاره.
  - (٦) الإشراف ٢/٧٦٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٦، واستثنوا منه المحرم فإنه لا يكون ظهار إذا قال أنت علي كظهر أمي ما دمت محرماً.
  - (٧) روضة الطالبين ٦/٢٤٨، وتحفة المحتاج ٣/٤٣٩، ومغني المحتاج ٣/٣٥٧.

## القول الثالث:

أن الظهار في هذه الصورة لا يصح، ويكون قوله لغواً .  
وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>، وقول ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، والليث رحمهما الله<sup>(٣)</sup> .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ]<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : حيث لم يفرق بين المطلق والمؤقت<sup>(٥)</sup> .

### الدليل الثاني:

حديث سلمة<sup>(٦)</sup> بن صخر **t** قال: كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة إذا تكشف لي شيء منها، فلم ألبث أن نزوت عليها (...). الحديث، وفيه أن رسول الله

(١) البيان ٣٤٢/١٠، وروضة الطالبين ٢٤٨/٦، وتحفة المحتاج ٤٣٩/٣، ومغني المحتاج ٣٥٧/٣.

(٢) هو : أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري الأوسي ولد لست سنين بقين من خلافة عمر **t** وتوفي سنة ٨٣هـ وقيل ٨١هـ وقيل ٨٢هـ وهو معدود من أكابر التابعين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦-٢٦٢، وفيات الأعيان ١٢٦/٣ .

(٣) البيان ٣٤٢/١٠، والمغني ٦٩/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦١/٢٣ .

(٤) سورة المجادلة ، آية: (٢) .

(٥) البيان ٣٤٢/١٠ .

(٦) هو : الصحابي الجليل سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمه الأنصاري الخزرجي حليف بني بياضه فيقال له البياضي، ويقال في اسمه أنه سلمان بن صخر ولم يذكر له سنة وفاة .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٣٧/٢-٣٣٨، وتهذيب التهذيب ١٤٧/٤ .

e أوجب عليه الكفارة (١).

وجه الدلالة: حيث أوجب النبي e على المظاهر الكفارة حين أتاها في الشهر الذي أقت الظهر فيه، ولم يلغى الظهر بسبب التأقيت.

**الدليل الثالث:**

[لأن المظاهر بظهار مؤقت منع نفسه من زوجته بيمين لها كفارة، فصح مؤقتاً كالإيلاء] (٢).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن هذا [لفظ يتعلق به تحريم البضع في الشرع، فوجب أن لا يتوقت بوقت معينة كالطلاق] (٣).

**الدليل الثاني:**

أن عدم اعتبار التوقيت، والقول بإسقاطه، وجعل الظهار مؤبداً مطلقاً ذلك من أجل التغليط على قائله (٤).

**دليل القول الثالث:**

أنه بقوله هذا [لم يؤبد التحريم، فاشبهه ماذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأييد] (٥) بل تحرم وقت دون وقت، فكان توقيته لغواً.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الظهار ٥١٣/١، والترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في

كفارة الظهار ١٧٧/٥-١٧٩ وابن ماجه كتاب الطلاق باب الظهار ٦٣٥/١ وأحمد برقم ٢٣٧٥٠ مسند أحمد ٤٣٦/٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٦/٧-١٧٩ ..

(٢) المغني ٦٩/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٢/٢٣ .

(٣) الإشراف ٧٧٠/٢، وانظر تحفة المحتاج ٤٣٩/٣، ومغني المحتاج ٣٥٧/٣ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٣ .

(٥) مغني المحتاج ٣٥٧/٣، وانظر البيان ٣٤٢/١٠، وتحفة المحتاج ٤٣٩/٣، والمغني ٦٩/١١ وغيرها.

## المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: فيناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إنهم قاسوا الظهر على الطلاق، والفرق بينهما أن الطلاق يزيل الملك، والظهر يوقع تحريماً يرفعه التكفير، فجاز تأقيت الظهر (١).

مناقشة دليل القول الثالث:

ودليلهم هو قياس الظهر المؤقت على الظهر بمن تحرم عليه وقت دون وقت، فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الظهر ممن لا تحرم عليه على التأيد، فإن تحريمها غير كامل، والظهر المؤقت حرم المرأة عليه تحريماً مشبهاً بتحريم ظهر أمه فكان ظهراً (٢).

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشات، تبين رجحان القول الأول القائل بصحة الظهر المؤقت، ومنه مسألتنا، وذلك؛ لقوة أدلتهم ولأنه مَنَعَ نفسه منها بيمين لها كفارة فصح مؤقتاً كالإيلاء (٣).

(١) انظر: المغني ٦٩/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٢/٢٣ .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

## الفرع الثاني: أثر القمر في حساب الأشهر في كفارة الظهر:

من وجبت عليه كفارة الظهر، وعجز عن العتق، فوجب عليه الصيام، وهو صيام شهرين متتابعين، فأراد أن يصوم هذان الشهران، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يبدأ الصيام من أول الشهر، الحال الثانية: أن يبدأ الصيام من أثناء الشهر وإليك حكمها:

### الحال الأولى:

إذا ابتداء من عليه كفارة الظهر صيامه من أول الشهر، فإنه يصوم شهرين متتابعين بالأهلة سواء كانا ناقصين، أو تامين؛ لأن الله تعالى قال: [فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] <sup>(١)</sup>. وهذان شهران متتابعان، وهذا بإجماع أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

### الحال الثانية:

إذا ابتداء من عليه الصيام كفارة للظهر صيامه من أثناء الشهر، كأن يبدأ من اليوم السادس عشر من محرم مثلاً، فقد اختلف العلماء في كيفية صيامه على قولين:

### القول الأول:

أنه إذا ابتداء الصيام من أثناء الشهر، فإنه يتم صيام هذا الشهر، ثم يصوم شهر بالأهلة سواء كان تاماً، أو ناقصاً، ثم يكمل عدد الشهر الأول ثلاثين يوماً من الشهر الثالث، فعلى المثال السابق فإنه يصوم ما بقي من المحرم، ويصوم صفر بالأهلة، ثم يكمل مع ما صام من المحرم ثلاثين يوماً من ربيع الأول.

وهذا مذهب الجمهور المالكية <sup>(٣)</sup>، والشافعية <sup>(١)</sup>، والحنابلة <sup>(٢)</sup>، وقول

(١) سورة المجادلة، من الآية: (٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٠/٥-١١١، وفتح القدير ٢٣٨/٤، والفواكه الدواني ٧٨/٢، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣٨١/٣، والبيان ٣٨٦/١٠، وروضة الطالبين ٢٧٦/٦، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، والمغني ١٠٤/١١-١٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٦/٢٣، وكشاف القناع ٤٠١/٥.

(٣) الفواكه الدواني ٧٨/٢، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣٨١/٣.

للحنفية<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أنه إذا ابتدأ الصيام من أثناء الشهر، فإنه يلزمه صيام ستون يوماً بالعدد .  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٥)</sup>، ووجه شاذ للشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو  
قول الزهري - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

[أن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه؛  
لتعذره ففي الشهر الذي أمكن اعتباره وجب أن يعتبر]<sup>(٨)</sup>.

### دليل القول الثاني:

إذا ابتدأ من عليه الصوم الصيام من أثناء الشهر، ثم ضمنا إليها من الشهر  
الذي يليه ما يكمله ثلاثين يوماً، كان ابتداء الشهر الثاني من أثناء الشهر، فلمزم  
احتسابه بالعدد فيكمل الشهران ثلاثين يوماً<sup>(٩)</sup>.

## الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، تبين رجحان القول الأول، القائل باعتبار شهر

(١) البيان ٣٨٦/١٠، وروضة الطالبين ٢٧٦/٦، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣.

(٢) المغني ١٠٥/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٦/٢٣، وكشاف القناع ٤٠١/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١١١/٥ .

(٤) فتح القدير ٢٣٨/٤، وحاشية ابن عابدين ١١٠/٥-١١١ .

(٥) المغني ١٠٥/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٧/٢٣ .

(٦) روضة الطالبين ٢٧٦/٦ .

(٧) المغني ١٠٥/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٧/٢٣ .

(٨) المغني ١٠٥/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٦/٢٣-٣٣٧، وانظر البيان ٣٨٧/١٠، ومغني

المحتاج ٣٦٥/٣ .

(٩) انظر: المغني ١٠٥/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٧/٢٣ .



بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً، وذلك؛ لأن الأصل في الأشهر اعتبارها بالأهلة، قال تعالى: **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ]** <sup>(١)</sup>، فإذا تعذر حساب الأشهر بالأهلة، فإنه يصار إلى حسابها بالعدد. واتفق العلماء على أنه إذا صام من عليه الصيام في كفارة الظهار ستون يوماً بالعدد إذا ابتدأ الصيام من أثناء الشهر أنه يجزئه <sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٩).

(٢) المغني ١١/١٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٣٦.

## الفصل الثالث

### أثر القمرين في المعاملات

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: أثر القمرين في شرط الخيار في البيع إلى طلوع أحدهما، أو غروبه.**

**المبحث الثاني: أثر القمرين في مدة الإجارة إذا أجره شهراً، أو سنة.**

**المبحث الثالث: أثر الشمس في إبطال عقد بيع العرايا إذا شمس الرطب.**

**المبحث الرابع: أثر الشمس في ضمان تلف المخصوب إذا تلف بالشمس.**

**المبحث الخامس: أثر القمرين في معرفة أول الشهر، أو السنة وأخرهما فيما إذا علق السلم إلى شهر، أو سنة كذا.**

**المبحث السادس: أثر القمرين في حكم السلم بالأشهر الهلالية أو الشمسية.**

## المبحث الأول: أثر القمرين في شرط الخيار في البيع إلى طلوع أحدهما أو غروبه:

إذا شرط أحد المتبايعان الخيار إلى طلوع الشمس، أو القمر، أو غروبه، فقد اتفق العلماء على أنه إذا شرط الخيار إلى وقت طلوع الشمس، أو شرطه إلى غروب الشمس، أو غروب القمر، فإنه يصح، ويكون له الخيار إلى ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما إذا شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو القمر على قولين:

### القول الأول:

أنه إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو القمر، فإنه يصح الشرط، ويكون له الخيار إلى ذلك الوقت.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

إنه إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو القمر، فإنه لا يصح توقيته بطلوعها.  
وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فتح القدير ٢٧٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٨٠/٧، والكافي لابن عبد البر ٣٤٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٠٣/٦-٣٠٥، وحاشية الدسوقي ١٥٠/٤-١٥٢، والبيان ٢٩/٥، والمجموع ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ١٠٩/٣، والمغني ٤٢/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٢/١١، وكشاف القناع ٢٣٢/٣.

(٢) فتح القدير ٢٧٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٨٠/٧.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٤٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٠٣/٦-٣٠٥، وحاشية الدسوقي ١٥٠/٤.

(٤) المجموع ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٥) المغني ٤٢/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٢/١١، وكشاف القناع ٢٣٢/٣.

(٦) البيان ٢٩/٥، والمجموع ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ١٠٩/٣.

## الأدلة :

### دليل القول الأول:

[أن هذه الصورة تعليق للخيار بأمر ظاهر معلوم، فصح كتعليقه بغروبها] (١).

### دليل القول الثاني:

قالوا: لا يصح الشرط؛ [لأن طلوع الشمس مجهول؛ لأنها قد تتغير، فلا تطلع وقت طلوعها] (٢).

## المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني:

[أن قولكم هذا بعيد، فإن التغير إنما يمنع من الإشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع] (٣).

## الترجيح:

من خلال عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، تبين أن الراجح من هذين القولين هو القول الأول القائل بصحة شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو إلى طلوع القمر؛ لأن ذلك وقت معلوم للمتبايعين فصح شرط الخيار إليه.

## المبحث الثاني: أثر القمرين في مدة الإجارة إذا أجره شهراً أو سنة.

(١) المغني ٤٢/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٢/١١، وانظر كشف القناع ٢٣٢/٣، وانظر المجموع ٢٢٧/٩.

(٢) البيان ٢٩/٥، وانظر المجموع ٢٢٧/٩، وروضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٣) روضة الطالبين ١٠٩/٣، وانظر المجموع ٢٢٧/٩، والمغني ٤٢/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٢/١١.

إذا استأجر شخص من آخر دار مثلاً سنة، أو شهراً، فلا يخلو ذلك من حالين: الحال الأولى أن يطلق السنة، أو الشهر، الحال الثانية أن يعين السنة، أو الشهر.

### الحال الأولى:

إذا طلق المؤجر وقال: أجزتك داري سنة، أو شهراً من هذا اليوم مثلاً، فإنها تحمل على السنة الهلالية، وكذا الشهر الهلالي، وهو الواقع بين الهلالين <sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(٢)</sup>. ثم لا يخلو وقت ابتداء المدة من صورتين، الصورة الأولى أن يكون ابتداءها من أول الشهر، والصورة الأخرى أن يكون ابتداءها في أثناء الشهر.

### الصورة الأولى:

إذا كان ابتداء المدة، وهي السنة أو الشهر من أول الشهر، فإنه يكمل في السنة اثني عشر شهر بالأهلة سواء كانت تامة، أو ناقصة، ويكمل في الشهر شهر بالأهلة سواء كان تاماً، أو ناقصاً؛ لقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] <sup>(٣)</sup> بلا خلاف <sup>(٤)</sup>.

### الصورة الثانية:

أن يكون ابتداء المدة من أثناء الشهر، فإن كانت المدة شهر واحداً، فإنه يكون بالعدد وهو ثلاثين يوماً <sup>(٥)</sup>، وإن كانت المدة سنة، فقد اختلف العلماء فيما إذا كان ابتداء المدة في أثناء الشهر إذا أجره سنة هلالية على قولين:

(١) الهداية مع فتح القدير ٩/٩٧، وبدائع الصنائع ٤/٢٧، وحاشية ابن عابدين ٩/٥٩، والبيان ٧/٣٠٦،

وروضة الطالبين ٤/٢٧١، والمغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٣٥٣.

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٨٩).

(٤) المراجع السابقة في حاشية (١).

(٥) المراجع السابقة.

## القول الأول:

أنه إن كان ابتداء المدة في إجارة السنة الهلالية في أثناء الشهر، فإنه يكمل الشهر الأول من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وما بينهما أحد عشر شهراً بالهلال. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني:

أن المدة إن ابتدأت من أثناء الشهر، فإن السنة تكون بعدد الأيام، فتكون ثلاثمائة وستون يوماً. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

[لأنه تعذر إتمام الشهر الأول بالهلال، فتمنناه بالعدد، وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال، فوجب ذلك؛ لأنه الأصل]<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول الثاني:

[أن الشهر الأول يكمل بالأيام بلا خلاف، وإنما يكمل بالأيام من الشهر الثاني، فإذا كمل بالأيام من الشهر الثاني يصير أول الشهر الثاني بالأيام، فيكمل من الشهر الثالث، وهكذا إلى آخر الشهور]<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) البيان ٣٠٦/٧، وروضة الطالبين ٢٧١/٤.
  - (٢) المغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤.
  - (٣) الهداية مع فتح القدير ٩٦/٩-٩٧، وبدائع الصنائع ٢٧/٤.
  - (٤) الهداية مع فتح القدير ٩٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٩-٦٠.
  - (٥) المغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ١٥٣/١٤.
  - (٦) المغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤، وانظر بدائع الصنائع ٢٨/٤.
  - (٧) بدائع الصنائع ٢٨/٤، وانظر الهداية مع فتح القدير ٩٧/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٩-٦٠، والمغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤.

## الترجيح:

من سياق الأقوال، والأدلة، اتضح رجحان القول الأول، القائل بإكمال الشهر الذي ابتدأت به المدة من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وعد أحد عشر شهراً بالهلال، وذلك؛ لأن الأصل في الأشهر أنها هلالية، وليست عددية إلا إذا تعذر حسابها بالهلال فإنه يصار إلى العدد.

## الحال الثانية:

أن يعين السنة، أو الشهر بنوع إما عددي، أو هلال، أو شمسي، فإن عينهما بالعددي، فإنه يصح؛ لأنها مدة معلومة للطرفين<sup>(١)</sup>، وإن عينهما بالهلال فقد سبق بيانه قريباً.

وأما إن قال أجزت سنة شمسية، فإن لم يكن أحدهما يعلم السنة الشمسية، فلا تصح الإجارة؛ لأن المدة مجهولة للطرفين<sup>(٢)</sup>، وأما إن كانا يعلمانها، فقد اختلف العلماء في جواز عقد الإجارة على مدة بالسنة الشمسية غير الهلالية على قولين :

## القول الأول:

أن المدة إذا أجره سنة تصح بالسنة الشمسية بشرط معرفتهما لها. وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

## القول الثاني:

أن المدة إذا أجره سنة لا تصح بالسنة الشمسية سواء علمها المتعاقدان أو لا. وهو وجه للشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) الهدايا مع فتح القدير ٩/٩٦-٩٧، وبدائع الصنائع ٤/٢٧-٢٨، وحاشية ابن عابدين ٩/٥٩-٦٠، والبيان ٧/٣٠٦، وروضة الطالبين ٤/٢٧١، والمغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٣٥٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البيان ٧/٣٠٦، وروضة الطالبين ٤/٢٧١.

(٤) المغني ٨/٨، والشرح الكبير ١٤/٣٥٣.

(٥) البيان ٧/٣٠٦، وروضة الطالبين ٤/٢٧١، وقال النووي في الروضة بأنه وجه شاذ.

## الأدلة :

### دليل القول الأول:

أن المدة معلومة للمتعاقدين، فتصح<sup>(١)</sup> كما لو أجره سنة بالهلالية.

### دليل القول الثاني:

[أن السنة الشمسية تزيد على السنة الهلالية، وتلك الزيادة غير معلومة بل تختلف، فإنها سنة تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم، وسنة تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً ونصف يوم، وسنة تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وثلاثة أرباع يوم]<sup>(٢)</sup> فإذا كانت الزيادة غير معلومة، فإن عقد الإجارة لا يصح..

## المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

أن هذه الزيادة في الأيام معلومة للمتعاقدين<sup>(٣)</sup>، وإن لم يعلمها المتعاقدان أو أحدهما فإنها زيادة يسيرة جداً تغتفر.

## الترجيح:

الراجح مما سبق من الأقوال بعد عرضها، وأدلة كل قول، والمناقشة، هو القول الأول القائل بجواز عقد الإجارة بمدة سنة شمسية بشرط كونها معلومة للمتعاقدين .

(١) البيان ٣٠٦/٧ وانظر المغني ٩/٨ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤ .

(٢) البيان ٣٠٦/٧ .

(٣) البيان ٣٠٦/٧ .



## المبحث الثالث: أثر الشمس في إبطال عقد بيع العرايا إذا

### شمست الرطب:

إذا اشترى المشتري عرية فتركها حتى أصابتها الشمس وأتمرت فقد اختلف العلماء هل يبطل بذلك عقد بيع العرايا إذا أصبحت الرطب التي على رؤوس النخل تمراً إذا تركها المشتري ولم يأخذها؟ على قولين:

### القول الأول:

أن العقد باطل إذا ترك المشتري الرطب حتى أتمرت .  
وهو مذهب الحنابلة (١) .

### القول الثاني:

أن العقد صحيح، ولا يضر كون الرطب أتمرت أو لا .  
وهو مذهب الشافعية (٢) .

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

#### الدليل الأول:

ما روي عن النبي e أنه قال في العرايا: (يأكلها أهلها رطباً) (٣) .  
وجه الدلالة: حيث دل الحديث على أن الرطب إذا صارت تمراً لم يصح العقد؛ لأن الرخصة في جواز العرايا ليأكلها أهلها رطباً.

#### الدليل الثاني:

(١) المغني ١٢٨/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٠م ١٢، وكشاف القناع ٣١٩/٣ .

(٢) المجموع ٣٤٦/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة برقم ٢١٩١، فتح الباري ٣٨٧/٤ ومسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا مسلم بشرح النووي ١٨٤/١٠ واللفظ للبخاري .

[ولأن شرائها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، فيبطل العقد] (١).

### الدليل الثالث:

[لأن صحة ذلك يجعل ذريعة إلى الحرام، ووسائل الحرام حرام] (٢).

### دليل القول الثاني:

[لأن كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمراً كغير العريضة، وكما لو قطعها وتركها عنده حتى أتمرت] (٣).

### الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة، يترجح القول الأول القائل ببطلان عقد بيع العرايا إذا شمس الرطب حتى أتمرت بشرط أن يكون المشتري هو الذي تركها، فإن أخذها عنده ثم شمسها، أو تركها حتى أتمرت جاز، ولم يبطل العقد، ويقوى القول الأول الحديث السابق.

(١) المغني ٦/١٢٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ١٢/١٩٠.

(٢) كشاف القناع ٣/٣١٩.

(٣) المغني ٦/١٢٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/١٩٠.

## المبحث الرابع: أثر الشمس في ضمان تلف المصوب إذا تلف بالشمس:

إذا أتلفت الشمس المصوب الذي في يد الغاصب، وجب على الغاصب الضمان وذلك باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

ويدل لذلك :

قوله تعالى: [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] [٢].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٦-١٤٤، والهداية مع فتح القدير ٣٣٢/٩-٣٣٣ وحاشية ابن عابدين ٢٢٠/٩، والكافي لابن عبد البر ٤٢٨ وبداية المجتهد ٣١٦/٢ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣١١/٧، وحاشية الدسوقي ١٥٨/٥، والبيان ١٢/٧، وروضة الطالبين ٩٧/٤ وتحفة المحتاج ٣٩٢-٣٩١/٢ ومغني المحتاج ٢٨٠/٢ والمغني ٣٦١/٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٤/١٥، والمنتهى ١٩٥/٣ وكشاف القناع ١٠٣/٤.

(٢) سورة البقرة، آية: (١٩٤).

## **المبحث الخامس : أثر القمرين في معرفة أول الشهر أو السنة وأخرهما فيما إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا:**

هذه المسألة مشتملة على أمرين:

### **الأمر الأول: أثر القمرين في معرفة أول الشهر أو السنة إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا.**

إذا اتفق المتعاقدان في عقد السلم على أن الأجل إلى شهر رمضان مثلاً. فإنه يتعلق بأول رمضان وهو غروب شمس آخر يوم من شعبان - حسب المثال - وخروج الهلال في الليلة الأولى من رمضان؛ لأن الشهر يشتمل على الليل والنهار وهذا أول جزء من الشهر فتعلق به (١). وكذا السنة فإنه يحل عند غروب شمس آخر يوم من السنة التي قبلها.

### **القول الثاني:**

أنه يتعلق بآخر أول جزء من الشهر أي بآخر الليلة الأولى وهو قول للمالكية (٢).

### **الترجيح:**

مما سبق يتبين أن الراجح هو الأول لأن أول الشهر هو دخول أول جزء منه، وأول جزء منه هو عند غروب شمس آخر يوم من الشهر الذي قبله، وكذلك السنة.

### **الأمر الثاني: أثر القمرين في معرفة آخر الشهر أو السنة إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا .**

إذا اتفق المتعاقدان في عقد السلم على أن الأجل إلى آخر شهر رمضان مثلاً، فإنه يحل بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن هذا هو آخر جزء من الشهر، فلزم

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٩٩/٦ - ٥٠١، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، والبيان ٤٢٩/٥ -

٤٣٠، والمغني ٤٠٤/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٥/١٢، وكشاف القناع ٣٣٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤ .

أن يحل به وكذلك السنة، فإن آخرها هو غروب شمس آخر يومٍ منها، وإهلال هلال أو شهر فيها (١) .

### مسألة :

إذا قال : أسلمت إليك إلى خمسة أشهر، أو ستة أشهر، وأطلق، فإنه يصرف إلى الأشهر الهلالية؛ لأنها هي الأصل قال تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] (٢) .

ثم إنه لا يخلو هذا من حالين: الحال الأولى إن يكون حين العقد هو أول الشهر الهلالي، الحال الثانية أن يكون حين العقد هو في أثناء الشهر الهلالي.

### الحال الأولى :

إذا كان التعاقد في أول الشهر، ولم يمضي جزء منه، فإن الأشهر جميعها تحسب بالأهلة تامة كانت، أو ناقصة لقوله تعالى : : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] (٣) (٤) .

### الحال الثانية:

أن يكون التعاقد في أثناء الشهر، فقد اختلف العلماء في حساب الأشهر على قولين:

### القول الأول:

أن يكمل الشهر الذي تم فيه التعاقد ثلاثين يوماً من الشهر الأخير، وتحسب باقي الأشهر بالأهلة سواء كانت تامة، أو ناقصة.

(١) انظر: المغني ٤/٦٠٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٤٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٨٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٥٠١-٥٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ ، والبيان

٤٣٠/٥ ، وروض الطالبين ٤/٢٧١، وتحفة المحتاج ٢/١٩٧، ومغني المحتاج ٢/١٠٥، والمغني ٦/٤٠٤،

والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٥، وكشاف القناع ٣/٣٣٦-٣٣٧ .

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

## القول الثاني:

أن جميع الأشهر تكمل بالعدد، والأيام، ولا تعتبر بالأهلة .  
وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

## الأدلة :

### دليل القول الأول:

[لأنه تعذر إتمام الشهر الأول بالهلال فتمنناه بالعدد، وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك؛ لأنه الأصل]<sup>(٥)</sup> .

### دليل القول الثاني:

[لأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه، فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثناءه فكذلك كل شهر يأتي بعده]<sup>(٦)</sup> . فوجب حسابها بالعدد.

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال، والأدلة ، يتضح رجحان القول الأول القائل بإكمال الشهر الأول بالعدد من الشهر الأخير وحساب بقية الأشهر بالأهلة، وذلك؛ لأن الأصل في حساب الأشهر هو حسابها بالأهلة.

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٠١/٦-٥٠٢، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤ .

(٢) البيان ٤٣٠/٥ وروضة الطالبين ٢٧١/٤، وتحفة المحتاج ١٩٧/٢، ومغني المحتاج ١٠٥/٢ .

(٣) المغني ٤٠٤/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٥/١٢، وكشاف القناع ٣٣٦/٣-٣٣٧ .

(٤) المغني ٤٠٤/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٥/١٢-٢٦٦ .

(٥) المغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤ .

(٦) المغني ٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥٣/١٤ .

## المبحث السادس: أثر القمرين في حكم السلم بالأشهر الهلالية أو الشمسية:

هذه المسألة مشتملة على أمرين: الأمر الأول: حكم السلم بالأشهر الهلالية والأمر الثاني حكم السلم بالأشهر الشمسية وإليك بيانها:

### الأمر الأول: حكم السلم بالأشهر الهلالية:

لا خلاف بين العلماء في جواز السلم بالأشهر الهلالية<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل بالأشهر عند المسلمين أن تحسب بالهلال؛ لقوله تعالى [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ]<sup>(٢)</sup>، جاء في المغني [الفصل الثالث في كون الأجل معلوماً بالأهلة، وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال ... ثم قال: ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك]<sup>(٣)</sup>.

### الأمر الثاني: حكم السلم بالأشهر الشمسية:

إذا أسلم وكان أجل السلم إلى شهر شمسي كشباط، ونحوه، فهل يصح الأجل، أم لا؟ فإن كانت الأشهر غير معلومة للمتعاقدين أو أحدهما فلا تصح<sup>(٤)</sup>، وإن كانت معلومة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٤٩ وفتح القدير ٧/٨٣، وحاشية ابن عابدين ٧/٣٥٤، والإشراف ٢/٥٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٥٠١، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ والبيان ٥/٤٢٧، وروضة الطالبين ٤/٢٧١، وتحفة المحتاج ٢/١٩٧ ومغني المحتاج ٢/١٠٥ والمغني ٦/٤٠٥ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤، وكشاف القناع ٣/٣٣٧.

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٩).

(٣) المغني ٦/٤٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٤٩ وفتح القدير ٧/٨٣، وحاشية ابن عابدين ٧/٣٥٤، والإشراف ٢/٥٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٥٠١، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ والبيان ٥/٤٢٧، وروضة الطالبين ٤/٢٧١، وتحفة المحتاج ٢/١٩٧ ومغني المحتاج ٢/١٠٥ والمغني ٦/٤٠٥ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤، وكشاف القناع ٣/٣٣٧.

## القول الأول:

أن السلم يصح تأجيله بالأشهر الشمسية كشباط ونحوه.  
وهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، وهو الصحيح من  
مذهب الحنابلة (٤) وهو قول الأوزاعي - رحمه الله - (٥).

## القول الثاني:

أن السلم لا يصح تأجيله بالأشهر الشمسية كشباط ونحوه.  
وهو قول بعض الحنابلة (٦) ووجه شاذ للشافعية (٧).

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

أن السلم بالأشهر الشمسية سلم بأجل معلوم للمتعاقدين، فصح كالأشهر  
الهلالية (٨).

### دليل القول الثاني:

أن هذا سلم إلى غير الأشهر الهلالية، فأشبهه الأشهر التي لا يعرفها المسلمون (٩).

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٤٩، وفتح القدير ٧/٨٣، وحاشية ابن عابدين ٧/٣٥٤، حيث اشترطوا الأجل  
المعلوم .

(٢) الإشراف ٢/٥٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٥٠١، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ .

(٣) البيان ٥/٤٢٧، وروضة الطالبين ٤/٢٧١، وتحفة المحتاج ٢/١٩٧، ومغني المحتاج ٢/١٠٥ .

(٤) المغني ٦/٤٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤، ٢٦٧، وكشاف القناع ٣/٣٣٧ .

(٥) المغني ٦/٤٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤ .

(٦) المغني ٦/٤٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦١، ٢٦٧ .

(٧) روضة الطالبين ٤/٢٧١ .

(٨) انظر: البيان ٥/٤٢٧-٤٢٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٥٠٠، المغني ٦/٤٠٥، والشرح

الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤ .

(٩) المغني ٦/٤٠٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٦٤ .



## المناقشة:

مناقشة دليل القول الثاني:

يمكن أن يناقش بأنا لا نسلم قياسكم هذا؛ لأن السلم بالأشهر الشمسية إذا كان معلوماً عند الطرفان، فإنه كالسلم بالأشهر الهلالية، وهو أقرب إليها من كقياسها على ما لا يعرفه المسلمون من الأشهر .

## الترجيح :

مما سبق من الأقوال، والأدلة، والمناقشة تبين أن القول الأول القائل بجواز السلم بالأشهر الشمسية هو الراجح إذا كانت معلومة للمتعاقدين، وذلك؛ لقوة دليلهم، ولأن شرط السلم أن يكون الأجل معلوماً، وهذه الأشهر معلومة للمتعاقدين .

## **الفصل الرابع**

### **مسائل مستجدة تتعلق بالقمرين**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: الصعود على سطح القمر والأحكام المترتبة عليه.**

**المبحث الثاني: حكم التاريخ بالتاريخ غير الهجري.**

**المبحث الأول**  
**الصعود على سطح القمر**  
**والأحكام المترتبة عليه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم الصعود إلى القمر.**

**المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الصعود إلى القمر.**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: حكم التيمم على سطح القمر.**

**الفرع الثاني: استقبال القبلة على سطح القمر.**

**الفرع الثالث: حكم دخول شهر رمضان على سطح**

**القمر.**

## المطلب الأول: حكم الصعود إلى القمر:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ، وهي حكم الصعود إلى القمر، وغيره من الكواكب، وذلك على قولين:

### القول الأول:

أن الصعود على سطح القمر، وغيره من الكواكب مما يجوز ويمكن شرعاً .  
وهو قول لبعض المعاصرين (١) .

### القول الثاني:

أن الصعود على سطح القمر، وغيره من الكواكب لا يمكن ولا يجوز شرعاً .  
وهو قول بعض المعاصرين (٢) .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

#### الدليل الأول :

قوله تعالى: [وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ \* وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ \* إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ] (٣) .  
وقوله تعالى: [تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا] (٤) .

وقوله تعالى: [إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ \* وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ \* لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ \* دُحُورًا

(١) منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - انظر: مجموع فتاويه ٢٥٤/١ .

(٢) انظر: مجموع فتاوي الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٥٤/١ ، ٢٦٦ .

(٣) سورة الحجر، الآيات رقم (١٦-١٨) .

(٤) سورة الفرقان، آية رقم (٦١) .

وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ \* إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (١) .  
 وقوله تعالى: [وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا  
 لِلشَّيَاطِينِ] (٢) .

وقوله تعالى: [أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا \* وَجَعَلَ الْقَمَرَ  
 فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا] (٣) .  
 وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن المراد بالسموات في هذه الآيات هو ما علا وارتفع، جاء في لسان العرب  
 [السمو الارتفاع والعلو... ثم قال: وسماء كل شيء: أعلاه] (٤) ، وجاء في معجم  
 مقاييس اللغة [سمو السين، والميم، والواو أصل يدل على العلو... ثم قال: ...  
 والسماء سقف البيت، وكل عال مثل سماء] (٥) ، فيكون معنى الآيات أن الكواكب  
 من الشمس، والقمر في مداربين السماء والأرض، وسماه سبحانه سماء لعلوه، وليس  
 المراد أن الكواكب في داخل السموات، وذلك؛ لأن العرب تطلق لفظ السماء على  
 كل ما ارتفع وعلا (٦) .

#### الدليل الثاني:

قوله سبحانه: [وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا \*  
 وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا] (٧) .  
 وجه الدلالة: أنه [إذا كان الجن قد أمكنهم الصعود إلى السماء حتى

(١) سورة الصافات ، الآيات رقم (٦-١٠) .

(٢) سورة الملك ، الآية رقم (٥) .

(٣) سورة نوح ، الآيات رقم (١٥-١٦) .

(٤) لسان العرب مادة (سما) ٢١٠٧/٣ .

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة (سمو) ٤٦٩ .

(٦) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٥٩/١ .

(٧) سورة الجن، الآيات رقم (٨-٩) .

لمسهوها، وقعدوا منها مقاعد، فكيف يستحيل ذلك على الإنس في هذا العصر الذي تطور فيه العلم، والاختراع حتى وصل إلى حد لا يخطر على بال أحد من الناس [ (١) ] .

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: [ يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ] (٢) .

وجه الدلالة : حيث أخبر الله أن الإنس والجن لن يستطيعوا النفوذ إلى أقطار السماوات والأرض، والسلطان هو العلم، فإذا وجد استطاعوا النفوذ إلى السماوات، وفي هذا الوقت وجد السلطان، فأمكن الصعود إلى سطح القمر (٣) .

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: [ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ \* وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ \* إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ] (٤) .

وقوله تعالى: [ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ] (٥) .

وقوله تعالى: [ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ \* وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ \* لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ \* دُحُورًا \* وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ \* إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ] (٦) .

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية رقم (٣٣) .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١/٢٦٤ .

(٤) سورة الحجر، الآيات رقم (١٦-١٨) .

(٥) سورة الفرقان، آية رقم (٦١) .

(٦) سورة الصافات ، الآيات رقم (٦-١٠) .

وقوله تعالى: [وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ] (١) .

وقوله تعالى: [أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا \* وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا] (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : إن الله أخبر أن الكواكب من الشمس، والقمر، وغيرها في داخل السماوات، وملاصقة بها، فكيف يمكن الوصول إلى سطح الكواكب وهي في هذا المكان .

### الدليل الثاني:

أن أصحاب الفلك قالوا: إن القمر في السماء الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل والسابعة (٣)، فإذا كان هذا كلام أهل العلم في هذا الأمر، فكيف يمكن الصعود إلى سطح القمر، وغيره من الكواكب، وهي في السماء .

## المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

### أما الدليل الأول:

فيناقش بما ورد في الدليل الأول للقول الثاني (٤).

أما الدليل الثالث:

(١) سورة الملك ، الآية رقم (٥) .

(٢) سورة نوح ، الآيات رقم (١٥-١٦) .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٢٦ .

(٤) انظر: ص ٢٩٣-٢٩٤

فيناقش بأنه لا حجة لهم بأن المراد بالسلطان العلم، وذلك؛ لأن العلماء  
اختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال منها أن حدوث ذلك في يوم القيامة، وأن  
الثقلين يعجزان عن الفرار من أهوال يوم القيامة، ومن الأقوال أن المراد بذلك بيان  
عجز الثقلين عن الهروب من الموت؛ لأنه لا سلطان لهم يمكنهم من الهروب من  
الموت، ولهذا يتضح أن أصحاب القول الأول لا حجة لهم في الآية (١) .  
مناقشة أدلة القول الثاني:

### أما الدليل الأول:

فيناقش بما سبق من وجه الدلالة في استدلالنا بهذه الآيات كما في الدليل الأول  
لنا (٢) .

### أما الدليل الثاني:

فيناقش بأن أهل الفلك لم يتفقوا على ذلك كما بينه أهل العلم (٣) ، ووقع  
بينهم اختلاف في ذلك .  
ثم إنه، وإن اتفقوا على ذلك، فإن اتفقهم ليس بحجة؛ لأنه غير معصوم، وإنما  
الإجماع المعصوم إجماع علماء الإسلام الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد (٤) .

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال ، والأدلة ، والمناقشات يتضح رجحان القول الأول القائل  
بإمكان الصعود على سطح القمر، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني .

### سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في المسألة : هو هل الكواكب، ومنها الشمس، والقمر في

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١/٢٦٤ .

(٢) انظر: ص ٢٩١-٢٩٢

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٢٦ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١/٢٦٢-٢٦٣ .



السماءات، أم أنها تحت السماءات وخارئة عنها؟  
فمن قال : إنها خارج السماءات قال: يمكن الصعود إليها، ومن قال : إنها في  
السماءات قال: بعدم إمكان الصعود إليها.

## المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الصعود إلى القمر .

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: حكم التيمم على سطح القمر.

إذا أمكن الصعود على سطح القمر، وصعد المسلم، ثم حان وقت الصلاة، وعجز الذي على سطح القمر عن الماء، إما لعدمه، أو لعجزه عن استعماله، أو غير ذلك من الأسباب، فهل يصح التيمم، أم لا ويصلي على حاله؟  
لم أجد من تكلم عن هذه المسألة -على حسب علمي- ويمكن القول فيها بما يلي:

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي e قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) الحديث (١).

فإن كان المراد جعل الأرض - وهي الكوكب المعروف - فقط هي الطهور ولا يدخل في ذلك غيرها، فلا يصح التيمم على سطح القمر؛ لأنه لم يجعل سطح القمر طهوراً يصح التطهر به، وإن كان ذلك المعنى أعم، وهو جعل معنى الأرض بما سفل مقابلاً بها السماء، وهي ما علا - جاء في معجم مقاييس اللغة [الهمزة، والراء، والضاد ثلاثة أصول: ... ثم قال: وأما الأصل الأول فكل شيء يسفل؛ ويقابل السماء يقال لأعلى الفرس سماء ولقوائمه أرض] (٢) - فإنه يصح التيمم على سطح القمر، وذلك؛ لأنه يدخل في معنى الأرض وهي المسجد والطهور الذي خصت به

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب وقول الله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ] [المائدة: من الآية ٦] برقم ٣٣٥ فتح الباري ٤٣٥/١-٤٣٦ كتاب الصلاة باب قول النبي e (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) برقم ٤٣٨ فتح الباري ٥٣٣/١ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صحيح مسلم شرح النووي .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (أرض) ٥٢ .

هذه الأمة على غيرها فإذا عجز على سطح القمر عن الماء لزمه التيمم. ولعل المعنى الأخير هو الأقرب لما سبق.

## الفرع الثاني استقبال القبلة على سطح القمر:

إذا أمكن الصعود على سطح القمر وصعد مسلم إليه ثم حان وقت الفريضة وأراد استقبال القبلة فكيف يستقبل القبلة؟

لم أجد من سبق إلى الكتابة في هذه المسألة، وهي استقبال القبلة على سطح القمر - وذلك حسب علمي - ويمكن أن يقال فيها:

من المعلوم أن القمر يدور حول الأرض؛ لذلك فإن القبلة على سطح القمر تتغير من وقت إلى وقت آخر، فقد تكون القبلة مرة في مقابل المصلي، ومرة تكون فوق رأسه ومرة لا يستطيع أن يرى الأرض أو جهتها، فإن كانت في مقابله وجب عليه استقبالها سواء علم ذلك بأخبار الثقة أو الاجتهاد فيسقبلها على حسب مكانها، فلو استقبلها في صلاة الظهر مثلاً وكانت أمامه ثم لما جاءت صلاة العشاء مثلاً وهو على نفس اتجاهه في الظهر، فكانت القبلة خلفه، فإنه يستقبلها في أي جهة كانت أما إذا كانت الأرض فوقه فإما أن يكون في الوقت متسع حتى تكون في مقابل وجهه، فإنه يأخر الصلاة حتى تكون مقابله وإن كان إذا أجز الصلاة إلى آخر الوقت يستطيع استقبال جهتها فإنه يلزمه تأخيرها، وإن لم يكن في الوقت متسع بل ضاق الوقت عليه، فإنه يكون في هذه الحالة عاجز عن استقبال القبلة فيسقط عنه شرط الاستقبال كالقيام وكذلك إذا كانت الأرض لا ترى، ولا يعلم جهتها فإنه يسقط عنه شرط الاستقبال كالعاجز عن القيام (١).

(١) هذا ما ظهر لي من أحوال المصلي على سطح القمر وانظر تفاصيل أحكام استقبال القبلة على سبيل المثال بدائع الصنائع ١/٣٠٨-٣١٥، وفتح القدير ١/٢٧٤-٢٧٩ وحاشية ابن عابدين ٢/٩٦-١٠٧، والإشراف ١/٢٢١-٢٢٤ والكافي لابن عبد البر ٣٨-٣٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٩٤-٢٠٥، وحاشية الدسوقي ١/٣٥٧-٣٧٠، وروضة الطالبين ١/٣١٨-٣٣١، وتحفة المحتاج ١/١٧٢-١٧٨، ومغني المحتاج ١/١٤٢-١٤٧، والمغني ٢/٩٢-١٢٢، والشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٢٠-٣٥٩، والمنتهى ١/١٨٧-١٩٦، وكشاف القناع ١/٤٠٨-٤٢٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين -

ويدل لما مضى قوله تعالى [فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى:  
[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]  
<sup>(٣)</sup>.

---

رحمه الله - ٣١٣/٢ - ٣٤٨ .

(١) سورة البقرة، آية رقم (١١٥).

(٢) سورة التغابن ، آية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦).

## الفرع الثالث: حكم دخول شهر رمضان على سطح القمر:

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين، ولا من المعاصرين - حسب علمي - ؛ لأن هذه المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة .  
لكن يمكن القول فيها والله أعلم بما يلي:  
المسلم على سطح القمر لا تخلو حاله من حالين:

### الحال الأولى:

أن يكون على اتصال بمن في الأرض، وفي هذه الحالة فإنه يصوم بناء على رؤية أهل الأرض للهلال، وذلك إذا أخبره برؤية الهلال عدل ثقة ؛ لأنه على سطح القمر لا يمكنه رؤية الهلال وقد أخبره من رأى الهلال، أو نقل عن رأى الهلال، فإذا أخبر صام من يوم رؤية الهلال وهكذا في الفطر .

### الحال الثانية:

أن لا يكون على اتصال بمن في الأرض، ولا يصله خبر رؤية الهلال، ففي هذه الحالة يمكن تخريج مسألة من في سطح القمر على مسألة الأسير أو من في فلاة لا يرى الهلال، وليس عنده من يراه، أو ينقل له خبر رؤيته، وتلتبس عليه الشهور، فإنه يتحرى ويجتهد في إصابة الشهر (١) .

فإن اجتهد وصام على ما أدى إليه اجتهاده فلا يخلو من حالين:

### الحال الأولى:

أن لا يتبين له أن الشهر الذي صامه رمضان أم لا ، فإذا لم يتبين له أن الذي

---

(١) المبسوط ٦٣/٣ وبدائع الصنائع ٢/٢٣١، وفتح القدير ٢/٣١٧، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٤٤ والبيان ٣/٤٨٥، والمجموع ٦/٢٩٦، والمغني ٤/٤٢٢، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٥٠-٣٥١، وكشاف القناع ٢/٣٧٦.

صامه رمضان أو ما قبله أو ما بعده، فاختلف العلماء فيها على قولين :

## القول الأول:

أنه يجزئه الصيام الذي صامه .  
وهو قول الجمهور <sup>(١)</sup> ، [لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في  
يوم الغيم بالاجتهاد] <sup>(٢)</sup> .

## القول الثاني:

روي عن بعض المالكية <sup>(٣)</sup> أنه لا يجزئه ؛ لأنه صام رمضان بغير يقين <sup>(٤)</sup> .

## الترجيح :

الراجح هو القول الأول القائل بإجزاء صوم من صام عن اجتهاد ولم يكشف  
له الحال هل صامه في رمضان، أم قبله أم بعده.

## الحال الثاني:

أن يتبين له الشهر الذي صامه أو الأيام التي صامها، وهذه لا تخلو من خمس  
صور:

## الصورة الأولى:

أن تكون الأيام التي صامها أو الشهر الذي صامه هو شهر رمضان واختلف

---

(١) المبسوط ٦٣/٣، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٥/٣ وحاشية الدسوقي ١٤٤/٢،  
والمجموع ٢٩٦/٦، والمغني ٤٢٢/٤، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٧-٣٥١، وكشاف  
القناع ٣٧٦/٢ .

(٢) المغني ٤٢٢/٤ .

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٥/٣، وحاشية الدسوقي ١٤٤/٢ .

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٥/٣ .

العلماء في إجزائه عن الصيام الواجب عليه فيها على قولين:

## القول الأول:

أنه إن وافق صيامه شهر رمضان، فإنه يصح، ويجزئه عن رمضان .  
وهو قول الجمهور الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

## القول الثاني:

أنه إن وافق صيامه شهر رمضان، فإنه لا يصح الصيام، ولا يجزئه.  
وهو قول بعض المالكية (٥) .

## الأدلة :

### دليل القول الأول:

[أنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب، أو لم يعلم الحال أجزأه  
كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها] (٦) .

### دليل القول الثاني:

أن الأسير ومن في حكمه صام الشهر على شك فيه، فلا يجزئه كما لو صام  
يوم الشك فبان من رمضان (٧) .

(١) المبسوط ٦٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٣١/٢، وفتح القدير ٣١٧/٢ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ١٢١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٣٥/٣، حاشية الدسوقي  
١٤٤/٢ .

(٣) البيان ٤٨٦/٣، والمجموع ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ٤٢٦/١ .

(٤) المغني ٤٢٢/٤ والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٧-٣٥١ وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

(٥) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٣٥/٣-٣٣٦ وحاشية الدسوقي ١٤٤/٢ وقال به الحسن بن  
صالح انظر البيان ٤٨٦/٣، والمجموع ٢٩٦/٦، والمغني ٤٢٢/١ .

(٦) المغني ٤٢٢/٤ .

(٧) انظر المراجع السابقة ، وانظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٥/٣ .



## الترجيح:

الراجح القول الأول القائل إن صيام الأسير ومن في حكمه لرمضان بالتحري، وأصاب الشهر صحيح يجزئ، وذلك؛ لقوة ما استدلوا به.

## الصورة الثانية:

أن يوافق الشهر الذي صامه ما بعد رمضان ، فإنه يصح ويجزئه؛ لأنه بذهاب الشهر استقر في ذمته، وبصيامه يكون تم قضاؤه<sup>(١)</sup> إلا أن يوافق صيامه الأيام التي لا يصح صيامها كالعيدين فيلزمه قضاؤها<sup>(٢)</sup>.

## الصورة الثالثة:

أن يوافق صيامه ما قبل شهر رمضان، فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

## القول الأول:

أن صيامه لشهر رمضان بعد التحري، فوافق ما قبل شهر رمضان غير صحيح. وهو قول الجمهور الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البيان ٤٨٦/٣ .

(٢) انظر: المبسوط ٦٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٣١/٢، وفتح القدير ٣١٧/٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٣٥/٣ وحاشية الدسوقي ١٤٤/٢، والبيان ٤٨٦/٣، والمجموع ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ٤٢٦/١، والمغني ٤٢٢/٤ والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٧-٣٥١، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

(٣) المبسوط ٦٣/٢، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٢، وفتح القدير ٣١٧/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ١٢١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٥/٣، وحاشية الدسوقي ١٤٤/٢ .

(٥) البيان ٤٨٨/١، والمجموع ٢٩٧/٦ .

(٦) المغني ٤٢٢/٤، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥١/٧-٣٥٢، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ .

## القول الثاني:

أن صيامه لشهر رمضان بعد التحري، فوافق ما قبل شهر رمضان صحيح  
يجزئ.

وهو قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### دليل القول الأول:

لأنه أدى العبادة قبل وقتها كما لو صلى قبل الوقت بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الثاني:

[لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، أو تجب في السنة، أداها قبل وقتها  
بالاجتهاد أجزاء كالوقوف بعرفة]<sup>(٤)</sup>.

## المناقشة:

نوقش نوقش دليل القول الثاني بما يلي:

أنا لا نسلم لكم الأصل الذي قستم عليه، وهو الحج [فلا نسلمه إلا فيما إذا  
أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم، وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم]<sup>(٥)</sup>.

## الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة، والمناقشة، يتضح رجحان القول الأول القائل

(١) البيان ٤٨٧/٣، والمجموع ٢٩٧/٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح ٣٥٢/٧.

(٣) انظر: البيان ٤٨٨/٣، والمغني ٤٢٣/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٥١/٧.

(٤) البيان ٤٨٧/٣.

(٥) المغني ٤٢٣/٤.

بعدم إجزاء الصيام عن شهر رمضان، وذلك؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني.

## الصورة الرابعة:

أن يوافق بعض صيامه رمضان، والباقي ما بعد رمضان، فما وافق رمضان فحكمه حكم الصورة الأولى، وهو الإجزاء، وما وافق بعد رمضان، فحكمه حكم الصورة الثانية، وهو الإجزاء أيضاً إلا يوم عيد الفطر، فيجب قضاؤه؛ لأنه لا يصح صيامه.

## الصورة الخامسة:

أن يوافق بعض صيامه ما قبل شهر رمضان، والباقي في رمضان، فما وافق رمضان، فحكمه الإجزاء على الراجح كما في الصورة الأولى، وما وافق قبل شهر رمضان، فحكمه عدم الإجزاء، ويجب عليه قضاؤه على الصحيح كما في الصورة الثالثة.

هذا ما ظهر لي في حكم دخول شهر رمضان على سطح القمر والله أعلم بالصواب.

## المبحث الثالث: حكم التأريخ بالتأريخ غير الهجري.

التاريخ الهجري هو التاريخ المعتمد في معرفة الشهور فيه على الهلال قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] (١) .

وقد أجمع الصحابة على بدأ التأريخ الإسلامي من هجرة رسول الله e (٢) .

روى عن سهل بن سعد t أنه قال: (ما عدوا من مبعث النبي e ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة) (٣) .

فمن عدل عن التأريخ الهجري إلى غيره من التواريخ كالميلادي والروماني والقبطي وغيرها، فقد خالف ما أجمع عليه الصحابة وسلف الأمة وكان في ذلك متشبهاً بالكفار من النصارى وغيرها وهذا لا يجوز .

لكن لو كتب المسلم التأريخ الميلادي، أو غيره مع كتابة التأريخ الهجري قبله وذلك ليعلمه من يتعامل بغير التأريخ الهجري، فلا بأس (٤) .

ويدل على عدم جواز التأريخ بالتأريخ غير الهجري أن الله سبحانه علق على التاريخ الهجري أمور العبادات، فإذا تعامل الناس بغير الهجري فرما أدى ذلك على عدم معرفة وقت العبادات فأدى إلى الإخلال بالعبادات.

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٩ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٧/٧-٢٦٩ باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟

(٣) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟ برقم ٣٩٣٤ فتح الباري ٢٦٧/٧ .

(٤) قال بهذا القول شيخنا الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله كما سمعته منه في درسه في شرح صحيح البخاري وهو من ضمن التعليقات على الشرح .

# الختمة

وبعدما تقدم من عرض لموضوع أثر القمرين في الأحكام الشرعية ، فإن من المفيد ، والمتمم لذلك أن أذكر أبرز النتائج ، وأهم التوصيات ومن ذلك: ما سبق وأن رجحت أن الطهارة بالماء المشمس تصح بلا كراهة . وإن استقبال الشمس والقمر، أو استدبارهما في الخلاء غير مكروه . وتبين أن الأرض تطهرها الشمس بخلاف الثياب ونحوها، فلا تطهرها . وتبين أن الخمر إذا خلل بالشمس أو غيرها فلا تزول نجاسة عينه كما رجحت ذلك سابقاً .

وتبين أن السواك مشروع للصائم والمفطر في جميع النهار ولا كراهة له بعد الزوال للصائم كما سبق ترجيحه .

وتبين أن الشمس والقمر من الأدلة الدالة على القبلة .

وتبين أن صلاة الظهر تجب على أهلها بزوال الشمس وميلها عن كبد السماء . وتبين أن صلاة العصر تجب على أهلها بمصير ظل الشمي الناتج عن حركة الشمس مثله بعد فيء الزوال .

وتبين أن صلاة المغرب تجب على أهلها بغروب الشمس، وأن صلاة العشاء تجب بغروب الشفق الأحمر .

وتبين أن تأثير الشمس في وقت الفجر، وذلك في آخر وقته، وأن آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس .

وتبين مما سبق أن صلاة الجمعة تجب وتلزم بدخول أول وقتها، وهو زوال الشمس .

وتبين أن أثر الشمس في أول وقت صلاة العيدين هو أن أول وقت صلاة العيدين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وأن أثرها في آخر وقت صلاة العيدين هو زوال الشمس من يوم العيد .

وتبين أن وقت الاستسقاء واسع وليس لها وقت معين .

وتبين أن الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف لكسوف الشمس هو من

طلوع الشمس إلى غروبها حتى في أوقات النهي، وأن الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف لكسوف القمر هو الليل كله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وتبين أن صلاة الكسوف قد تجتمع مع بعض الصلوات؛ فإذا اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت الجنائز، وإذا اجتمعت مع صلاة الاستسقاء قدمت صلاة الكسوف، وإذا اجتمعت مع صلاة مكتوبة، فإن ضاق وقت المكتوبة قدمت المكتوبة، وإلا قدمت الكسوف، وإذا اجتمعت مع صلاة الجمعة، فإن ضاق وقت الجمعة قدمت الجمعة، وإلا قدمت الكسوف، وكذلك إذا اجتمعت مع صلاة العيدين، فإن ضاق وقت العيدين قدمت صلاة العيد، وإلا قدمت الكسوف.

وإذا اجتمعت مع صلاة الوتر فإن اتسع وقت الوتر قدمت الكسوف وإن ضاق وقت الوتر فالراجح عندي تقديم الكسوف أيضاً، والقول الآخر تقديم الوتر كما سبق بحثه، وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة التراويح وتعذر فعلها جميعاً وأمکن فعل إحداهما دون الأخرى، فتقدم صلاة الكسوف.

وتبين أن لكسوف الشمس والقمر صلاة تختلف في عدد ركوعاتها عن الصلوات الأخرى، وأنه يجوز فعلها بكل صفة وصحت عن النبي  $e$  والأولى فعلها أربع ركوعات وأربع سجادات.

وتبين أن صلاة الكسوف لا تعاد مرة أخرى إذا فرغ منها المصلي ولم ينجل الكسوف.

وتبين أن صلاة الكسوف لا تفعل إذا كسف أحد القمرين في وقت خروج الآخر.

وتبين أن الحول في الزكاة حول هلالي أي سنة هلالية دون الشمسية.  
وتبين أن زكاة الفطر تجب على أهلها بغروب شمس آخر يوم من رمضان وإهلال هلال شهر شوال.  
وتبين أن دخول شهر رمضان يعتبر برؤية الهلال دون الحساب الفلكي، فلا يعتبر به دخول شهر رمضان.

وتبين أن عدد الشهود على رؤية هلال رمضان شاهد عدل، وأنه يعتبر في رؤية هلال شوال شهادة شاهدين عدلين.

وتبين أنه إذا رئي الهلال في بلد، فإنه يلزم جميع البلاد الصوم برؤية ذلك البلد. وتبين أثر الشمس، في ابتداء وقت الصوم وهو بطلوع الفجر الثاني الذي هو أثر من آثار خروج الشمس وأن أثرها في انتهاء الصوم يكون بغروب الشمس . وتبين أن للقمرين أثر في ابتداء التكبير في عيد الفطر، وذلك بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

وتبين أن شهر ذي الحجة يدخل برؤية الهلال لا بالحسابات الفلكية، وأن المعتبر في الشهود من حيث العدد اثنان عدلان ، وأن رؤية هلال شهر ذي الحجة معتبره ما تعتبر في رؤية هلال شهر رمضان.

وتبين أن المحرم إذا علق إحرامه على طلوع الشمس أو القمر أو غروب أحدهما لا ينعقد بذلك الإحرام لعدم جزمه عليه .

وتبين أن ما يستظل به المحرم من الشمس إن كان ملامساً أو ملاصقاً، فإن الاستظلال به يعتبر محظور من محظورات الإحرام على فاعله الفدية، وإن كان غير ملامس أو ملاصق، فإن كان كالسقف والخيمة، فإنه يجوز الاستظلال به للمحرم من الشمس بغير خلاف، وإن كان كالحمل ونحوه، فإنه لا بأس بالاستظلال بها للمحرم على الراجح عندي، وأنه إذا استظل بنحو رفع ثوب على عود ونحوه، فإنه جائز ولا فدية عليه .

وتبين أن أول وقت الوقوف بعرفة هو بعد زوال الشمس من يوم عرفه، وأن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .

وتبين أن الدفع من عرفه إلى مزدلفة يستحب أن يكون بعد غروب الشمس من يوم عرفه مباشرة، ولا يصح قبل ذلك، وأن الدفع من مزدلفة إلى منى يجوز بعد منتصف الليل وغروب القمر من ليلة مزدلفة - ليلة العيد - .

وتبين أن ابتداء وقت رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل من ليلة مزدلفة



وبعد غروب القمر منها، وأن انتهاء وقت الرمي لجمرة العقبة يكون بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.

وتبين أن ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق يكون من بعد زوال الشمس وأن انتهائه بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

وتبين أن التكبير المطلق مشروع من ابتداء الأيام العشر من ذي الحجة، وذلك بغروب شمس آخر يوم من ذي القعدة وإهلال هلال ذي الحجة، وأن التكبير المقيد للمحرم يبدأ من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة العصر آخر يوم من أيام التشريق .

وتبين أن الطلاق إذا علق على طلوع الشمس أو القمر أو غروب إحدهما، فإنه يتعلق ويقع متى حصل المعلق عليه .

وتبين أنه إذا علق الزوج الطلاق على مشيئة زوجته فعلمت مشيئتها على طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما فإن الطلاق لا يقع .

وتبين أن الطلاق إذا علق على رؤية هلال رمضان، فإنه يقع متى ما رئي الهلال سواء رآه الزوج أو الزوجة أو غيرهما.

وتبين أنه إذا علق الزوج الطلاق على شهر معين أو سنة معينة، فإنه يقع في أول جزء منه من الليلة الأولى من الشهر أو السنة .

وتبين أن حساب عدة المطلقة يكون حسب الأشهر الهلالية، فإن ابتداء الطلاق من أولها كان بالأشهر الهلالية، وإن ابتداء من أثناء الشهر حسب الشهر الأول بالعدد والأشهر الأخرى بالأهلة .

وتبين أن الزوج لو قال لزوجته : والله لا وطئتك حتى تطلع الشمس أو القمر أو تغرب الشمس أو يغرب القمر، فإنه لا يعتبر الزوج مولياً .

وتبين أن الزوج لو قال لزوجته أنت علي كظهر أمي حتى تغرب الشمس مثلاً، فإنه يصح ظهاراً مؤقتاً، فإذا زال الوقت زال الظهار .

وتبين أن حساب الأشهر في كفارة الظهار كحسابها في عدة المطلقة .

وتبين أن شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو القمر أو غروبها صحيح، ويكون له الخيار إلى ذلك الوقت.

وتبين أن المعتبر بالأشهر إذا أطلقت في عقد الإجارة هي الأشهر الهلالية، ويحمل عليها العقد، وأنه إن عين السنة أو الشهر في عقد الإجارة فيصح بالهلالي وبالعددي وبالشمسي بشرط أن يكون معروفاً عند المتعاقدين .

وتبين أن عقد العرايا يبطل إذا ترك المشتري التمر عند البائع حتى أثمرت .

وتبين أن المغصوب إذا تلف في يد الغاصب بسبب الشمس، فإنه يضمه.

وتبين أن أول الشهر أو السنة هو أول جزء منه، فإذا علق السلم عليه وجب بأول جزء منه، فمثلاً إذا علق السلم إلى شهر رمضان وجب عند غروب شمس آخر يوم من شعبان .

وتبين أن السلم بالأشهر الهلالية جائز بلا خلاف .

وتبين أن الصعود إلى سطح القمر أو غيره من الكواكب ممكن وجائز شرعاً.

وتبين أن التيمم على سطح القمر جائز.

وتبين أن استقبال القبلة على سطح القمر يكون باستقبال جهة كوكب الأرض إذا علم مكانه، وإلا تحرى وصلى، فإنه علم أنه لا يمكن أن يستقبل لكونه فوقه أو من الجهة الأخرى، فإنه يسقط عنه شرط الاستقبال كالقيام إذا عجز عنه.

وتبين أن حكم دخول شهر رمضان بالنسبة لمن على سطح القمر كحكم دخول الشهر للأسير ونحوه .

وتبين أن التأريخ بغير التأريخ الهجري مخالف لما أجمع عليه الصحابة وسلف الأمة.

وبعد ذكر أهم النتائج أعرج على ذكر أهم التوصيات فأقول:

مر في هذا البحث مسائل تحتاج إلى مزيد عناية، ومزيد تحرير لأحكامها مثل دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي، ومثل مسألة توحيد الرؤية، ومثل المسائل المتعلقة بالصعود على سطح القمر، وما يترتب على الصعود من أحكام فهذه المسائل

يحتاجها الناس في هذا العصر ويكثر حولها ما كتب صحيح والأبحاث غير المتخصصة، أو المتخصصة، ولكن غير مستوفيه؛ لذا فإني أرى بحث هذه المسائل بحثاً أكثر تعمقاً واستيفاءً .

وفي الختام فإني أسأل الله العليّ القدير أن يجزي كل من أعان على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة خير الجزاء، وهو سبحانه أسأل أن يغفر لكاتب هذا البحث، ومشرفه، ومناقشه، وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## الفهارس العامة

**أولاً: فهرس الآيات.**

**ثانياً: فهرس الأحاديث.**

**ثالثاً: فهرس الآثار.**

**رابعاً: فهرس الأعلام.**

**خامساً: فهرس المراجع والمصادر.**

**سادساً: فهرس الموضوعات.**

## أولاً: فهرس الآيات:

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
١١٥	[فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ]	٣٠٠
١٨٥	[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]	١٥٣ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ١٩٢
١٨٧	[حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ]	١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩
١٨٩	[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ]	١٧ ، ١٩٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦
١٩٤	[فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا]	٢٨٢
٢٠٥	[وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]	٢٤٠ ، ٢٤٣
٢٢٦	[لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ]	٢٦٤
٢٨٦	[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]	٣٠٠
	سورة النساء	
١١	[وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ]	١٥
	سورة الأعراف	
٢٧	[كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ]	١٥
	سورة يونس	
٥	[هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ	١٦ ، ١٩٨

	<b>نُورًا ]</b>	
	<b>سورة هود</b>	
١٩٨ ، ٦٦	<b>[ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ]</b>	١١٤
	<b>سورة الحجر</b>	
٢٩٣ ، ٢٩١	<b>[ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ]</b>	١٨-١٦
	<b>سورة النحل</b>	
٥٧	<b>[ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ]</b>	١٦
	<b>سورة الإسراء</b>	
١١٦ ، ١١٥ ، ١٧	<b>[ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ]</b>	١٢
٧٦ ، ٥٩	<b>[ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ]</b>	٧٨
	<b>سورة الحج</b>	
٢٣٤	<b>[ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ]</b>	٢٨
	<b>سورة الفرقان</b>	
٢٩٣ ، ٢٩١	<b>[ نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ]</b>	٦١
	<b>سورة الصافات</b>	
٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	<b>[ إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ]</b>	١٠-٦
	<b>[ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ]</b>	٩٦
	<b>سورة الرحمن</b>	

٢٩٣	[ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ ]	٣٣
	<b>سورة المجادلة</b>	
٢٦٧	[ الَّذِينَ يظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ]	٢
٢٧٠	[ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ]	٤
	<b>سورة التغابن</b>	
٣٠٠	[ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ]	١٦
	<b>سورة الملك</b>	
٢٩٤ ، ٢٩٢	[ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ]	٥
	<b>سورة نوح</b>	
٢٩٤ ، ٢٩٢	[ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ ]	١٦-١٥
	<b>سورة الجن</b>	
٢٩٣ ، ٢٩٢	[ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا ]	٩-٨
	<b>سورة القيامة</b>	
١١٠	[ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ]	٨
	<b>سورة الفجر</b>	
١٨١	[ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ]	٢

## ثانياً: فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث
٦٥	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٥١	أتسوك وأنا صائم
٧٦	آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق
١٧٩	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار
٥٣	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم
١٠٧ ، ١٠٢ ، ١٠٠	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا
١٧٩	إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا
٣٧	إذا كان أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه فإن وجد بهما
٢٢٢	أرسل النبي e بأم سلمة ليلة النحر
٥٣	أعطيت أمي في شهر خمس وأما الثانية
٢٩٧	أعطيت خمساً جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٤٧ ، ١٤٦	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٢	أمي جبريل
١٣٠	أن النبي e صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال
١٠٢	أن النبي e نهي عن الصلاة بعد الصبح
١٤٦	أن النبي e نهي عن صيام يومين



الصفحة	طرف الحديث
٣٤	أن النبي ﷺ نهي يبال في المغتسل
٧٠ ، ٧١ ، ٨٢	أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت الصلاة
٦٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٢	أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله
٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٦٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت
١٨١	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان
٦٤	إن للصلاة أولاً وآخراً
٢١٢ ، ٢١٥	أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو
١٣٣	أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات
١٥٤	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٨٨	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
٤٢	أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا آخر
١٣٣	أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع
١٦٦ ، ١٦٦	أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ
٢٣٨	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٢١٧ ، ٢١٨	استأذنت سودة رسول الله ﷺ
١٣١	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٨١	انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر

الصفحة	طرف الحديث
٥٨	بعثني رسول الله ﷺ من جميع بليل
٢٢٣	بعثه في النّقل وقال لا ترموا الجمرة حتى
١٣١	بيننا أنا و غلام من الأنصار
١٥٩	ترائي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
١٧٧	تسحرت مع النبي ﷺ هو النهار
١٠٠ ، ٩٧ ، ٩٢ ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
٢١٦	ثم أفاضني حين غربت الشمس
١٥٩	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال
٨٢ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦١	جاءه جبريل فقال له قم فصل
٢٠٩ ، ٢٠٦	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلال
١٢٨	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا
١٣٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج
١٢٩	خسفت الشمس فصلى
١١٠ ، ١٢٩ ، ١١٧ ، ١٣٨	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
١٦٦ ، ١٦١	خطب الناس فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك للرؤية

الصفحة	طرف الحديث
٤٤ ، ٤٦ ،	خير خلکم خل خمرکم
١٨٥ ، ١٨٦	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال يا عائشة هل عندكم شيء
٢٥	دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت الماء في الشمس فقال لا تفعلي
٥١	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ولا أعد يستاك
٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧	رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى
٣٧	زكاة الأرض يبسها
٤٣	سئل رسول الله ﷺ أفتتخذ الخمر خلاً؟ قال لا
١٨٥	سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشورا
٧٥	الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء
٩٨	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
١٠٠ ، ١٠٤	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة
١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ، ٢٥٤	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
٤٩	عشرة من الفطرة قص الشارب
٩٥	غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء
١٤٤	فرض النبي ﷺ زكاة الفطر طهره
١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان

الصفحة	طرف الحديث
١٤٩	
١٧٢ ، ١٧١	قال قدمت الشام واستهل علينا هلال رمضان
١٧٧	قال لم أنزلت كلوا واشربوا
١٧٦	قال لما أنزلت حتى يتبين قلت يا رسول الله
٢٠٦	قالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر
٣٨	قام أعرابي فبال في المسجد
٢٢٤	قدم ضعفة أهله قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
١٨٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
٨٦ ، ٨٥	كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب
٦٠	كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعوها
٤٢	كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائة
٢٢٣	كان يأمر نساؤه وثقله
٢٤٣	كان يهمل المهل منا فلا ننكر عليه
١٣٢ ، ١٣١	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي
١٣٠	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه
١٣٤	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقراً
١٣٢	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين

الصفحة	طرف الحديث
١٣٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله e فصلى ست ركعات
٢٤٣	كنا مع رسول الله e غداة عرفة فكان منا المكبر
٨٦	كنا نبكر يوم الجمعة ونقيل بعد الجمعة
٢٣١	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
٨٨ ، ٨٥	كنا ندعو مع الرسول e إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي
٨٦	كنا نصلي مع رسول الله e الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
٣٦	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله e وكانت الكلاب
٢٦٧	كنت امرؤ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
٢٠٤	لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا
١٩٩ ، ١٥٤ ، ١٥٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠	لتأخذوا عني مناسككم
٥٢ ، ٥١	لخوف فم الصائم
١٢٩	لما كسفت الشمس على عهد النبي e
٥٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢٣٥	ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام

الصفحة	طرف الحديث
٨٦	ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد الرسول e
٦٥	مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم
٨٣ ، ٨١	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
٥٠	من خير خلال الصائم السواك
٢١٩ ، ٢١٤ ، ٢١٢	من شهد صلاتنا هذه
١٨٦	من كان أصبح مفطراً فليصم
١٨٧	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
١٨٨	من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صوم له
٢١٨ ، ٢٢٢	نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي
٤٤	نعم الإدام الخل
١٠٢	نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
١٠٥	نهى عن الصلاة نصف النهار
٢٠٤	نهى عن لبس العمامة والبرانس
٢٠٥	وأمر بقبة من شعر فضربت له
٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٩	
٧٥	وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
٦٧ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٦٠	وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس
١٧١	وقوله للأعرابي عندما قال الله أمرك قال نعم
٣٠	ولكن شرقوا أو غربوا

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٠	يأكلها أهلها رطباً
٤٤	يجل دبغها كما يجل نخل الخمر
٢٢٦	يسأل يوم النحر. بمعنى فيقول لا حرج
٣٧	يطهره ما بعده

## ثالثاً: فهرس الآثار:

الصفحة	طرف الأثر
٢٣١	إذا انتفخ النهار من يوم النحر
٢١١	أمر الإمام والحجاج بالخروج إلى عرفة حين زالت
١٨٦	إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب
٢٦	إن عمر كان يكره الاغتسال
١١٣	إنكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال هكذا
٢٣٨	أنه كان يكبر بمعنى تلك الأيام أيام منى خلف الصلوات
٩٢	خرج يوم عيد الفطر إنا كنا قد فرغتنا ساعتاه
٢٠٧	رأى رجلاً محرماً رجل وقد وضع عليه ثوباً
٨٧	شهد الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته مثل
١٧٧	صلى الصبح ثم قال الآن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
١٨٧	كان يأتي أهله الفجر يقول هل عندكم من غداء
١٩٢	كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس
٢٣٨	كان يكبر في قبته بمعنى فيسمعه أهل المسجد
٢٣٥	كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر
٤٣	لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها
٣٠٧	ما عدوا من مبعث النبي e
٢٢٧	من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار



## رابعاً: فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	١٢٦، ١٤٤، ١٦٥، ١٨١، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٦٦
إبراهيم بن يزيد (النخعي)	١٢٧
أبو عمير بن أنس	٩٤
أبي بن كعب	١٢٨، ١٣٤، ١٢٧
أحمد بن عبد الحليم ابن تميم (شيخ الإسلام)	٣٥، ٤١، ٤٦، ٤٧، ١٠٤، ١٦٩
أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام أحمد)	١١٢، ١٤٤، ١٦٥، ١٨١، ٧٤ ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٥١،
أسامة بن زيد بن حارثة	٢٠٦
إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)	٦٣، ٧٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٨ ١٧٥، ١٨١، ٢٥١، ٢٦٦
أسماء بنت أبي بكر	١٣٠، ٢١٨، ٢٢٢
أم الحصين بنت إسحاق	٢٠٦، ٢٠٩
أنس بن مالك بن النضر	٤٣، ٤٨، ٧٤، ٨٥، ٨٦، ٢٤٣، ٣١
بريدة بن الحصين	٧٠، ٧١، ١٨٠
بلال بن رباح	١٥٩، ٢٠٦
جابر بن عبد الله	٢٦، ٣١، ٦١، ٧٠، ٨٥، ٨٦، ١٣٠ ١٣٣، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٩٧
جرير بن عبد الله	٨١
الحارث بن حاطب	١٦١، ١٦٦
حذيفة بن اليمان	١٢٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨
الحسن بن يسار البصري	٣١

الصفحة	العلم
٦٣	ربيعة بن فروخ (ربيعة الرأي)
٣٦	زفر بن الهذيل
٤٢،١٨٧	زيد بن سهل (أبو طلحة الأنصاري)
٤٢،١٨١	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)
٧٣	سعيد بن جبير
٧٣،١٤٣،١٥٧،٢٢٩،٢٦٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٦٩،٨٥،٨٦،٨٨	سلمة بن الأكوع
٢٦٧	سلمة بن صخر بن سلمان
١٧٥	سليمان بن مهران الأعمش
١٣١	سمرة بن جندب الفزاري
٨٦،١٧٧،٣٠٧	سهل بن سعد الساعدي
٢١٧	سودة بنت زمعة (أم المؤمنين)
٧٢	شداد بن أوس بن ثابت
٢٣٠	طاووس بن كيسان الخولاني
٢٥،٢٧،٧٤،٩٨،١١٠،١٢٨،١٢٩،١٣٣،١٣٨، ١٨٢،١٨٥،١٨٦،٢١٧،٢٢٢	عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان (أم المؤمنين)
٥١	عامر بن ربيعة
٧٢	عبادة بن الصامت
٢٦٧	عبدالرحمن بن أبي ليلى
١٦٠،١٦٦	عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب
٣١،٣٨،٦٤،٦٥،٧٢،٧٤،٧٦،٨١ ٨٣،١٠٢،١٠٥،٢٣٥،	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)

الصفحة	العلم
٧٤٠١٥٨٠١٨١٠٢٨٧	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد (الاوزاعي)
٥١	عبدالرحمن بن غنم
١٥٧	عبدالله بن المبارك
٩٢٠٩٣	عبدالله بن بسر
٤٧٠٦٣٠٦٦٠٧٠٠٧٤٠١٠٢٠١٢٦٠١٢٩٠١٣٣٠١ ٤٤٠١٥٩٠١٧٢٠١٧٥٠٢١٨٠٢٢٣٠٢٢٤٠٢٢٦٠ ٢٣١٠٢٣٥٠٢٣٨٠٢٦٦	عبدالله بن عباس
١٥٠٧٤٠٨٧	عبدالله بن عثمان بن عامر (أبو بكر الصديق)
٣٦٠٦٥٠٧٢٠٧٥٠١٠٠٠١٠٢٠١٠٦٠١٤٦٠١٥٧٠ ١٥٩٠١٩٢٠٢٠٧٠٢١١٠٢٢٧٠٢١٩٠٢٣١٠٢٣٥ ٢٣٨٠٢٤٣٠	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٣١٠٦٠٠٦٤٠٦٧٠٨١٠٨٢٠٨٣٠١٢٩٠١٣١	عبدالله بن عمرو بن العاص
٦٠٠٧٠٠٧١٠٨٢	عبدالله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري)
٧٢٠١٧٥٠١٨٦	عبدالله بن مسعود
٨٧٠١٢٦٠١٥٨	عثمان بن عفان
١٧٦	عدي بن حاتم
٧٣٠١٥٨٠٢٢١٠٢٢٩٠٢٦٦	عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان
٩١٠٩٧٠١٠٠٠١٠٢٠١٠٤٠١٠٦	عقبة بن عامر
٢٣٠	عكرمة بن عبدالله
٧٢٠١٢٧٠١٥٧٠١٧٥٠١٧٧٠٢٠٦	علي بن أبي طالب
١٥٠٢٦٠٢٧٠٤٣٠٤٧٠٤٨٠٧٢٠٧٤ ٨٧٠١٥٧٠١٧٥٠١٧٩٠	عمر بن الخطاب بن نفيل

الصفحة	العلم
٧٤،١٥٨	عمر بن عبدالعزيز
	عمران بن الحصين
١٣٢،١٣٥	قبيصة بن المخارق الهلالي
١٣،٢٦٦	قتادة بن دعامة السدوسي
١٧١،١٧٣،١٧٤	كريب بن أبي أسلم
١٤٤	الليث بن سعد
١١١،١٤٣،١٦٩	مالك بن أنس الأصبحي (الإمام مالك)
٧٣	مجاهد بن جبر
٥٩،٧٤،١٢٨،٢٥١	محمد بن إبراهيم (أبو بكر ابن المنذر)
٢٤،٥٠،١١٥،١٤٣	محمد بن إدريس بن العباس (الإمام الشافعي)
٧٣،٢٧١	محمد بن مسلم (الزهري)
٥١	معاذ بن جبل
١٧٢،١٨٥	معاوية بن أبي سفيان
١٣١	معقل بن يسار
٧٣	مكحول الشامي
١٣٢	نضح بن الحارث (أبو بكر)
٦٠	نضله بن عبيد (أبو برزة الأسلمي)
١٣١	النعمان بن بشير
٦٢،٧٤،١٥٧،٢٠٠،٢٤٢،٢٥٣،٢٥٩	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
٢٢٢	هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين أم سلمة)
٥٩	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)



## خامساً: المراجع والمصادر:

- ١- إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، لماجد أبو رخييه، مكتبة الأقصى، عمان، ١٤١٠هـ.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، ت ١٤٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لمحمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- ٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٧- الإنصاف في الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، لعلي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٨- الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، اختارها علي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٩- الاستذكار، ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطاء ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم،

ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبوبكر بن مسعود الكاساني،  
ت ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
١٤١٩هـ.

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ، ت ٥٩٥هـ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المذهب، ليحيى بن أبي الخير العمراني،  
ت ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواه ب الجليل، لمحمد بن يوسف  
المواق، ت ٨٩٧هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤١٦هـ.

١٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،  
ت ٩٧٤هـ، تحقيق : عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤٢١هـ.

١٦ - الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق:  
إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٤٢١هـ.

١٨ - تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية،  
بيروت، ١٤١٦هـ.

١٩ - تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الفكر ، بيروت،  
١٤٠٥هـ.

- ٢٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ.
- ٢١- تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان ضمن أربع رسائل في هلال خير الشهور، محمد أمين ابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، جمع حسن أحمد أسير، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢٢- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.
- ٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن نصر الله القرشي، ت ٧٧٥هـ، تحقيق : عبدالقادر الحلو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢٤- حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، تحقيق : محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٥- حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد، ت ١٠٩٧هـ ، تحقيق : عبدالله التركي مطبوع مع منتهى الإيرادات مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢٨- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو ت ٨٨٥هـ، إحياء الكتب العربية.



- ٢٩ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب .
- ٣٠ - الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبدالرحمن بن رجب ، ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت .
- ٣١ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ١٢٥٢هـ ، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٣٢ - روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٣٣ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.
- ٣٤ - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، ت ٢٧٥هـ، المطبعة النازية ، مصر.
- ٣٥ - سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٣٦ - سنن الترمذي (صحيح الترمذي) ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩هـ، مطبعة الهادي، مصر، ١٣٥٢هـ.
- ٣٧ - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبدالله بن هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٣٨ - سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، مصر.

- ٣٩ - سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: صالح السمر إشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ.
- ٤٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٩هـ.
- ٤١ - شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشبي، ت١١٠١هـ، دار الفكر.
- ٤٢ - الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد العدوي الدردير، ت١٢٠٢هـ، تحقيق: محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٤٣ - الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ت٦٨٢هـ، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلوي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ. دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ
- ٤٥ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت٧٢٦هـ، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة ، ١٤١٩هـ.
- ٤٦ - شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٤٧ - شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق : محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤٨ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ ، تحقيق: عبدالعزيز

- بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٤٩ - صحيح مسلم مع شرح النووي، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠ - طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم ، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن بار ومحمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ٥٢ - فتح القدير، لمحمد بن عبدالله ابن الهمام ، ت ٦٨١هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٣ - الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب.
- ٥٤ - الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب ، بيروت.
- ٥٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، لأحمد بن غيم بن مهنا الأزهرى، ت ١١٢٦هـ ، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٥٦ - القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٥٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ - الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

- ٥٩ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٦٠ - كشف القناع عن متن الإمتاع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل بالمملكة، وزارة العدل بالمملكة، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٦١ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، ت ٧١١هـ، تحقيق عبدالله الكبير وآخرون، دار المعارف.
- ٦٢ - المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٦٣ - المثني التلغبي بحث من ضمن أبحاث في مجلة الدراسات اللغوية، لعبدالرزاق بن فراج الصاعدي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ.
- ٦٤ - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٦٥ - مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٦٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ٦٧ - مختصر الخرقى مطبوع مع المغني، لعمر بن الحسين الخرقى، ت ٣٣٤هـ، عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ٦٨ - مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل، لخليل بن إسحاق المعروف بالجندي،

- ت ٧٧٦هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ن بيروت،  
١٤١٦هـ.
- ٦٩- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ،  
ت ٤٠٥هـ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٠- مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١، مؤسسة قرطبة،  
مصر.
- ٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- مسند الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤، دار الكتب  
العلمية، بيروت.
- ٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، ت ٧٧هـ، المكتبة  
العلمية.
- ٧٤- مصنف ابن أبي شيبة، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت ٢٣٥هـ،  
تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٧٥- مصنف عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعائي، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب  
الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣هـ
- ٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني،  
ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن  
الجوزي، الدمام، ١٤١٩هـ.

- ٧٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.
- ٧٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الزبيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ.
- ٨١- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ٨٢- المقنع مطبوع مع الشرح والإنصاف، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٨٣- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالرحمن بن الجوزي، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٨٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٨٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٨٧- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الأولى.

- ٨٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت .
- ٨٩- الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٩٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، ت٧٠٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ، ١٣٥٧هـ.
- ٩١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٩٢- الهداية شرح بداية المبتدي مطبوعة مع فتح القدير، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٩٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت.

## سادساً: فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
١٠-١	المقدمة
١	أهمية البحث
٢	أسباب اختيار البحث
٢	الدراسات السابقة
٣	منهج الباحث
٥	خطة البحث
٢٠-١١	التمهيد:
١٣	المبحث الأول: في تعريف مفردات البحث
١٣	المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً
١٣	الأثر في اللغة
١٣	الأثر في الاصطلاح
١٤	المطلب الثاني: تعريف القمرين لغة واصطلاحاً
١٤	تعريف القمرين في اللغة
١٦	تعريف القمر في الاصطلاح
١٧	تعريف الشمس في الاصطلاح
١٨	المطلب الثالث: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً
١٨	تعريف الأحكام الشرعية في اللغة
١٨	تعريف الأحكام الشرعية في الاصطلاح
٢٠	المبحث الثاني: التعريف بموضوع البحث مركباً
٢٤٥-٢١	الفصل الأول: أثر القمرين في العبادات



٢٢	المبحث الأول: أثر القمرين في الطهارة .....
٢٣	المطلب الأول: أثر الشمس في الطهارة بالماء المشمس .....
٢٩	المطلب الثاني: حكم استقبال واستدبار القمرين في الخلاء .....
٣٤	المطلب الثالث: أثر الشمس في تطهير الثوب من النجاسة .....
٣٥	المطلب الرابع: أثر الشمس في تطهير الأرض من النجاسة .....
٤١	المطلب الخامس: أثر الشمس في طهارة الخمر إذا خلل بها .....
٤٩	المطلب السادس: أثر الشمس في وقت التسوك للصائم .....
٥٦	المبحث الثاني: أثر القمرين في الصلاة .....
٥٧	المطلب الأول: أثر القمرين في الدلالة على القبلة .....
٥٨	المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات .....
٥٩	الفرع الأول : أثر الشمس في وجوب صلاة الظهر .....
٦٢	الفرع الثاني: أثر الشمس في وجوب صلاة العصر .....
٦٩	الفرع الثالث : الشمس في وجوب صلاة المغرب .....
٧١	الفرع الرابع: أثر الشمس في وجوب صلاة العشاء .....
٨١	الفرع الخامس : أثر الشمس في وقت صلاة الفجر .....
٨٤	الفرع السادس: أثر الشمس في وجوب صلاة الجمعة .....
٩١	الفرع السابع : أثر الشمس في دخول وقت صلاة العيدين وخروجه .....
٩٦	الفرع الثامن : أثر الشمس في وقت صلاة الاستسقاء .....
١٠٠	الفرع التاسع: أثر الشمس في أوقات النهي عن الصلاة .....
١٠٨	المطلب الثالث: أثر كسوف القمرين وخسوفهما .....
١٠٩	الفرع الأول: تعريف الكسوف والخسوف والفرق بينهما .....
١٠٩	تعريف الكسوف في اللغة .....
١٠٩	تعريف الخسوف في اللغة .....
١٠٩	تعريف الكسوف والخسوف في الاصطلاح .....

- الفرق بين الكسوف والخسوف ..... ١٠٩
- الفرع الثاني: أثر كسوف القمرين وخسوفهما
- ١١١ ..... في ابتداء وقت صلاة الكسوف وانتهائه
- الأمر الأول: الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف لكسوف الشمس ..... ١١١
- الأمر الثاني: الوقت الذي تفعل فيه صلاة الكسوف لكسوف القمر ..... ١١٤
- الفرع الثالث: أثر اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات ..... ١١٨
- الأمر الأول: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة ..... ١١٨
- الأمر الثاني: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الاستسقاء ..... ١١٨
- الأمر الثالث: إذا اجتمعت صلاة مع صلاة مكتوبة ..... ١١٨
- الأمر الرابع: إذا اجتمعت الكسوف مع صلاة الجمعة ..... ١٢٠
- الأمر الخامس: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة العيد ..... ١٢١
- الأمر السادس: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الوتر ..... ١٢٣
- الأمر السابع: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة التراويح ..... ١٢٤
- الفرع الرابع: أثر كسوف القمرين في زيادة عدد الركعات
- ١٢٦ ..... في صلاة الكسوف واختلاف العلماء فيها
- الفرع الخامس: أثر كسوف القمرين في إعادة الصلاة عند عدم التجلي ..... ١٣٧
- الفرع السادس: أثر كسوف أحد القمرين في وقت طلوع الآخر
- ١٤٠ ..... في مشروعية صلاة الكسوف
- المبحث الثالث: أثر القمرين في الزكاة ..... ١٤١
- المطلب الأول: أثر القمرين في تحديد مدة حول الزكاة ..... ١٤٢
- المطلب الثاني: أثر القمرين في وجوب زكاة الفطر ..... ١٤٣
- المبحث الرابع: أثر القمرين في الصيام ..... ١٥١
- المطلب الأول: أثر القمر على دخول شهر رمضان ..... ١٥٢
- الفرع الأول: حكم دخول شهر رمضان بالحساب ..... ١٥٢

الفرع الثاني: أثر القمر في دخول شهر رمضان برؤية الهلال وخروجه

المسألة الأولى: في عدد الشهود في الشهادة

- ١٥٧ ..... على رؤية هلال رمضان وشوال.
- ١٥٧ ..... الأمر الأول: عدد الشهود في إثبات بداية هلال شهر رمضان
- ١٦٤ ..... الأمر الثاني: عدد الشهود في إثبات رؤية هلال شوال
- ١٦٩ ..... المسألة الثانية: أثر اختلاف مطالع الهلال في دخول شهر رمضان
- ١٧٥ ..... المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه
- المطلب الثالث: أثر القمرين في ابتداء الاعتكاف
- ١٧٥ ..... في العشر الأواخر وانتهائه.
- الأمر الأول: ابتداء الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف
- ١٨٠ ..... في العشر الأواخر من رمضان
- الأمر الثاني: انتهاء الاعتكاف لمن أراد الاعتكاف
- ١٨٢ ..... العشر الأواخر من رمضان
- ١٨٤ ..... المطلب الرابع: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع
- المطلب الخامس: أثر القمرين في دخول وقت التكبير
- ١٩١ ..... في عيد الفطر وخروجه.
- ١٩١ ..... الأمر الأول: أثر القمرين في دخول وقت التكبير في عيد الفطر
- ١٩٢ ..... الأمر الثاني: أثر القمرين في خروج وقت التكبير لعيد الفطر
- ١٩٥ ..... المبحث الخامس: أثر القمرين في الحج
- ١٩٦ ..... المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة
- ١٩٦ ..... الفرع الأول: حكم دخول شهر ذي الحجة بالحساب
- ١٩٨ ..... الفرع الثاني: حكم دخول شهر ذي الحجة برؤية الهلال
- الفرع الثالث: عدد الشهود في الشهادة على رؤية هلال ذي الحجة
- ٢٠٠ ..... وغيره من الشهور غير رمضان وشوال

- المطلب الثاني: أثر القمرين في تعليق الإحرام عليهما ..... ٢٠٢
- المطلب الثالث: أثر الشمس في الاستئصال للمحرم منها ..... ٢٠٤
- القسم الأول: ما يستظل به المحرم من الشمس  
ويكون ملامساً وملاصقاً للشعر ..... ٢٠٤
- القسم الثاني: أن يكون ما يستظل به غير ملامس للرأس وهي نوعان ..... ٢٠٤
- النوع الأول: ما يستظل به المحرم وهو غير ملامس لرأسه  
وهو ثابت غير متحرك تابع لأصله كالسقف ..... ٢٠٤
- النوع الثاني: ما يستظل به المحرم وهو غير ملامس لرأسه وملاصق  
وهو متحرك كالهودج ..... ٢٠٥
- مسألة: إذا استظل المحرم من الشمس بنحو رفع ثوب على عود ونحوه  
فما الكم؟ ..... ٢٠٨
- المطلب الرابع: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات وانتهائه ..... ٢١٠
- الأمر الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفات ..... ٢١٠
- الأمر الثاني: أثر الشمس في آخر وقت الوقوف بعرفات ..... ٢١٤
- المطلب الخامس: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة والدفع منها ..... ٢١٦
- النقطة الأولى: أثر القمرين في الدفع إلى مزدلفة ..... ٢١٦
- النقطة الثانية: أثر القمرين في الدفع من مزدلفة ..... ٢١٦
- المطلب السادس: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة  
وانتهائه يوم العيد ..... ٢٢١
- الأمر الأول: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة ..... ٢٢١
- الأمر الثاني: أثر القمرين في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد ..... ٢٢٥
- المطلب السابع: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق وانتهائه ..... ٢٢٩
- الأمر الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الجمار أيام التشريق ..... ٢٢٩
- الأمر الثاني: أثر القمرين في انتهاء وقت رمي الجمار أيام التشريق ..... ٢٣٣

المطلب الثامن: أثر القمرين في مشروعية التكبير

- أيام عشر ذي الحجة وفي وقته ..... ٢٣٤
- مسألة التكبير المقيد في عيد الأضحى تنقسم إلى قسمين: ..... ٢٣٩
- القسم الأول: وقت التكبير المقيد للحاج (المحرم). ..... ٢٣٩
- القسم الثاني: وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج (المحل). ..... ٢٤٠
- الفصل الثاني: أثر القمرين في فقه الأسرة ..... ٢٤٦
- المبحث الأول: أثر القمرين في الطلاق والعدة ..... ٢٤٧
- المطلب الأول: أثر تعليق الطلاق على القمرين أو أحدهما ..... ٢٤٨
- الفرع الأول: حكم ما إذا علق الطلاق على طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما. .... ٢٤٨
- الفرع الثاني: حكم ما إذا علق الطلاق على مشيئتها فعلقت مشيئتها على طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما ..... ٢٥١
- الفرع الثالث: حكم ما إذا علق الطلاق على رؤية هلال رمضان. .... ٢٥٣
- الفرع الرابع: حكم ما إذا علق الطلاق على شهر معين أو سنة معينة، وأثر القمرين في ابتداءهما ..... ٢٥٥
- المطلب الثاني: أثر القمر في حساب عدة المطلقة ..... ٢٥٨
- الحالة الأولى : ابتداء عدتها من أول الشهر ..... ٢٥٨
- الحالة الثانية: ابتداء العدة من أثناء الشهر ..... ٢٥٨
- المبحث الثاني: أثر القمرين في الإيلاء والظهار ..... ٢٦٢
- المطلب الأول: أثر القمرين في حكم من حلف لا يطاء زوجته إلى طلوع أحدهما أو غروبه. .... ٢٦٣
- المطلب الثاني: أثر القمرين في الظهار ..... ٢٦٦
- الفرع الأول: أثر توقيت الظهار بطلوع أحد القمرين أو غروبه ..... ٢٦٦
- الفرع الثاني: أثر القمرين في حساب الأشهر في كفارة الظهار ..... ٢٧٠

الحالة الأولى: إذا ابتداء من عليه كفارة الظهر صيامه من أول الشهر ..... ٢٧٠

الحالة الثانية: إذا ابتداء من عليه الصيام كفارة للظهر صيانة أثناء الشهر ..... ٢٧٠

الفصل الثالث: أثر القمرين في المعاملات ..... ٢٧٣

### المبحث الأول: أثر القمرين في شرط الخيار في البيع

إلى طلوع أحدهما أو غروبه ..... ٢٧٤

المبحث الثاني: أثر القمرين في مدة الإجارة إذا أجره شهراً أو سنة ..... ٢٧٦

الحالة الأولى: إذا أطلق المؤجر وقال أجرتك سنة أو شهر

من هذا اليوم مثلاً فيه صورتان: ..... ٢٧٦

الصورة الأولى: إذا كان ابتداء المدة وهي السنة أو الشهر من أول الشهر ... ٢٧٦

الصورة الثانية: أن يكون ابتداء المدة من أثناء الشهر ..... ٢٧٦

الحالة الثانية: أن يعين السنة أو الشهر بنوع إما عددي أو هلالى أو شمسي ٢٧٨

المبحث الثالث: أثر الشمس في إبطال عقد بيع العرايا إذا شتمت الرطب ... ٢٨٠

المبحث الرابع: أثر الشمس في ضمان تلف المغصوب إذا تلف بالشمس .... ٢٨٢

المبحث الخامس: أثر القمرين في معرفة أول الشهر أو السنة وآخرها

فيما إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا وهي مشتملة على أمرين: ..... ٢٨٣

الأمر الأول: أثر القمرين في معرفة أول الشهر أو السنة

إذا علق المسلم إلى شهر أو سنة كذا ..... ٢٨٣

الأمر الثاني: أثر القمرين في معرفة آخر الشهر أو السنة

إذا علق السلم إلى شهر أو سنة كذا ..... ٢٨٣

مسألة: إذا قال: أسلمت إليك إلى خمسة أشهر أو ستة أشهر وأطلق ..... ٢٨٤

الحالة الأولى: إذا كان التعاقد في أول الشهر ولم يمضي جزء منه ..... ٢٨٤

الحالة الثانية: أن يكون التعاقد في أثناء الشهر ..... ٢٨٤

المبحث السادس: أثرا لقمرين في حكم السلم بالأشهر الهلالية أو الشمسية. ٢٨٦

الأمر الأول: حكم السلم بالأشهر الهلالية ..... ٢٨٦

الأمر الثاني: حكم السلم بالأشهر الشمسية ..... ٢٨٦

٢٨٩	.....	الفصل الرابع: مسائل مستجدة تتعلق بالقمرين
٢٩٠	.....	المبحث الأول: الصعود على سطح القمر والأحكام المترتبة عليه
٢٩١	.....	المطلب الأول: حكم الصعود إلى القمر
٢٩٧	.....	المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الصعود إلى القمر
٢٩٧	.....	الفرع الأول: حكم التيمم على سطح القمر
٢٩٩	.....	الفرع الثاني: استقبال القبلة على سطح القمر
٣٠١	.....	الفرع الثالث: حكم دخول شهر رمضان على سطح القمر
٣٠٧	.....	المبحث الثاني: حكم التأريخ بالتاريخ غير الهجري
٣٠٨	.....	الخاتمة:
٣١٥	.....	الفهارس
٣١٦	.....	٧- فهرس الآيات
٣١٩	.....	٨- فهرس الأحاديث
٣٢٧	.....	٩- فهرس الآثار
٣٢٨	.....	١٠- فهرس الأعلام
٣٣٣	.....	١١- فهرس المصادر والمراجع
٣٤٣	.....	١٢- فهرس الموضوعات